مسلم
درشوقول

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانه ما اعظم شانه لا يحد و لا يتصور

و المنزه و لا يتغير تعالى عن الجنس و الجهات

جعل الكليات و الجزئيات الايمان به

نعم التصديق و الاعتصام بحبله

التوفيق و الصلوة و السلام على من

بعث بالدليل الذي فيه شفاء

كل عليه وعلى آله واصحابه الذين هم

مقدمات الدين وحجج الهداية واليقين

اما بعد فهذه رسالة في صناعة الميزان

سميتها بسلم العلوم اللهم وجعله

بين الفنون كالشمس بين النجوم

العلم التصور وهو الحاضر عند المدرك

والحق انه من اجلى البديهيات كالنور

والسرور نعم تفتيح حقيقته عسير جدا

فالكان اعتقاد النسبة خبرية فتصديق

وحكم والا فتصور ساذج وهما نوعان متباينان

من الادراك ضرورة ونعلم لا الحجر في

التصور فيتعلق بكل شئ وههنا شك

مشهور وهو ان العلم والمعلوم متحدان

بالذات فاذا تصورنا التصديق فهما

واحد وقد قلتم انهما متخالفان حقيقة

وحله على ما انفردت به ان العلم

في

في مسئلة الاتحاد بمعني الصورة العلمية

فانها من حيث الحصول في الذهن

معلوم ومن حيث القيام به علم ثم بعد

التفتيش يعلم ان تلك الصورة انما صارت

علما لان الحالة الادراكية قد خالطت

بوجودها الانطباعي خلطا رابطيا اتحاديا

كالحالة الذوقية بالمذوقات فصارت

صورة ذوقية والسمعية بالمسموعات وهكذا

فتلك الحالة تنقسم الى التصور والتصديق فتغايرهما

كتغاير النوم واليقظة العارضين لذات

واحدة المتباينين بحسب حقيقتهما فتفكر وليس

الكل من كل منهما بديهيا والافات

مستغن في لانظريا متوقفا على نظر والا دار

فيلزم تقدم الشي على نفسه بمرتبتين بل

بمراتب غير متناهية فان الدور مستلزم

للتسلسل او تسلسل وهو باطل لان عدد

التضعيف

التضعيف أزيد من عدد الاصل وكل عددين

احدهما أزيد من الآخر فزيادة الزائد

بعد انصرام جميع احاد المزيد عليه فان المبدا

لا يتصور عليه الزيادة والاوساط منطبقة متساوية

فح لو كان المزيد عليه غير متناه يلزم

العدد

الزيادة في جانب عدم التناهي وهو باطل وتناهي

ليلزم تناهي المعدود وهو المطلوب والعلم

التصور من التصديق وبالعكس لا لان

المعرف مقول في التصور معتا والسنبه

فبعض كل واحد بديهي وبعضه نظري

والبسيط لا يكون كاسبا فلا بد من ترتيب

امور للاكتساب وهو النظر والفكر وههنا

شك خوطب به سقراط وهو ان المط

اما معلوم فالطلب تحصيل الحاصل و

اما مجهول فكيف الطلب واجيب بمعلوم

من وجه ومجهول من وجه فعاد قائلا

الوجه

الوجه المعلوم معلوم والوجه المجهول مجهول

وحله ان المجهول ليس مجهولا مطلقا حتى

يمتنع الطلب فان الوجه المعلوم وجه الآخر

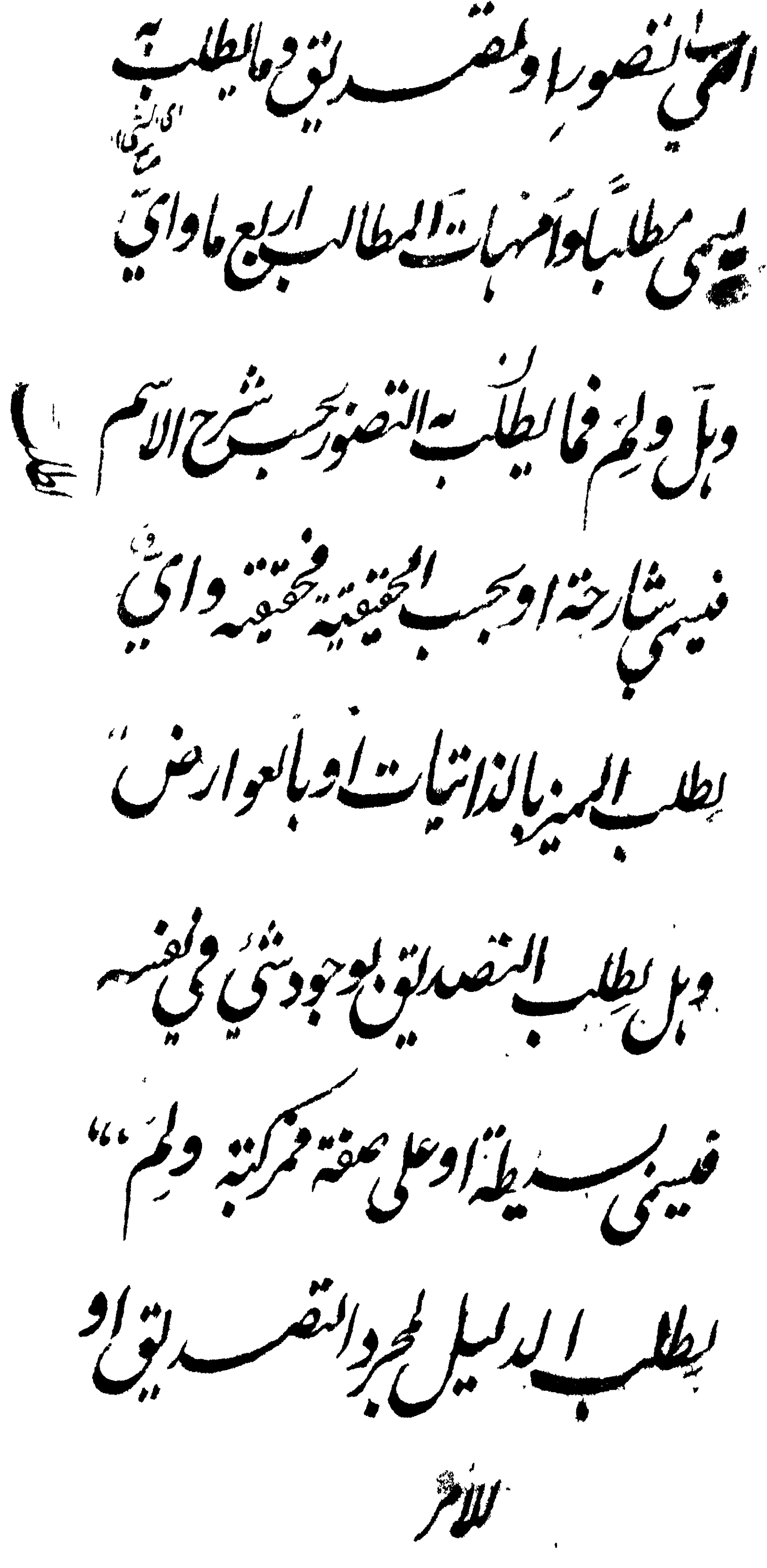
ان المطلوب الحقيقة المعلومة ببعض

اعتباراتها بهذا وليس كل ترتيب

مفيدا ولا طبيعيا ومن ثمة ترى الآراء متناقضة

فلا بد من قانون عاصم عن الخطأ فيه وهو المنطق

وموضوعه المعقولات من حيث الايصال



الى التصور او التصديق وما يطلب به

يسمى مطلبا وامهات المطالب اربع ما واي

وهل ولم فما يطلب به التصور بحسب شرح الاسم

فيسمى شارحة او بحسب الحقيقة فحقيقية واي

يطلب المميز بالذاتيات او بالعوارض

وهل يطلب التصديق بوجود شيء في نفسه

فيسمى بسيطة او على صفة فمركبة ولم

يطلب الدليل لمجرد التصديق او

للامر

للامر بحسب نفسه واما مطلب من وكم

وكيف واين ومتى فهي اما فنابات للاي

او مندرجة في الهل المركبة ... قد منا بل

وضعا التقدمها طبعا فان المجهول المطلق

يمتنع عليه الحكم قيل فيه حكم فهو كذب وحله

انه معلوم بالذات ومجهول مطلق بالعرض

فالحكم وسلبه بالاعتبارين وسيأتي

الافادة انما يتم بالدلالة منها عقلية لعلاقة

ذاتية ومنها وضعية بجعل جاعل ومنها طبيعية

باحداث طبعه وكل منها لفظية وغير لفظية

واذا كان الانسان مدني الطبع كثير الافتقار

الى التعلم والتعليم وكانت اللفظية

الوضعية اعمها واشملها فلها الاعتبار ومن

ههنا تبين ان الالفاظ موضوعة للمعاني

من حيث هي دون الصور الذهنية او

الخارجية كما قيل قد لا يدل اللفظ على ما وضع له

من تلك الحيثية مطابقة وعلى جزئه تضمن

وهو لازم لها في المركبات وعلى الخارج

التزام ولابد من علاقة مصححة عقلية او عرفية

قيل الالتزام مهجور في العلوم لانه عقلي

ونقض بالتضمن ويلزمها المطابقة ولا عكس

واما التضمنية والالتزامية فلا لزوم بينهما وكونه

لبس جزءه ليس مما يسبق الذهن اليه

الافراد والتركيب حقيقة مقتضى اللفظ

لانه ان دل جزؤه على جزء معناه فمركب

ويسمى قولا ومؤلفا والا فمفرد وهو ان كان

مرآة لتعرف الغير فقط فاداة والحق ان

الكلمات الوجودية منها فان كان مثلا

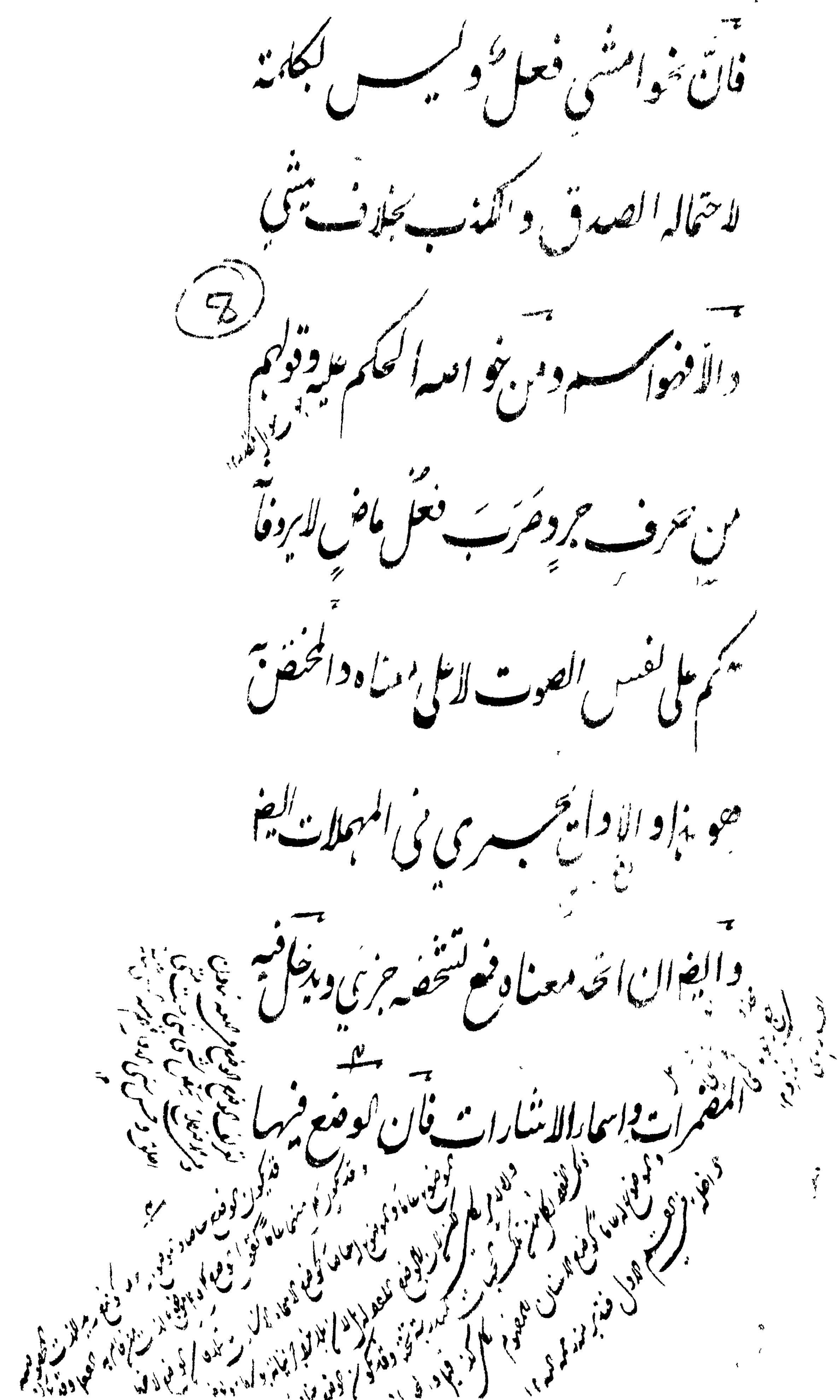
معناه كون الشيء شيئا لم يذكر بعينه و

كلمات لتصرفها ودلالتها على الزمان

والا فان دل بهيئته على زمان فكلمة وليس

كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين

فان



فانّ نحو امش فعلٌ وليس لكلمة

لاحتماله الصدق والكذب بخلاف مثلِ

والا فهو اسم ومن خواصه الحكم عليه وقولهم

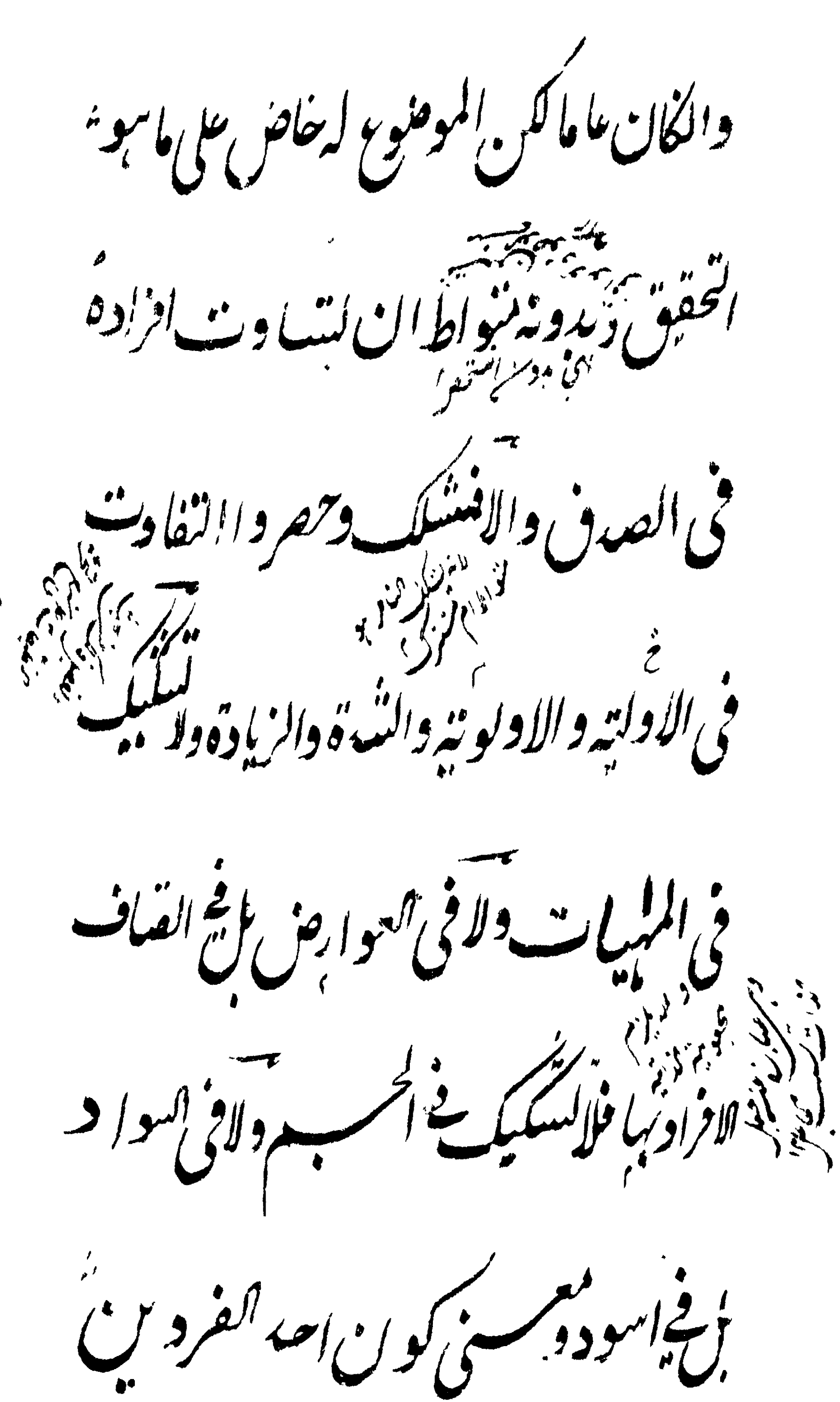
من تعرف حرفٍ جرٍ وضرب فعلٌ ماضٍ لا يردفا

حكم على نفس الصوت لا على معناه والمختص

هو هذا او الادات تجري في المهملات ايضا

وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه جزئي ويدخل فيه

المضمرات واسماء الاشارات فان الوضع فيها



والكان عاما لكن الموضوع له خاص على ما هو

التحقيق زيد ونه منوط ان تتفاوت افراده

في الصدق والانشكك وحصر والتفاوت

في الاولية والاولوية والشدة والزيادة ولا تشكيك

في الماهيات ولا في العوارض بل في اتصاف

الافراد بها فلا تشكيك في الجسم ولا في السواد

بل في اسود ومعنى كون احد الفردين

اشد انه بحيث ينتزع منه العقل بمعونة

الوهم

الوهم امثال الاضعف و تجلد البها حتى ان

الاوهام العامة تذهب لى انه متالف منها

فافهم وان كثر فان وضع لكل ابتداء

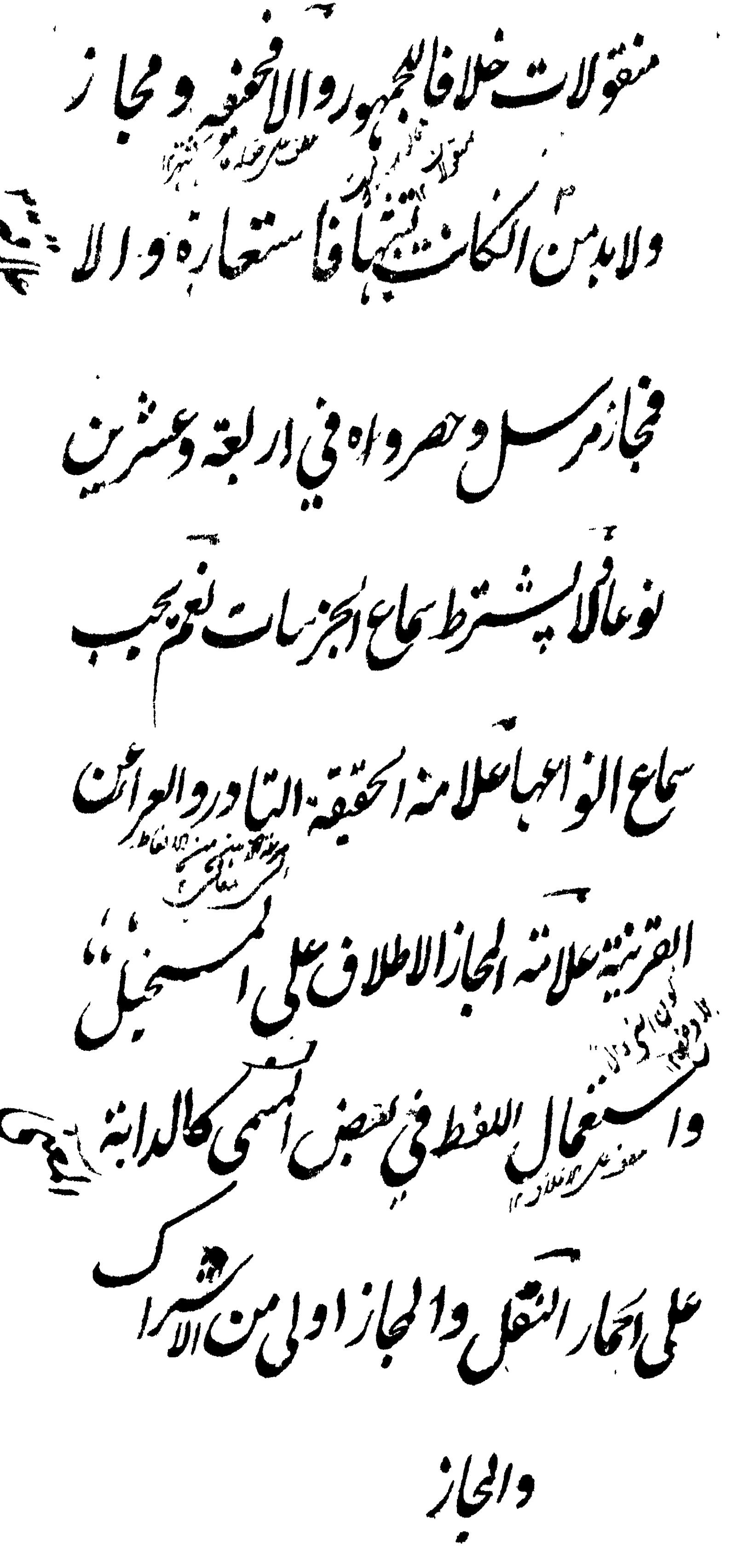
فمشترك و الحق انه واقع حتى بين

الضدين لكن لا عموم فيه حقيقة و

المرتجل قيل من المشترك والاكثر اشتهر

في الثاني فمنقول شرعي او عرفي خاص

او عام قال سيبويه الاعلام كلها



منقولات خلافا للجمهور والحنفية ومجاز

ولابد من الكانت تشبيها فاستعارة والا

فمجاز مرسل وحصروه في اربعة وعشرين

نوعا ولا يشترط سماع الجزئيات نعم يجب

سماع النوع واما علامة الحقيقة التبادر والعراء عن

القرينة وعلامة المجاز الاطلاق على المستحيل

واستعمال اللفظ في بعض المسمى كالدابة

على الحمار النقل والمجاز اولى من الاشتراك

والمجاز

والمجاز اولى من النقل المجاز بالذات انما هو في الاسم

واما الفعل وسائر المشتقات والادوات

فانما يوجد فيها بالتبعية وتكثير اللفظ مع اتحاد

المعنى مرادفة وذلك واقع لتكثير الوسائل

والتوسيع في مجال البدائع والبحث فيه قائم

كل مقام اطرد الكامن فان صحة الضم من — واستحق

العوارض يقال صلى عليه ولا دعا عليه بل من — يقال

المفرد والمركب ترادف اختلف فيه

والمركب ان صح السكوت عليه فتام

خبر وقضية ان قصد الحكاية عن الواقع

ومن ثمه يوصف بالصدق والكذب بالضرورة

فقول القائل كلامي هذا كاذب ليس بخبر

لان الحكاية عن نفسه غير معقول والحق انه

بجميع اجزائه ماخوذ في جانب الموضوع

فالنسبة ملحوظة مجملا فهي المحكي عنها ومن حيث

تعلق الايقاع بها ملحوظة تفصيلا فهي الحكاية

فانحل

فانحل الاشکال بجميع تقاريره ونظيره

ذلک قولنا کل حمد لله فانه حمد من جملة کل حمد

فالحکاية محکي عنها فتامل فانه جذر اصم د

والانشاء منه امر ونهي وتمني وترجي

واستفهام وغير ذلک وان لم يصح

فناقص منه تقييدي وامتزاجي وغيره ما المفهوم

ان جوز العقل کثرة من حيث تصوره فکلي

ممتنع کالکليات الفرضية اولا کالواجب

قال الشيخ في الشفاء يطلق الكلي على ثلثة معان فيقال كلي ... موجودون ... من ... المنطق ... ١٢ رحمه الله تعالى

والمكن والا فجزئي فمحسوس الطفل في مبدا
الولادة والشيخ الضعيف البصر والصورة

الخيالية من البيضة المعينة كلها جزئيات
لان شيئا منها لا يجوز العقل تكثرها على
سبيل الاجتماع وهو المراد ههنا شك مشهور
وهو ان الصورة الخارجية لزيد
والصورة الحاصلة منه في اذهان
طائفة تصوروه كلها متصادقة فان التحقيق
ان

ان حصول الاشيا بانفسها في الذهن

لا باشباحها وامثالها [illegible] الصورة

تكثرت ومن ههنا يستبين كون الجزئي

محمولا وهو الحق ولا ايجاب بان المراد صدقها

على كثيرين هو ظلها ومنتزع عنها والا لزم

ان لها اظلالا متعددة لا انها ظل متعدد

هو الثاني لان التصادق يصحح الانتزاع

والظلية ايض فان الاتحاد من الطرفين

بل الجواب ان المراد تكثر المفهوم بحسب الخارج

فالصورة الحاصلة من زيد باعتبار الاذهان

يستحيل ان يتكثر في الخارج بل كلها هوية

زيد واما الكليات الفرضية والمعقولات

الثانية فلعدم اشتمالها على الهذية

لا ينقبض العقل بمجرد تصورها عن تجويز تكثرها

في الخارج حتى قيل ان الكليات الفرضية

بالنسبة الى الحقائق الموجودة كليات بذا

الكلية

فانه يصدق على كل واحدة منها بان
على التحقيق كما اشير اليه آنفا
انه وجدت في الخارج
لكانت [illegible]
وهو مراد من
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الكلية والجزئية صفتا المعلوم وقيل صفة
العلم والجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا
وقد يقال للكل مندرج تحت كلي ونخص
بالاضافي كما الاول بالحقيقي الكليان
ان تصادقا كليا فمتساويان والا
فتفارقا فان كان كليا فمتباينان والا كان
جزئيا فاما من الجانبين فاعم واخص من وجه
او من جانب واحد فقط فاعم واخص مطلقا

اعلم ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض المتساويين

متساويان والا افتراقا في الصدق فيلزم

صدق احد المتساويين بدون الآخر هذا خلف

وههنا شك قوي وهو ان نقيض التصادق

رفعه لا صدق التفارق وربما يكون نقيض

المتساويين مما لا فرد له في نفس الامر

كنقايض المفهومات الشاملة فيصدق

الاول دون الثاني وما قيل ان

صدق

صدق السلب على شي لاقتضى وجوده

وحينئذ رفع التصادق يستلزم صدق التفارق

فبعد تسليمه انما يتم اذا كانت تلك المفهومات

وجودية كالشي والممكن امّا اذا كانت سلبية

كلاشريك الباري ولا اجتماع النقيضين فلا امتناع لذلك فيه

فلا جواب الا تخصيص الدعوى بغير نقائض

تلك المفهومات هذا ونقيض الاعم والاخص

مطلقا بالعكس فان انتفاء العام ملزوم

انتفاء الخاص ولا عكس تحقيقا للمعنى

العموم وشكك بان لا اجتماع النقيضين اعم

من الانسان مع ان بين نقيضيهما تباينا

وايضا الممكن العام اعم من الممكن الخاص

فكل لا ممكن عام لا ممكن خاص وكل لا ممكن خاص

اما واجب او ممتنع وكل منهما ممكن عام فكل لا ممكن عام

ممكن عام والجواب بما مر من التخصيص وبين

نقيضي الاعم والاخص من وجه تباين جزئي

كالمتباينين

كالمتباينين وهو التفارق في الجملة لان بين

العينين تفارقا فحيث تصدق على احدهما

احدهما بالصدق نقيض الاخر وهو قد تحقق

في ضمن التباين الكلي كاللاحجر واللاحيوان

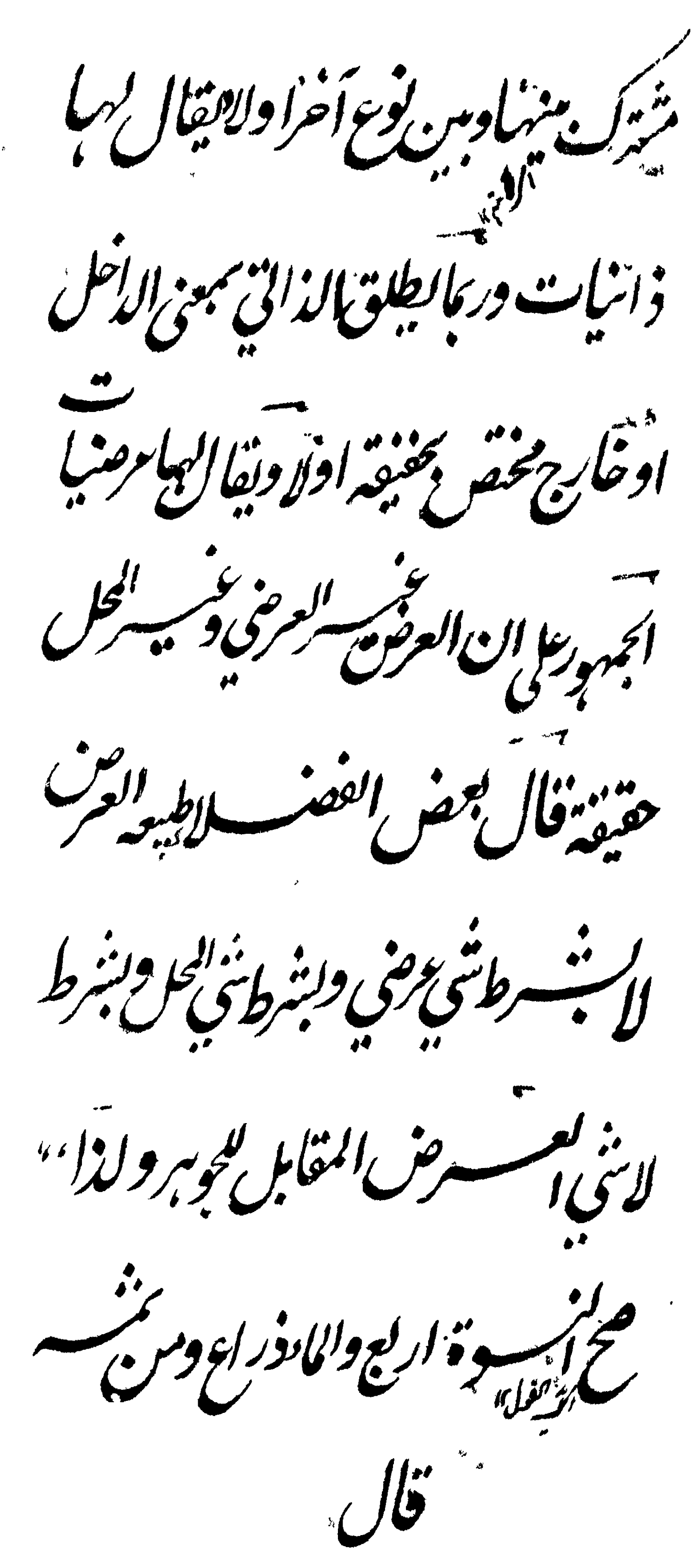
واللانسان واللاناطق وقد تحقق في ضمن العموم

من وجه كالابيض واللانسان والحجر والحيوان

وههنا سوال وجواب على طبق مامر ثم الكلي

اما حقيقة الافراد اود اخل فيها تمام

عين



مشترك منها وبين نوع آخر ولا يقال لها
ذاتيات وربما يطلق الذاتي بمعنى الداخل
او خارج مختص بحقيقته اولا ويقال لها عرضيات
الجمهور على ان العرض غير العرضي وغير المحل
حقيقة قال بعض الفضلاء طبيعة العرض
لا بشرط شيء عرضي وبشرط شيء المحل وبشرط
لا شيء العرض المقابل للجوهر ولذا
صح النسوة اربع والمحذوراع ومن ثمه
قال

قال ان المشتق لا يدل على النسبة ولا على

الموصوف لا عاما ولا خاصا بل معناه هو القدر الناعت

وحده وهذا هو الحق ونؤيده وما قال ابن سينا وجوّزه

الاعراض سبب في انفسها هو وجودها

لمحالها فالكليات خمس الاول الجنس

هو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق

في جواب ما هو فان كان جوابا عن الماهية وجميع

المشاركات والا فبعيد وههنا مباحث

يرد على مذهب الشيخ انه يلزم ان يكون النقطة المشتركة
بين الخطين مثلا موجودا بوجودين [illegible] وذلك
[illegible] والبطلان [illegible] الشيخ ان
يقول على مذهب الجمهور ان لم يلزم [illegible] موجودا
بوجود [illegible] يلزم قيام عرض واحد بمحلين في [illegible]
في [illegible] بالفعل [illegible]
ان بطلان [illegible] على القدر [illegible]
في [illegible] العرض بمحلين من
حيث اتحاد [illegible] انتهى
فتلك الجنسية [illegible]
لم [illegible]

فقريب

الاول ان ما ہو سوال عن تمام

الماہیۃ المختصۃ ان اقتصر فیہ علی

امر فیجاب بالنوع او بالحد التام و عن

تمام الماہیۃ المشترکۃ ان جمع بین امور

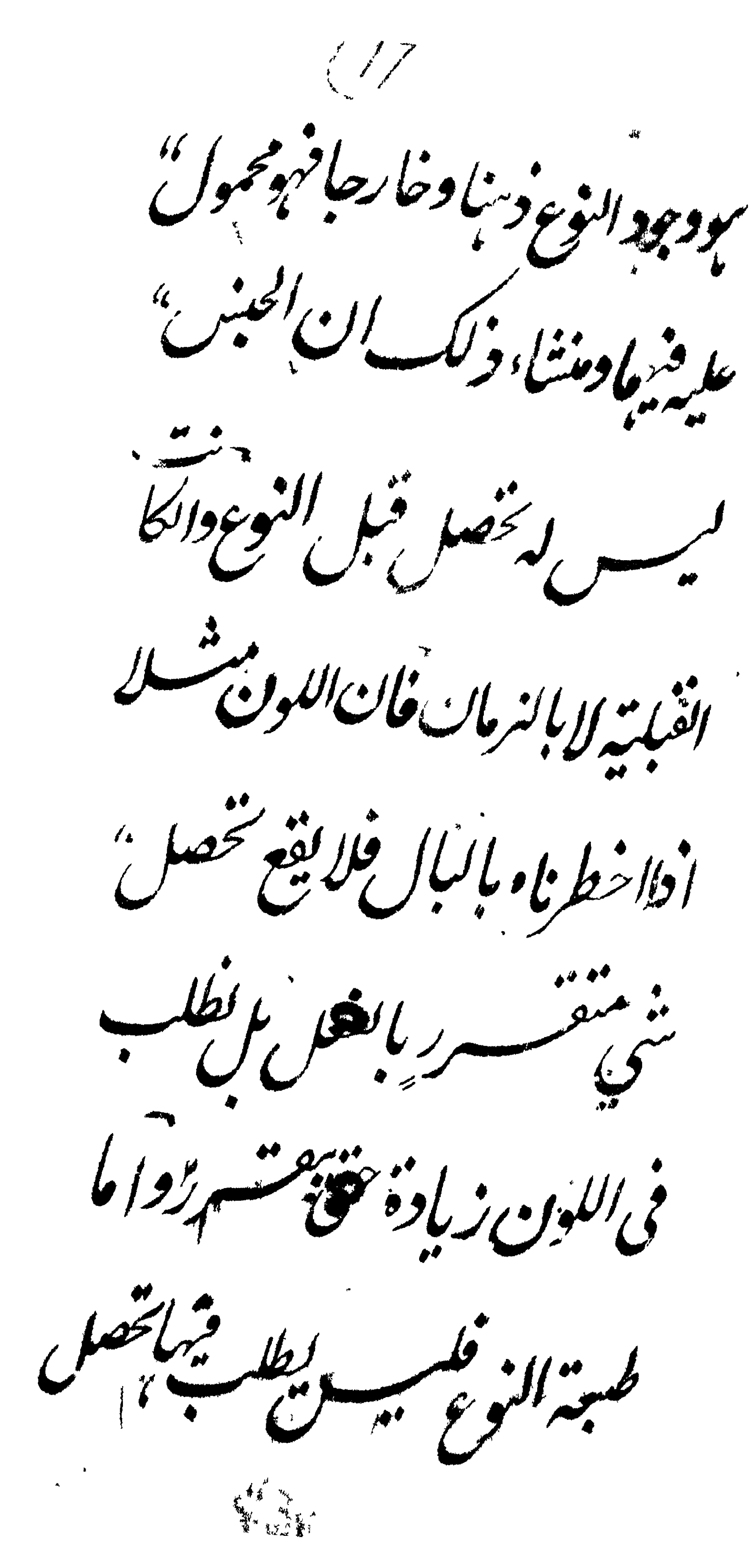
فیجاب بالنوع ان کانت متفقۃ الحقیقۃ و بالجنس ان

کانت مختلفہا و من ہہنا یعتبر ح

عدم امکان جنسین فی مرتبۃ واحدۃ

لماہیۃ واحدۃ الثانی ان وجود الجنس

ہو



بما هو وجود النوع ذهنا وخارجا فهو محمول

عليه فيهما ومنشا، ذلك ان الجنس

ليس له تحصل قبل النوع والكائنات

القبلية لا بالزمان فان اللون مثلا

اذا اخطرناه بالبال فلا يقع تحصل

شيء متقرر بالفعل بل يطلب

في اللون زيادة حتى يتقرر واما

طبيعة النوع فليس يطلب فيها تحصل

بالفعل

معناه بل تحصل الاشارة الثالث

نه ما الفرق بين الجنس والمادة فانه

يقال للجسم مثلا انه جنس للانسان فهو

محمول وانه مادة له فهو مستحيل الحمل عليه

فنقول الجسم الماخوذ بشرط عدم الزيادة

مادة والماخوذ بشرط الزيادة نوع والماخوذ لا بشرط

شي بل كيف كان لو مع

الف معنى مقوم داخل في جملة

تحصل

الماخوذ

تحصّل معناه جنس فهو مجهول بعد

لا يدري انه على اى صورة ومحمول

على كل مجتمع من مادة وصورة واحدة

كانت او اكثر وهذا عام فيما ذاته

مركب وما ذاته بسيط لكن في

المركب تحصيل معنى الجنس عسير

دقيق وفي البسيط يتضح المادة متعسر

مشكل فان الابهام المتعين ولتعين

البحث امر عظيم هذا هو الفرق

بين الفصل والصورة ومن ههنا

تراهم يقولون ان الجنس ماخوذ

من المادة والفصل ماخوذ من

الصورة الرابع قالوا ان الكلي جنس

للخمسة فهو اعم واخص من الجنس معا

وحله ان كلية الجنس باعتبار الذات

وجنسية الكلي باعتبار العرض و

اعتبار

[illegible] في شرح [illegible] ان المركبات
الخارجية [illegible] وعقلية [illegible] من التعدد
اعتبار [illegible] فانه [illegible] التعدد [illegible]
الشي [illegible] الاجزاء [illegible]
فلو كان [illegible] عقلية [illegible] لزم
تعدد [illegible] فانه

از فيض [illegible]

رحمه الله

واعتبار الذات غير اعتبار العرض"

وبتفاوت الاعتبار يتفاوت الاحكام

ومن ههنا تبين جواب ما قيل ان الكلي فرد من نفسه فهو

غيره وسلب الشي عن نفسه محال" نعم"

يلزم كون حقيقة الشي عينا له وخارجا

عنه لكن لما كان باعتبارين فلا محذور

ومن ثمة قيل لولا الاعتبارات

لبطلت الحكمة الخامس قبل الكلام ""

الجنس موجودا فهو مشخص فكيف مقوليته
على كثيرين والا فكيف يكون مقوما ،،
للجزئيات الموجودة وحله ان كل موجود
معروض تشخص فمسلم وذلك
دليل التقسيم والاشتراك ودخول
التشخص في كل موجود ممنوع ،،
الثاني النوع وهو المقول على المتفقة
الحقيقة في جواب ما هو كل حقيقة بالنسبة
الى

الحقائق

الى حصصها النوع وقد يقال على الماهية

المقول عليها وعلى غيرها الجنس في

جواب ما هو قولا اوليا الاول الحقيقي

والثاني الاضافي وبينهما عموم من وجه

وقيل مطلقا وهو كالجنس اما مفرد

مباين او مترتب اخص الكل السافل

واعم الكل العالي والاخص

الاعم المتوسط ولان الجنسية باعتبار

العموم والنوعية باعتبار الخصوص ''

يسمى النوع السافل نوع الانواع

والجنس العالي جنس الاجناس ''

الثالث الفصل وهو المقول في جواب

اي شيء هو في جوهره وكل مالاجنس له كالوجود

لافصل له فان ميز عن مشارك الجنس

القريب فقريب او البعيد فبعيد له نسبة

الى النوع بالتقويم فيسمى مقوماله '''

وكل

[illegible]

وكل متقوم للعالي متقوم للسافل ولا عكس

والى الجنس بالتقسيم ويسمى مقسما،،

له وكل مقسم للسافل مقسم للعالي

ولا عكس قال الحكماء الجنس امر مبهم

لا يحصل الا بالفصل فهو علة له فلا يكون

فصل الجنس جنسا للفصل ولا يكون

لشئ واحد فصلان قريبان و

لا يقوم الا نوعا واحدا للتقارن

الا جنسا واحدا وفصل الجوهر جوهر

خلافا للاشراقية وههنا شك

من وجهين الاول ما اورد في الشفا

وهو ان لكل فصل معنى من المعاني

فاما اعم المحمولات او تحته والاول بط

فهو منفصل عن المشاركات لفصل

فاذن لكل فصل فصل وتسلسل وحله

لا نسلم انفصال كل مفهوم بالفصل

وانما

وانما يجب لو كان ذلك العام مقوما

له والثاني ما يستلزم على و هو ان الكلي

كما يصدق على واحد من افراده يصدق على

كثيرين من افراده يصدق واحد مجموع الانسان

والفرس حيوان فله فصلان قريبان

لا يقال يلزم صدق العلة على

المعلول المركب لانه مجموع المادة

والصورة وهو مح لان الاستحالة

مم فانه معلول واحد وعلة كثيره وكثره

جهات المعلولية حقيقة لا يقال فمجموع شريكي

الباري شريك الباري فبعض شريك الباري

مركب وكل مركب ممكن مع ان كل

شريك الباري ممتنع لان امكان

كل مركب ممنوع فان افتقار الاجتماع

على تقدير الوجود الفرضي لا يضر الامتناع

في نفس الامر الا ترى انه يستلزم الممتنع

بالذات

بالذات فلا يكون ممكنا فتدبر وحله

ان وجود اثنين يستلزم وجود ثالث

وهو المجموع وذلك واحد الا يقال على هذا

يلزم من تحقق اثنين تحقق امور

غير متناهية لانه ينضم الثالث حقق

الرابع وهكذا الا انا نقول الرابع اعتباري

فانه حاصل باعتبار شي واحد مرتين

والتسلسل في الاعتباريات منقطع

اي بانقطاع الاعتبار

فافهم الرابع الخاصة وهو الخارج

المقول على ما تحت حقيقة واحدة نوعية

او جنسية شاملة ان عمت الافراد

والا فغير شاملة الخامس العرض العام

وهو الخارج المقول على حقائق مختلفة

وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن

المعروض فلازم والا فمفارق

يزول بسرعة او بطوء او لا ثم اللازم

اما

اما ان امتنع انفكاكه عن الماهية

مطلقا لعلة او ضرورة ليسمى لازم الماهية

او بالنظر الى احد الوجودين خارجي او ذهني

وليسمى الثاني معقولا ثانيا والدوام لا يخلو

عن اللزوم سببي بل لمطلق الوجود

وغلط ضروري في لوازم الماهية

والحق لا فان الضرورة لا العلل حتى

يجب وجود العلة اولا كوجود الواجب

على مذهب المتكلمين والبين اللازم

اما بين وهو الذي يلزم تصوره من

تصور الملزوم وقد يقال على

الذي يلزم من تصورهما الجزم

باللزوم وهو اعم من الاول

او غير بين بخلافه فالنسبة بينهما

وكل منهما موجود بالضرورة وههنا

وهو ان اللزوم لازم والا لانهدم

اصل

اصل الملازمة فتسلسل اللزومات

وحله ان اللزوم من المعاني ،،

الاعتبارية الانتزاعية التي ،،

ليس لها تحقق الا في الذهن ،،

بعد اعتباره فينقطع بانقطاع الاعتبار

نعم منشاها ومنعها متحقق وذلك

هو الحافظ النفس الامرية للانتزاعيات

مثابينه او عدم مثابينه فقولهم التسلسل

فيها لبس محال صادق لعدم

الموضوع فتدبر فانه مفهوم الكلي

يسمى كليا منطقيا ومعروض ،،

ذلك المفهوم يسمى كليا طبعيا والمجموع

من العارض والمعروض يسمى كليا ،،

عقليا وكذا الكليات الخمس منها ،،

منطقي وطبعي وعقلي ثم الطبعي ،،

له اعتبارات ثلثة بشرط شيء ويسمى ،،

مجرده

مجردة وبشرط شيء وتسمى مخلوطة،

ولا بشرط شيء وتسمى مطلقة وهي من

حيث هي هي ليست موجودة ولا معدومة

ولا شيئا من العوارض ففي هذه ،،

المرتبة ارتفع النقيضان والطبيعي اعم

باعتبار من المطلقة فلا يلزم تقسيم

الشيء الى نفسه والى غيره واعلم

ان المنطقي من المعقولات الثانية

اعلم انهم قالوا في تحقيقه ان عدم المعلول ووجوده ليس في
مرتبة ذات المعروض بمعناه ان الوجود والعدم ليسا عينين
في مرتبة المعروض وقالوا ايضا في تحقيقه علة فان وجود
المعلول وعدمه ليس في مرتبة العلة بمعناه ان الوجود
والعدم للوجود ومن العدم الذي يجوز في
مرتبة العلة فاحفظه
لعبد ... سره
رحمه الله

ومن ثمه لم یذهب احد الی وجوده

فی الخارج واذا لم یکن المطلق موجودا

لم یکن العقلی موجودا بقی الطبیعی

اختلف فیه فمذهب المحققین ومنهم

الشیخ الرئیس انه موجود فی الخارج

بعین وجود الافراد فالموجود واحد

بالذات والموجود اثنان ثم هو

تعارض لهما من حیث الوحدة ومن

ذهب

ذهب بعضهم الى عدم ثبوت المتعين قال

بمحسوسية الضد في الجملة وهو الحق ...

وذهب شرذمة قليلة من المتفلسفين الى

ان الموجود هو الهوية البسيطة

والكليات منتزعات عقلية وليت

شعري اذا كان زيد مثلا بسيطا

من كل وجه ولو حظ اليه من حيث

هو من غير نظر الى مشاركات

ومباينات حتى عن الوجود والعدم

كيف يتصور منه انتزاع صور متغايرة

فلابد لهم من القول بأن البسيط الحقيقي

في مرتبة تقومه وتحصله صورتين

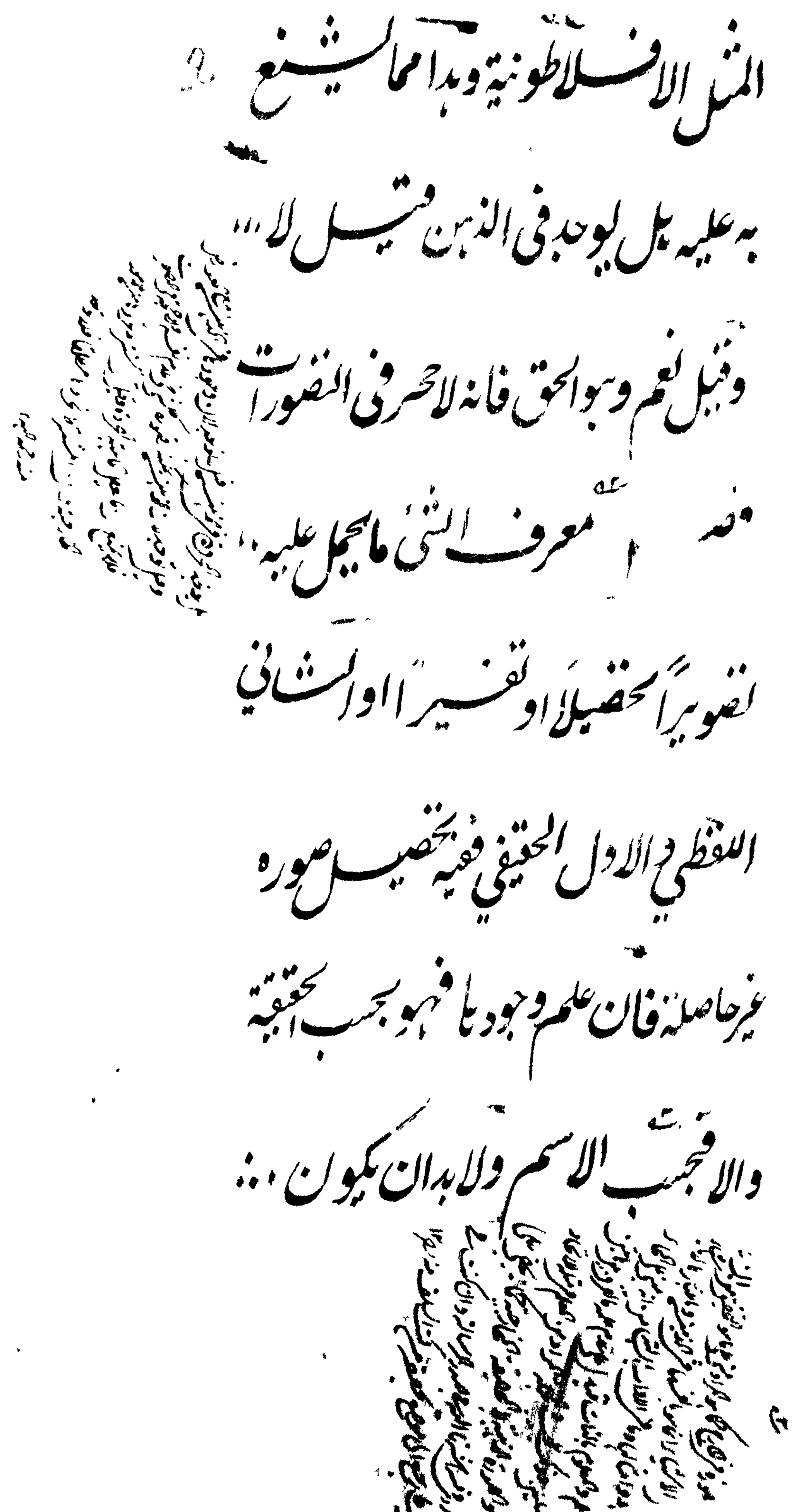
متغايرتين مطابقتين له وهو

قول بالمتنافيين بذاتي المخلوطة

والمطلقة وأما المجردة فلم يذهب

في الخارج أحد إلى وجودها إلا أفلاطون [illegible]

المثل



المثل الافلاطونية وهذا مما يشنع

به عليه بل يوجد في الذهن فقيل لا

وقيل نعم وهو الحق فانه لا حجر في التصورات

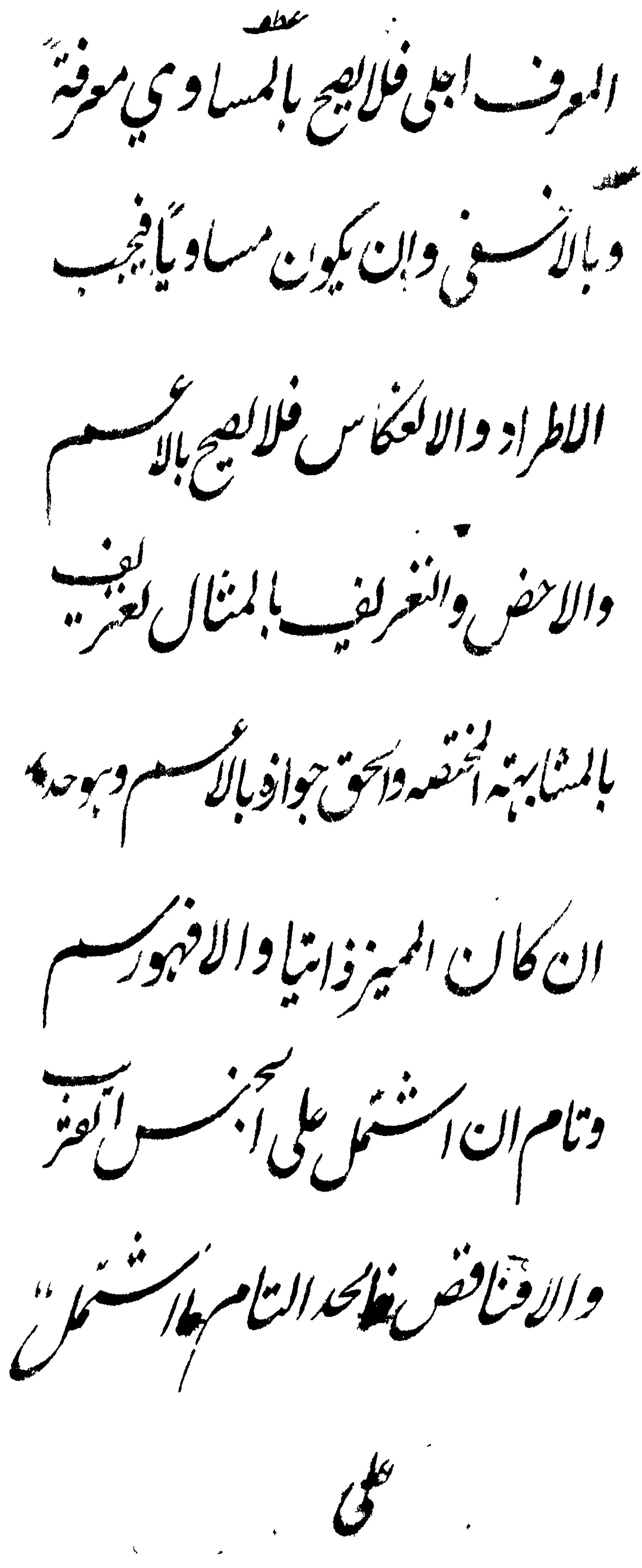
معرف الشئ ما يحمل عليه

تصورا تحصيلا او تفسيرا والثاني

اللفظي والاول الحقيقي فعنه تحصيل صورة

غير حاصلة فان علم وجودها فهو بحسب الحقيقة

والا فبحسب الاسم ولا بد ان يكون



المعرف اجلى فلا يصح بالمساوي معرفة

وبالاخفى وان يكون مساويا فيجب

الاطراد والانعكاس فلا يصح بالاعم

والاخص والتعريف بالمثال تعريف

بالمشابهة المختصة والحق جوازه بالاعم وبوحده

ان كان المميز ذاتيا والا فهو رسم

وتام ان اشتمل على الجنس القريب

والا فناقص فالحد التام ما اشتمل

على

على الجنس والفصل القريبين وهو

الموصل الى الكنه ويستحسن تقديم الجنس

ويجب تقييد احدهما بالآخر وهو

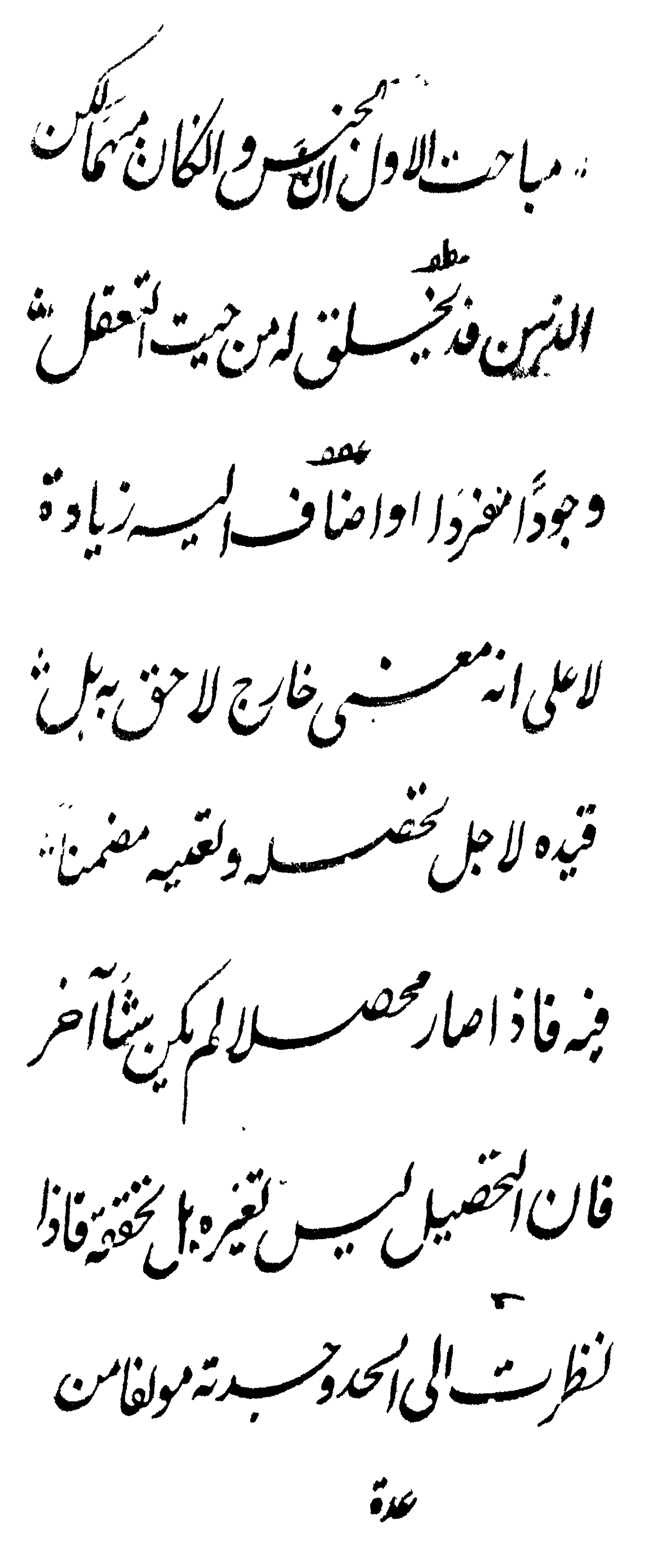
لأجل الزيادة والنقصان في البسيط

لا يحد وقد يحد به والمركب يحد وقد لا يحد

والتحديد الحقيقي عسير فان الجنس :.

مشتبه بالعرض العام والفصل

بالخاصة والفرق من الغوامض ثم ههنا



مباحث الاول ان الجنس وان كان مبهما لكن

الذهن قد يخلق له من حيث التعقل

وجودا منفردا او اضاف اليه زيادة

لا على انه معنى خارج لاحق به بل

قيده لاجل تحصيله وتعيينه مضمنا

فيه فاذا صار محصلا لم يكن شيئا آخر

فان التحصيل ليس لتغيره بل تحققه فاذا

نظرت الى الحد وجدته مؤلفا من

عدة

30

عدة معان كل منها كالدرر المنثورة

غير الآخر يخرج من الاعتبار فههناك كثرة

بالفعل فلا يحمل احدهما على الآخر

ولا على المجموع وليس معنى الحد بهذا

الاعتبار معنى المحدود والمعقول لكن اذا

لوحظ الى ابهام احدهما فقيد بالآخر

مضمنا فيه ووصف لوصفها لاجل التحصيل

والتقويم كان شيئا موديا الى الصورة

الوحدانية التي للمحدود كاسبا لها مثلا

الحيوان الناطق في تحديد الانسان

يفهم منه شي واحد هو بعينه الحيوان

الذي ذلك الحيوان بعينه الناطق

كما ان العقد الحملي يفيد الصورة

الاتحادية التي للموضوع مع المحمول ؛

في الخارج الا ان هناك تركيب خبري

ففيه حكم وههنا تركيب تقييدي يفيد ؛

تصويرا

لتصوير الاتحاد فقط فمجموع التصورات

المتعلقة بالاجزاء تفصيلا وهو الحد

الموصل الى التصور الواحد المتعلق بجميع

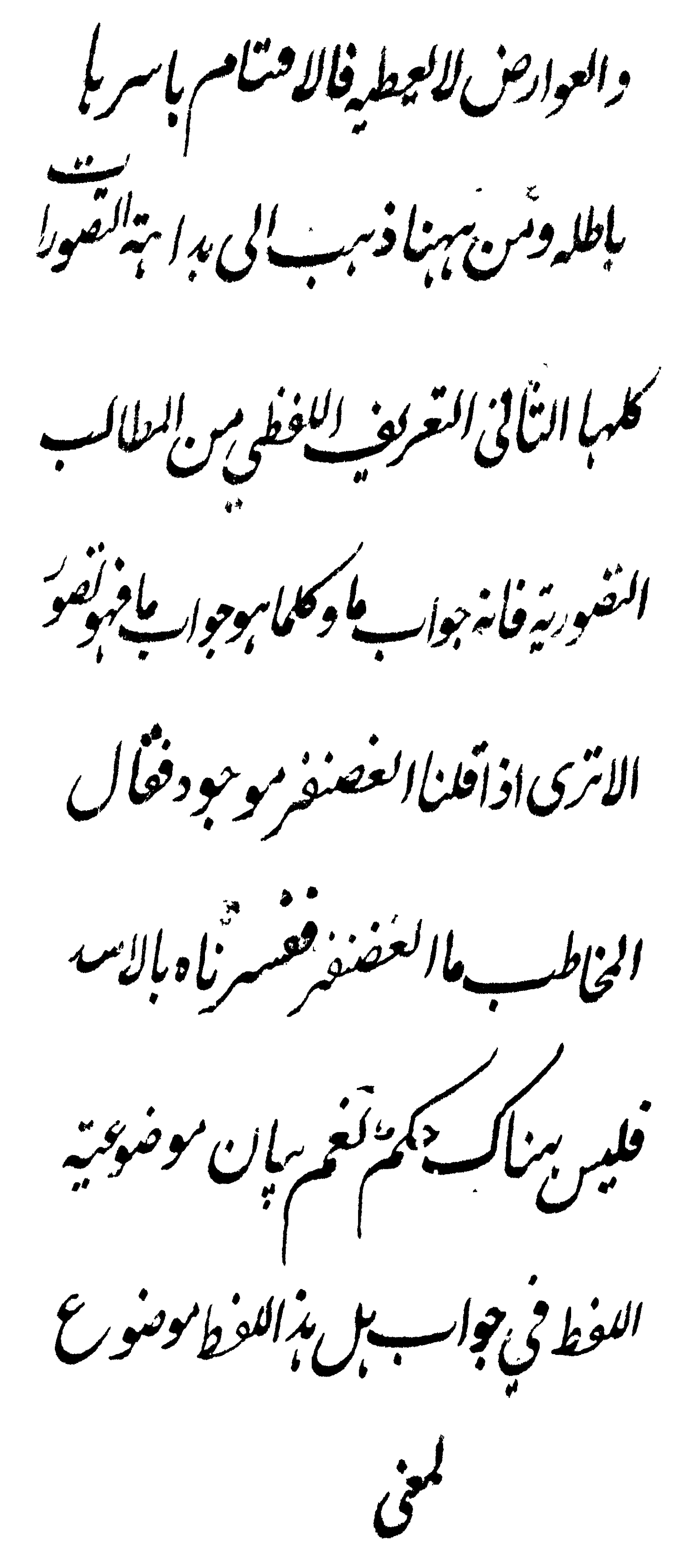
الاجزاء اجمالا وهو المحدود فاندفع شك

الرازي ان تعريف الماهية اما

بنفسها او بجميع اجزائها وهو

نفسها فالتعريف تحصيل الحاصل او

بالعوارض ولا علم بالحقيقة الا العلم بالكنه



والعوارض لا العينية فالاهتمام باسرها

باطله ومن ههنا ذهب الى بداهة التصورات

كلها الثاني التعريف اللفظي من المطالب

التصورية فانه جواب ما وكلما هو جواب ما فهو تصور

الا ترى اذا قلنا الغضنفر موجود فقال

المخاطب ما الغضنفر ففسرناه بالاسد

فليس ههناك حكم نعم بيان موضوعية

اللفظ في جواب بل هذا اللفظ موضوع

للمعنى

لمعنى بحث لفظي لقصد اثباته بالدليل في

علم اللغة فمن قال انه من المطالب

التصديقية لم يفرق بينه وبين البحث اللفظي

اللغوي الثالث مثل المعرف كمثل النقاش

ينقش شيئا في اللوح فالتعريف تصوير

بحت لا حكم فيه فلا يتوجه عليه شيء من

المنوع نعم هناك احكام ضمنية مثل

دعوى الحدية والمفهومية والاطراد والانعكاس

الى غير ذلك فيجوز منع تلك الاحكام لكن العلماء

اجمعوا على أن منع التعريفات لا يجوز فكانه

شريعة لنحت قبل العمل بها نعم

معض بابطال الطراد والعكس مشتملا

والمعارضة انما يتصور في الحدود الحقيقية اذ لا يكون للشيء

لا يكون الا واحدا بخلاف الرسوم الرابع اللفظ

المفرد لا يدل على التفصيل اصلا والا لجاز

تحقق قضية احادية ومن ههنا قالوا المفرد

اذا

اذا عرف مركب تعريفا لفظيا لم يكن

التفصيل المستفاد من ذلك

المركب مقصودا قال الشيخ الاسماء والكلم في

الالفاظ نظير المعقولات المفردة التي لا تقبل التفصيل

فيها ولا تركيب اصلا ولا صدق ولا كذب بل

لا يفيد المعنى والا لزم الدور وانما منه الاختصار

فقط ولا يصح التعريف به الا لفظيا

الحكم منه اجمالي وهو

لان الدلالة موقوفة على العلم بالوضع المتوقف على العلم بالمعنى فلو توقف العلم بالمعنى على الدلالة لزم الدور ونقض [illegible]

انكشاف الاتحاد بين الامرين دفعة واحدة

ومنه تقييدي وهو المنطقي الذي يستدعي

صورا متعددة مفصلة والنسبة انما يدخل

في متعلق الحكم بالتبعية لانها من

المعاني الحرفية التي لا تلاحظ

بالاستقلال انما هي مرآة لملاحظة

حال الطرفين بل انما يتعلق الحكم حقيقة

بمفاد الهيئة التركيبية وهو الاتحاد مثلا فتدبر

ثم

ثم القضية تتم بامور ثلثة ثالثها نسبة

اخبارية حاكية ومن ههنا يتبين ان

الظن اذعان بسيط والافضا راجزا

القضية هناك اربعة والمتاخرون زعموا ان الشك

يتعلق بالنسبة التقييدية وهي مورد الحكم

ويسمونها النسبة بين بين واما الحكم

بمعنى الوقوع فلا يتعلق به الا التصديق

اعجبني قولهم اما فهموا ان التردد لا يتقوم

ذهب اوهام الاوساط ان الظن اذعان مركب من جزء

الراجح والمرجوح والتحقيق ليس كذلك

الراجح كمال ... لو لاحظ هناك العقل الطرف

المرجوح يجوزه اما ان يجوزه داخل في

ذلك الحكم فلك الفصل في ... ليعار

شرح المختصر ١٣

منه

حقيقة ما لم يتعلق بالوقوع فالمدرك

في الصورتين واحد والتفاوت في

الادراك بانه اذعاني او ترددي فقول

القدماء هو الحق ههنا شك وهو ان

المعلومات الثلثة التي هي جميع اجزاء

القضية متحققة في صورة الشك مع انها

غير متحققة على ما هو المشهور قيل في حله ان القضية

بالنسبة الى تلك المعلومات كل بالعرض

فلا يلزم

فلا يلزم تحققه كالكاتب بالنسبة

الى الحيوان الناطق اقول فيجب

ان يعتبر امرا آخر بعد الوقوع وليس

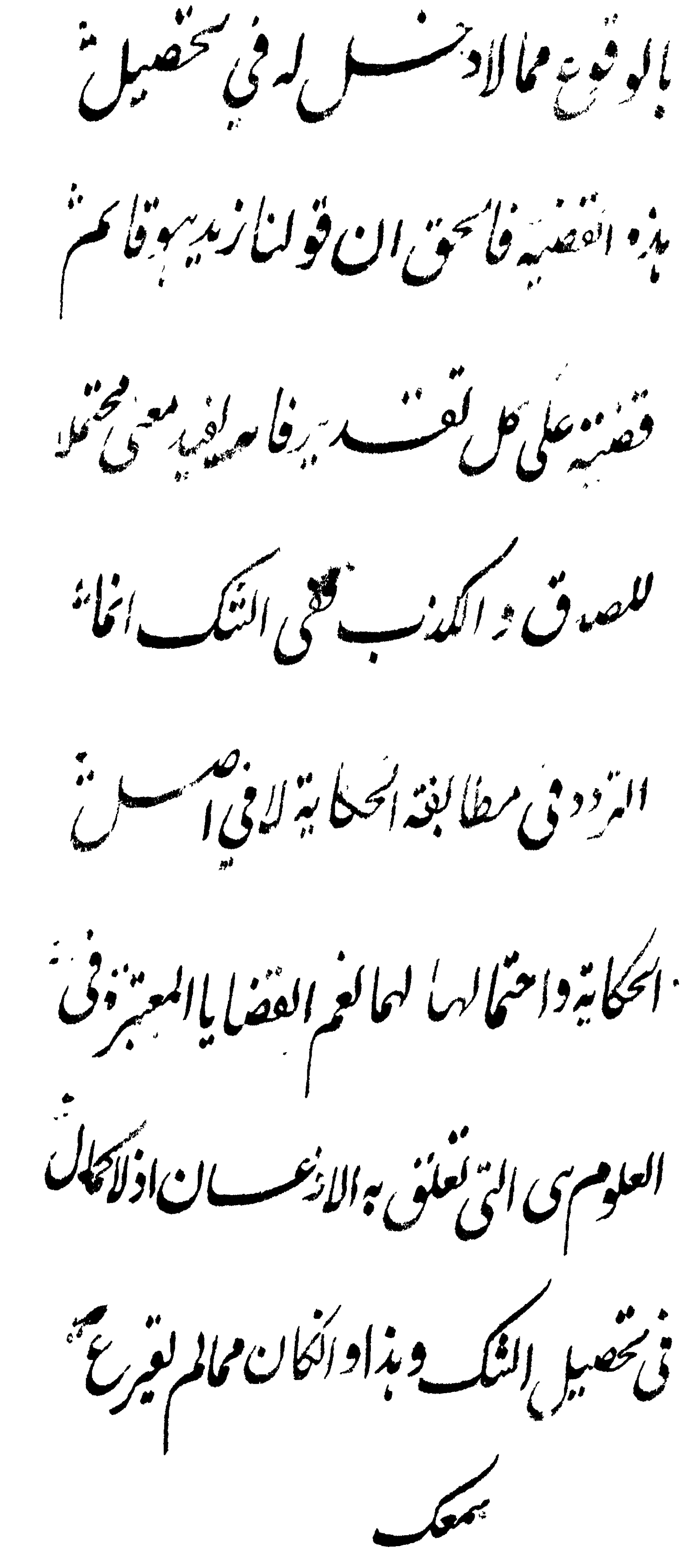
الا ادراكه وذلك خارج اجماعا واخذ

الوقوع بشرط الايقاع تصحيح

للمجعولية الذاتية والافادة مقدم

على الايقاع والقضية ليست منتظرة

التحصيل بعدها فاعتبار تعلق الايقاع



بالوقوع مما لا دخل له في تحصيل

هذه القضية فالحق ان قولنا زيد هو قائم

قضية على كل تقدير فانه يفيد معنى محتملا

للصدق والكذب فهي الشك انما

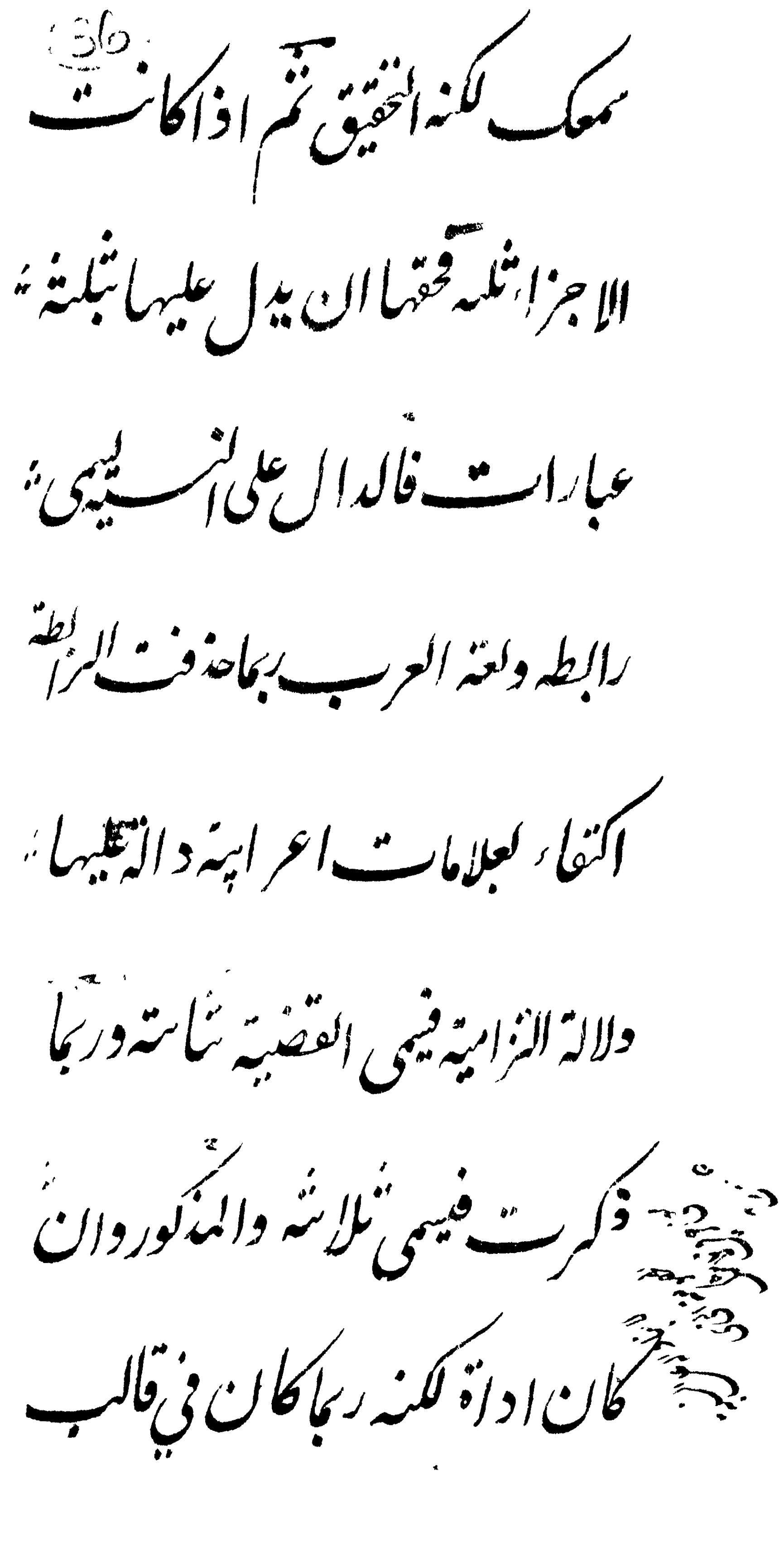
التردد في مطابقة الحكاية لا في اصل

الحكاية واحتمالها لهما نعم القضايا المعتبرة في

العلوم هي التي تتعلق به الاذعان اذ لا كمال

في تحصيل الشك وهذا الكلام مما لم يتعرض

بمعك



معك لكنه التحقيق ثم اذا كانت

الاجزاء ثلثة فحقها ان يدل عليها بثلثة

عبارات فالدال على النسبة يسمى

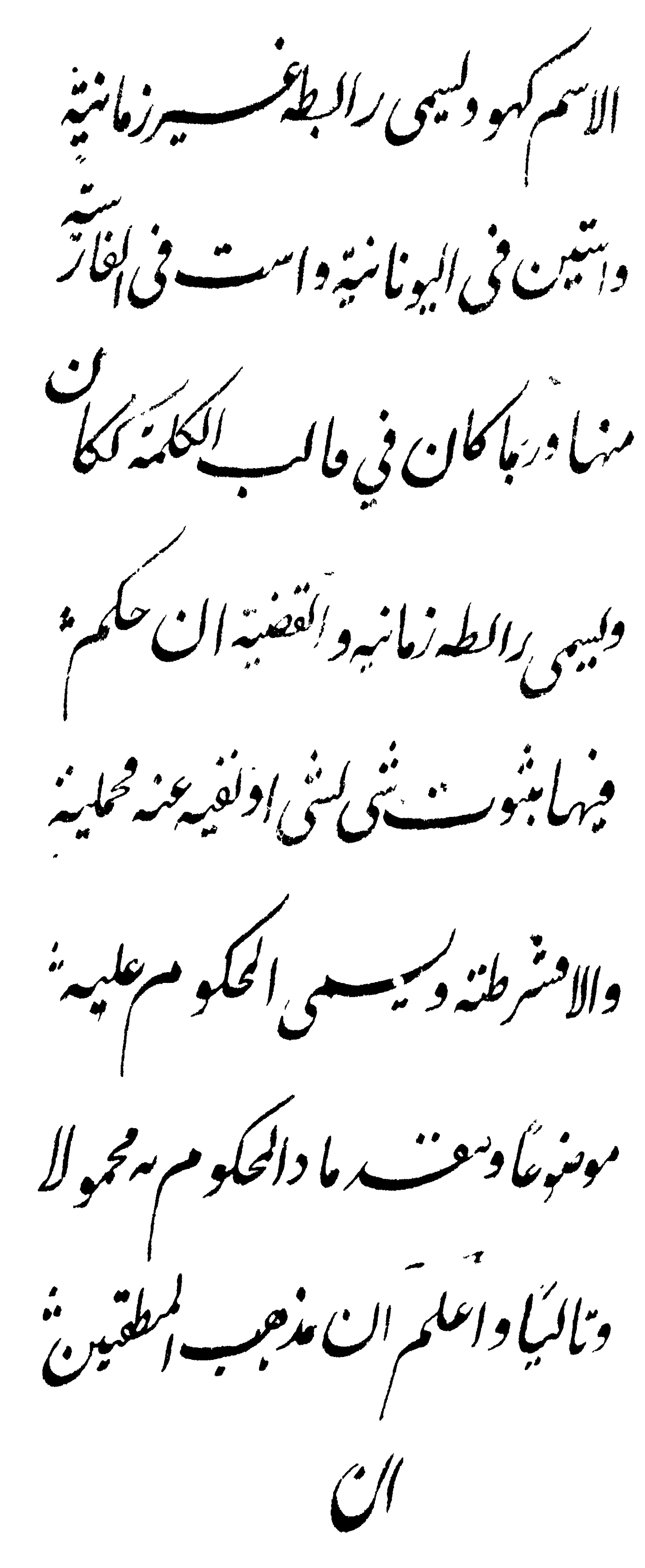
رابطة ولغة العرب ربما حذفت الرابطة

اكتفاء بعلامات اعرابية دالة عليها

دلالة التزامية فيسمى القضية ثنائية وربما

ذكرت فيسمى ثلاثية والمذكور وان

كان اداة لكنه ربما كان في قالب



الا اسم كهو ويسمى رابطة غير زمانية

واستين في اليونانية واست في الفارسية

منها وربما كان في قالب الكلمة ككان

ويسمى رابطة زمانية والقضية ان حكم

فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه حملية

والا فشرطية ويسمى المحكوم عليه

موضوعا ومقدما والمحكوم به محمولا

وتاليا واعلم ان مذهب المنطقيين

ان

ان الحکم فی الشرطیة بین المقدم والتالی

ومذهب اهل العربیة انه فی الجزاء والشرط

قید المسند فیه بمنزلة الحال او الظرف

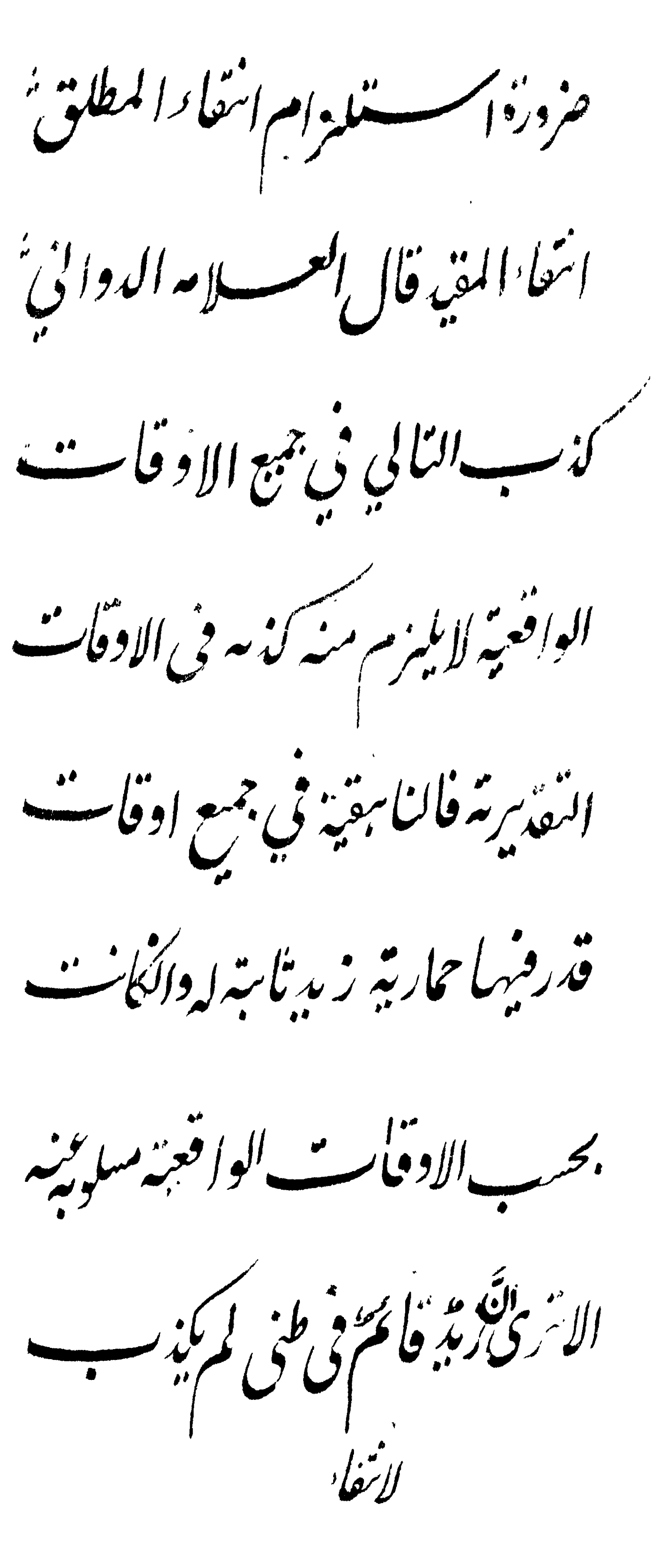
کذا فی المفتاح قال السید الاول

هو الحق للقطع لصدق الشرطیة مع

کذب التالی فی الواقع کقولنا ان کان

زید حمارا کان ناهقا ولو کان الخبر هو

التالی لم یتصور صدقها مع کذبه



ضرورة استلزام انتفاء المطلق
انتفاء المقيد قال العلامة الدواني
كذب التالي في جميع الاوقات
الواقعية لا يلزم منه كذبه في الاوقات
التقديرية فالناهقية في جميع اوقات
قدر فيها حمارية زيد ثابتة له وان كانت
بحسب الاوقات الواقعية مسلوبة عنه
الا ترى ان زيدٌ قائمٌ في ظني لم يكذب

لانتفاء

لانعقاد القيام في الواقع وما ذكر من

الاستلزام فمسلم لكن لا نم ان المطلق

ههنا منتف فانه الماخوذ على وجه اعم

مما في نفس الامر غاية ما يقال ان

العبارة غير موضوعة لتادية ذلك

مطابقة ولا ضير فيه وبمثل ذلك

ينحل شبهة معدوم النظير اقول

انهم ومنهم المحقق الدواني جوزوا

استلزام نفي لنقيض للنقيضين بناء على جواز

استلزام المحال محالا وتشبثوا

بذلك في مواضع عديدة منها في

جواب المغالطة العامة الورود المشهورة

من ان المدعى ثابت والا فنقيضه ثابت

وكلما كان نقيضه ثابتا كان شئ من

الاشياء ثابتا فكلما لم يكن المدعى

ثابتا كان شئ من الاشياء

ثابتا

ثابتا وينعكس بعكس النقيض الى قولنا

كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا

كان المدعى ثابتا فبعد تمهيد ذلك

نقول لو كان الشرط فيه المسند في

اجزاء لزم اجتماع النقيضين فيما اذا كان

المقدم ملزوما لها فان قولنا زيد قائم في

وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء

يناقض قولنا زيد ليس بقائم في ذلك

الوقت في ذلك بهي اما اذا كان

الحاكم في الشرطية بالاتصال مبين

النسبتين فلا يلزم ذلك فان نقيضه

الاتصال رفعه لا وجود اتصال آخر

اي اتصال كان فمذهب

المنطقيين هو الحق الموضوع

ان كان جزئيا فالقضية شخصية ومخصوصة

وان كان كليا فان حكم عليه بلا زيادة

شرط

شرط فمهملة عند القدماء وان حكم

عليه بشرط الوحدة الذهنية فطبيعية

وان حكم على افراده فان بين

كمية الافراد فمحصورة ومسورة

وما به البيان يسمى سورا وقد ذكر

السور في جانب المحمول فيسمى

القضية منحرفة وان لم يبين

فمهملة عند المتأخرين ومن ثمة قالوا

انما تلازم الجزئية اعلم ان مذهب

اهل التحقيق ان الحكم في المحصورة

على نفس الحقيقة لانها

الحاصل في الذهن حقيقة والجزئيات

معلومة بالعرض فليست محكوما عليها

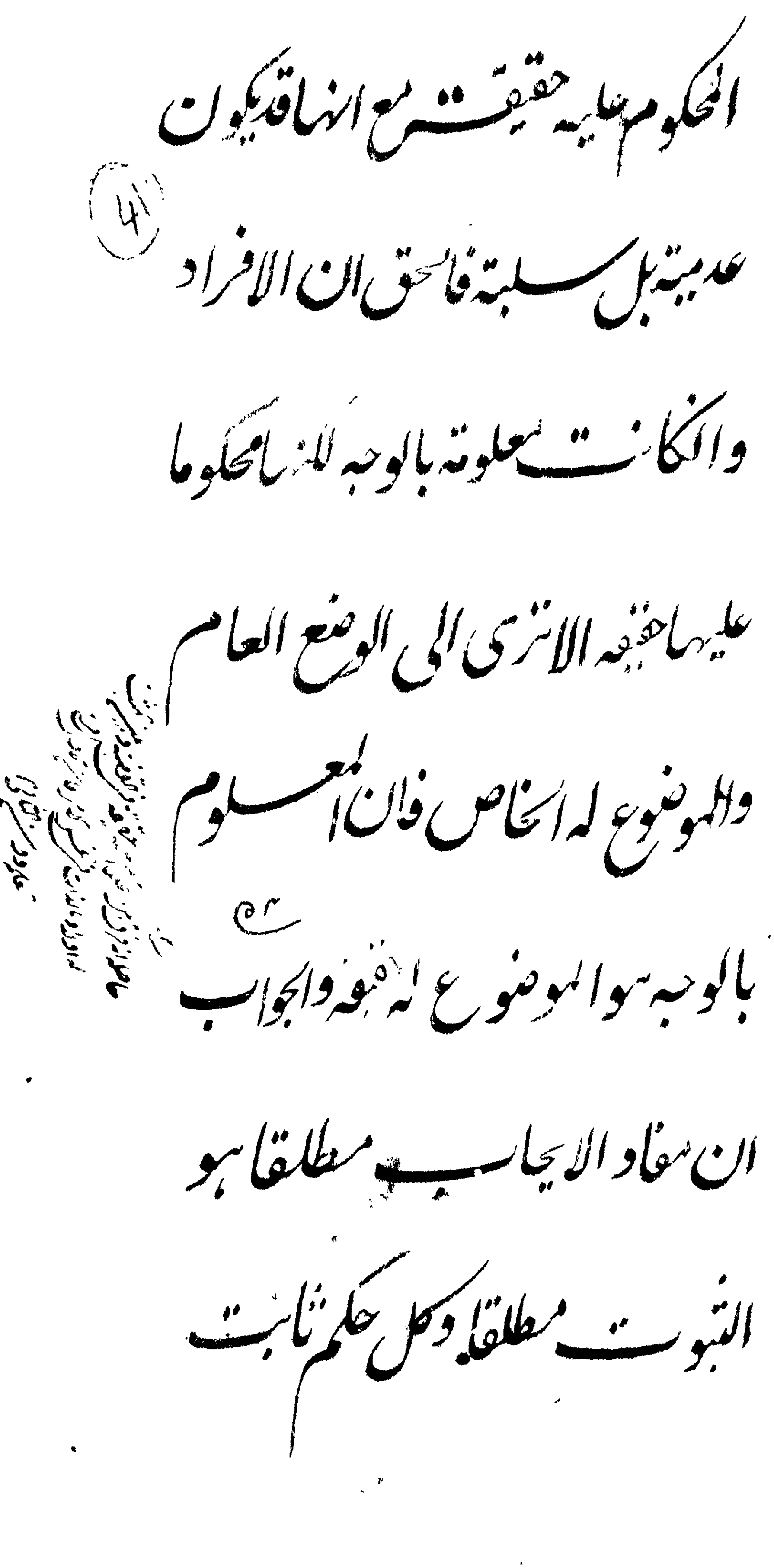
الا كذلك وربما يترااى انه لو كان

كذلك لاقتضى الايجاب وجود

الحقيقة حقيقة فان المثبت له هو

المحكوم

قال
الاستاذ
المحقق قدس سره
ناقلا على طرز [illegible]
فما قيل لان الطبيعة
من [illegible] المعنى [illegible]
فيها الحكم على الافراد دون [illegible]
ان نقول نعم الافراد [illegible] حقيقة والا
عبارية [illegible] ان [illegible] ماخوذة
من حيث العموم والاعتبار من حيث هي هي لان
[illegible] الاحكام ما لا يسري الى الافراد [illegible]
او اعتبارية [illegible] في [illegible] هي هي [illegible]
الموضوعات [illegible] انما تتحقق وهي تتحقق [illegible]
[illegible] بالعرض كما سبق [illegible]
[illegible] موضوع القضية المحصورة على طريق القضايا
منه سره
العلامة [illegible]
[illegible]



المحکوم علیه حقیقة مع انها قد یکون

عدمیة بل سلبیة فالحق ان الافراد

وان کانت معلومة بالوجه لکنها محکوما

علیها حقیقة الا تری الی الوضع العام

والموضوع له الخاص فان المعلوم

بالوجه هو الموضوع له حقیقة والجواب

ان مفاد الایجاب مطلقا هو

الثبوت مطلقا وکل حکم ثابت

للافراد ثابت للطبيعة في الجملة اما

انه لما ذا او لا وبالذات للطبيعة

او للفرد فمفهوم زائد على حقيقته

فتامل المحصورات اربعة الموجبة الكلية

وسورها كل و لام الاستغراق

والموجبة الجزئية وسورها بعض و واحد

والسالبة الكلية وسورها لا شئ

ولا واحد ووقوع النكرة تحت النفي

والسالبة

والسالبة الجزئية وسورها :

ليس كل وليس بعض وبعض ليس و

في كل لغة سور يخصها : فقد جرت

عادتهم بانهم يعبرون عن الموضوع

ج وعن المحمول ب والاشهر التلفظ

بهما اسما مركبا كالمقطعات القرآنية

ويدل على ذلك انهم يعبرون بالجيم

والجيمية والباء والبائية وبالجملة اذا

أراد والتعبير عن الموجبة الكلية مثلاً

للأحكام مجردوها عن المواد

دفعاً لتوهم الانحصار وقالوا

كل ج ب فهنا اربعة امور فلتحقق

احكامها في مباحث الاول ان

الكل يطلق بمعنى الكلي مثل كل انسان

نوع وبمعنى المجموعي نحو كل انسان

لا يسعه هذه الدار وبمعنى الكل الافرادي

والفرق

س ع

وهو [illegible] ولا انحصار [illegible] [illegible] [illegible] موضوع [illegible] وهو ثابتة [illegible] [illegible] بالنسبة [illegible] فاندفع ما اورده [illegible] [illegible] في البسيط [illegible]

الكل

والفرق من المفهومات الثلثة ظاهر والمعتبر

في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث

والمشتمل عليه هي المحصورة اما الاولى

فطبيعية والثانية شخصية او مهملة والتي

اشتملت على البعض المجموعي مهملة

الثاني ان ج لا يعني به ما هو مفهوم ج

ولا ما هو موصوف به بل اعم منهما

وهو ما يصدق عليه ج من الافراد .

عطف

وتلك الافراد قد يكون حقيقية

عطف

كالافراد الشخصية او النوعية وقد يكون

اعتبارية كالحيوان الجنس فانه اخص

من مطلق الحيوان الا ان المتعارف

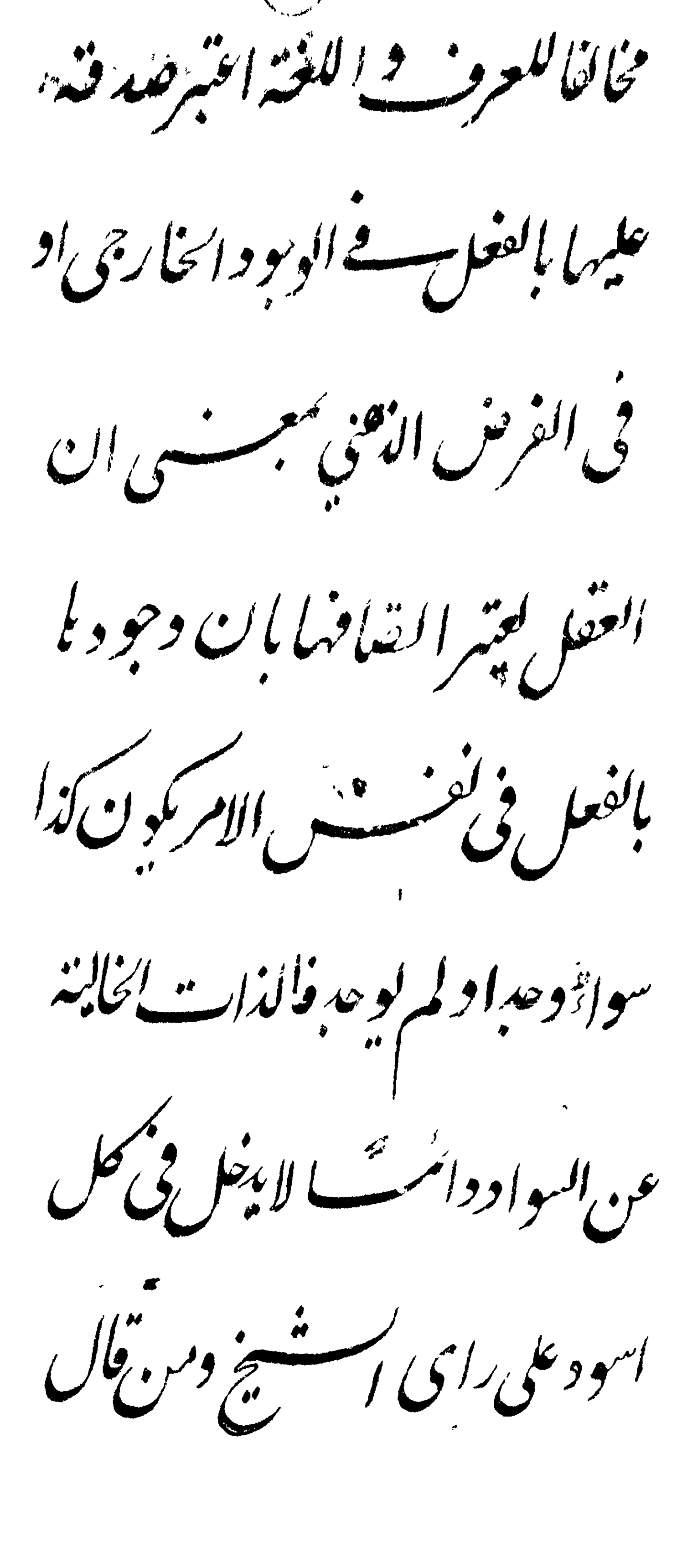
في هذا الاعتبار القسم الاول ثم الفارابي

اعتبر صدق عنوان الموضوع على

ذاته بالامكان حتى يدخل في

كل اسود الرومي و الشيخ لما وجده

مخالفا



مخالفا للعرف واللغة اعتبر صدقه

عليها بالفعل في الوجود الخارجي او

في الفرض الذهني بمعنى ان

العقل يعتبر اتصافها بان وجودها

بالفعل في نفس الامر يكون كذا

سواء وجد او لم يوجد فالذات الخالية

عن السواد دائما لا يدخل في كل

اسود على راي الشيخ ومن قال

مدخولها على رأيه فقد غلط من قلة تدبره

في بعض عباراته نعم الذوات

المعدومة التي هي أسواد بالفعل بعد الوجود

داخلة فيه الثالث الحمل اتحاد المتغايرين

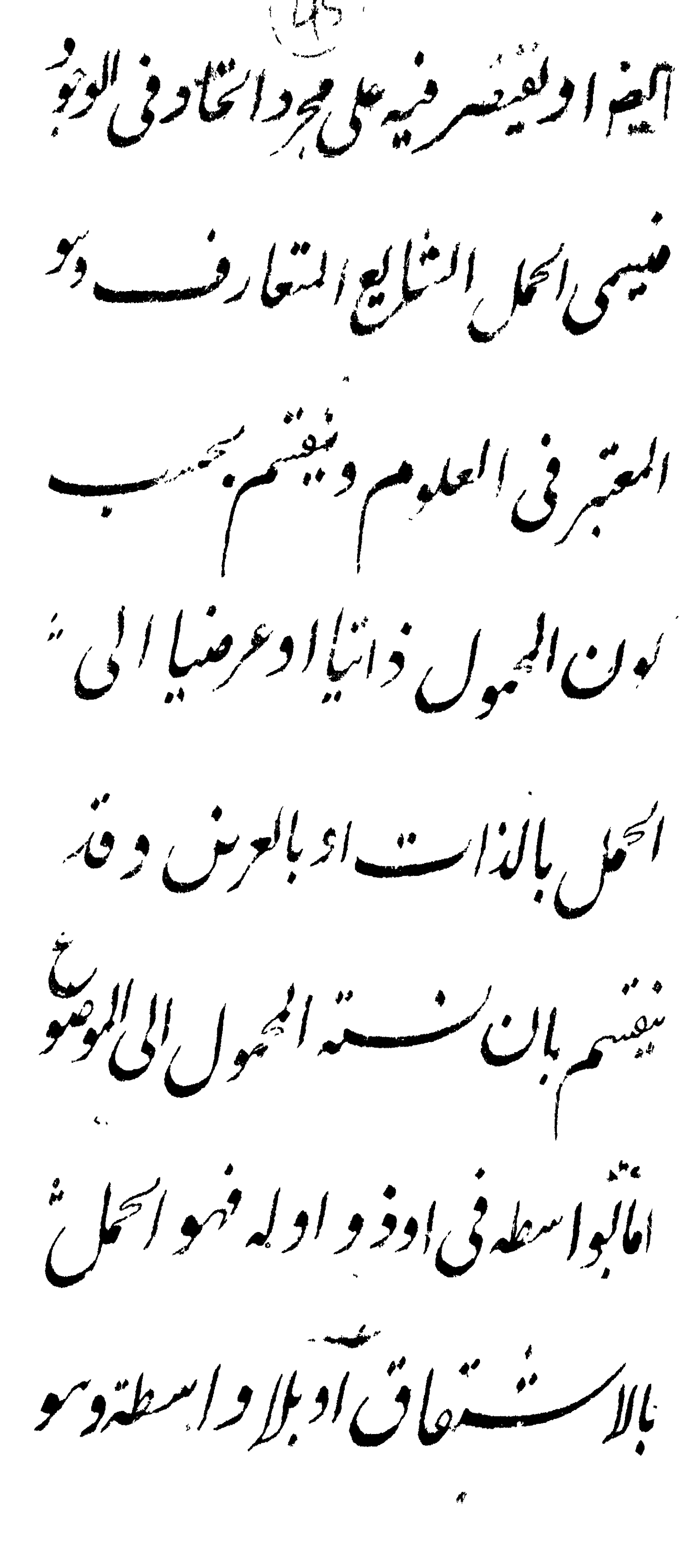
في نحو التعقل بحسب نحو آخر من الوجود

اتحادا بالذات او بالعرض وسواء ان

يعني به الموضوع بعينه المحمول فيسمى

الحمل الاولي وقد يكون نظريا

الخ



ايضا او يقتصر فيه على مجرد الاتحاد في الوجود

فيسمى الحمل الشائع المتعارف وهو

المعتبر في العلوم وينقسم بحسب

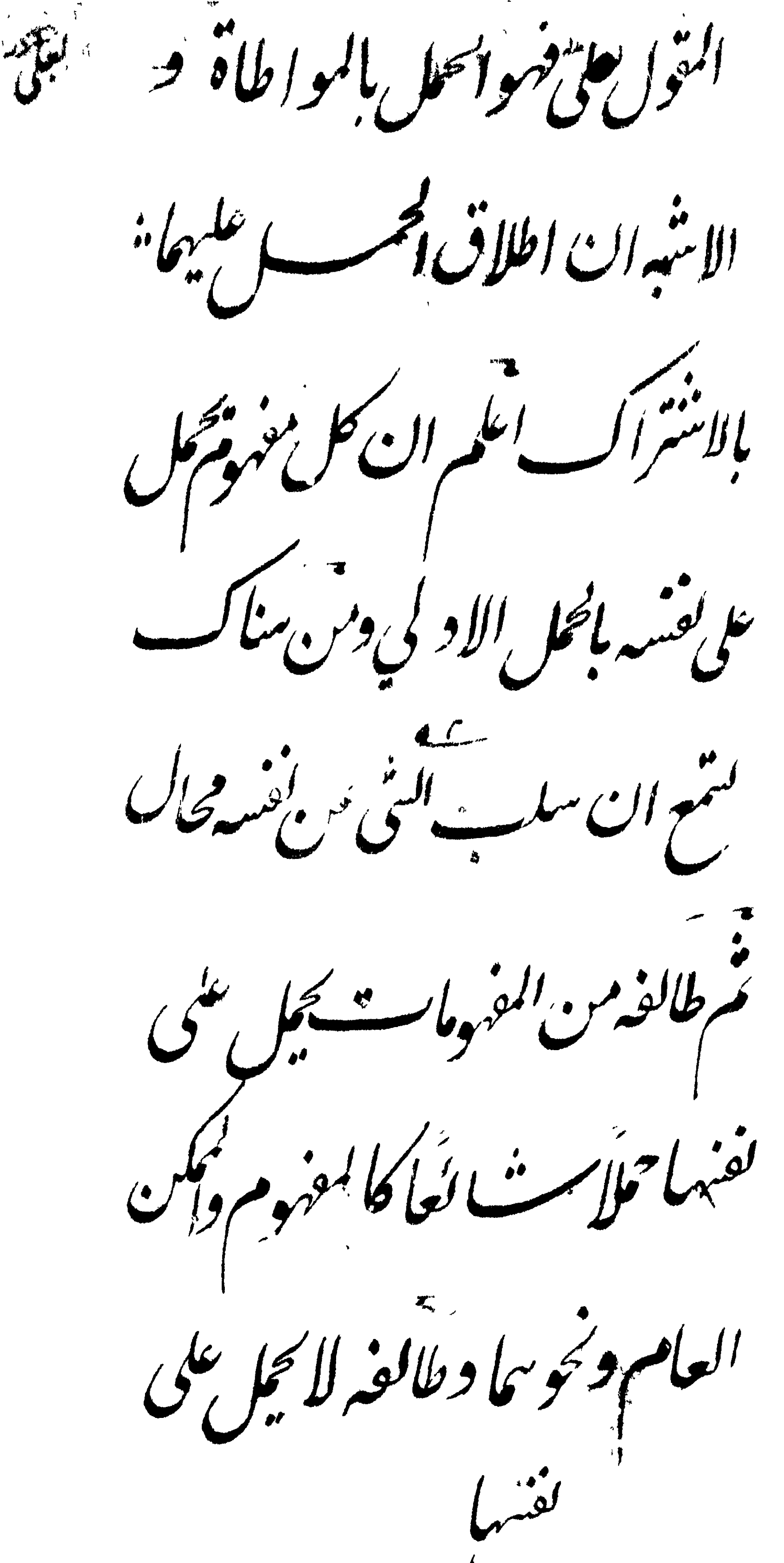
كون المحمول ذاتيا او عرضيا الى

الحمل بالذات او بالعرض وقد

ينقسم بان نسبة المحمول الى الموضوع

اما بالواسطة في او ذو او له فهو الحمل

بالاشتقاق او بلا واسطة وهو



المقول على فهو الحمل بالمواطاة و

الاشبه ان اطلاق الحمل عليهما

بالاشتراك اعلم ان كل مفهوم يحمل

على نفسه بالحمل الاولي ومن هناك

يمتنع ان سلب الشيء عن نفسه محال

ثم طائفة من المفهومات يحمل على

نفسها حملا شائعا كالمفهوم والممكن

العام ونحوهما وطائفة لا يحمل على

نفسها

لنفسها بذلك الحمل بل يحمل عليها

لنقايضها كالجزئي و اللامفهوم ومن

ههنا اعتبر في التناقض اتحاد نحو الحمل

فوق الوحدات الثماني الذايعات

وههنا شك وهو ان الحمل محال

لان مفهوم ج عين مفهوم ب

او غيره و العينية ينافي المغايرة و المغايرة

ينافي الاتحاد وحله ان التغاير من

قد يقال قولكم [illegible] مشتمل على الحمل فيكون [illegible]
[illegible] بان يقال الحمل يعتبر
[illegible] منه رحمه الله

وجه لا ينافي الاتحاد من وجه آخر

نعم يجب ان يكون المحمول لا بشرط شيء

حتى يتصور فيه امران والمعتبر في الحمل

المتعارف صدق مفهوم المحمول

على الموضوع بان يكون ذاتيا او وصفا

قائما او منتزعا بلا اضافة او اضافة

فثبوت زوجية الخمسة لا يستلزم

صدق قولنا الخمسة زوج الرابع

وفيه

[illegible] بناء على ان الخمسة [illegible] في نفس الامر [illegible] الرابع [illegible] منه رحمه الله

وفيه نكات الاولى ثبوت

شئ لشئ في ظرف فرع فعلية ما ثبت

له او مستلزم لثبوته في ذلك الظرف

فمنه ما ثبت لامر ذهني محقق وهي الذهنية

او مقدر وهي الحقيقة الذهنية او امر

خارجي محقق وهي الخارجية او مقدر

وهي الحقيقة الخارجية او مطلقا وهي

الحقيقة على الاطلاق كالقضايا الهندسية

قوله المشهور ان ثبوت شئ لشئ [illegible]
وبعض بالوجود الذهني لزم ان يكون للشئ [illegible]
وجودات غير متناهية بعضها فوق بعض ومن
هنا ذكر العلامة الدواني الفرعية
والعلم الاستلزام ولكن لما
[illegible] الية الفرعية
باعتبارها
كذا
الاستلزام بها
عند الثبوت فان
موجود من حيث انه موجود
[illegible] الموجود [illegible] الخاص
[illegible] كان [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] بالذات [illegible] رحمه
الله تعالى [illegible]

والحسابية واما السلب فلا يستدعي

وجود الموضوع بل قد يصدق بانتفائه نعم

تحقق مفهوم السالبة في الذهن لا يكون الا لوجوده

حال الحكم فقط الثانية المحمول من حيث هو محال

ليس له صورة في العقل فهو معدوم

ذهنا وخارجا ومن ههنا تبين ان كل

موجود في الذهن حقيقة موجود في

نفس الامر فلا يحكم عليه ايجابا بالامتناع

او سلبا

او سلبا بالوجود مثلا الأعلى امر كلي

اذا كان من الممكنات لتصوره وكل

محكوم عليه بالتحقق في الطبيعة المتصورة

وكل متصورة ثابت فلا يصح عليه الحكم

من حيث هو هو بالامتناع وما يجذو

حذوه نعم اذا لوحظ باعتبار جميع

موارد تحققه او بعضها يصح عليه الحكم

بالامتناع مثلا فالامتناع ثابت للطبيعة

وذلك صادق بانتفاء الموارد وح

لا اشكال بالقضايا التي محمولاتها منافية

للوجود نحو شريك الباري ممتنع واجتماع

النقيضين محال والمجهول المطلق ممتنع

عليه الحكم والمعدوم المطلق يقابل الموجود

المطلق واما الذين قالوا ان الحكم

على الافراد حقيقة فمنهم من قال انها سوالب

ولا ريب انه يحكم ومنهم من قال انها

والكاتب

والا كانت موجبات لا يقتضي الا

تصور الموضوع حال الحكم كما في

السوالب من غير فرق ولا يخفى انه

يصادم البديهة ومنهم من قال ان

الحكم على الافراد الفرضية المقدرة الوجود

كانه قال مثلا ما يتصور بعنوان شريك

الباري ويفرض صدقه عليه ممتنع في نفس

الامر ولا يذهب عليك انه يلزم ان يكون

ثبوت الصفة ازيد من ثبوت الموصوف

فان الامتناع متحقق في نفس الامر

بخلاف الافراد فتدبر الثالثة الاتصاف

الانضمامي يستدعي تحقق الحاشيتين

في ظرف الاتصاف بخلاف

بخلاف الانتزاعي بل يستدعي ثبوت

الموصوف فقط فمطلق الاتصاف

لا يستدعي ثبوت الصفة في ظرفه

واما

واما مطلق الثبوت فضروري فان

ما لا يكون موجودا في نفسه يستحيل ان

يكون موجبا للشي و الاتصاف لشي

متحققا في الخارج حتى يلزم تحقق الصفة

فيه لانه نسبة وكل نسبة تحققها

فرع تحقق المنتسبين بل هو متحقق في

الذهن وان كان في الاتصاف الخارجي

الموصوف متحدا مع الصفة في الاعيان

كالجسم والابيض وفي الانتزاعي

الخارجي بحسب الاعيان كالسماء والفوقية

الرابعة ان المتاخرين اخترعوا قضية

سموها سالبة المحمول وفرقوا بان

في السالبة تصور الطرفان ويحكم بالسلب

وفي سالبة المحمول يرجع ويحمل ذلك

السلب على الموضوع وحكموا بان

صدق الايجاب فيها لا يستدعي

الوجود

الوجود كالسلب بل السلب بديعيه

كالايجاب وفى تحليل حاله بان

الربط الايجابى مطلقا يقتضى الوجود

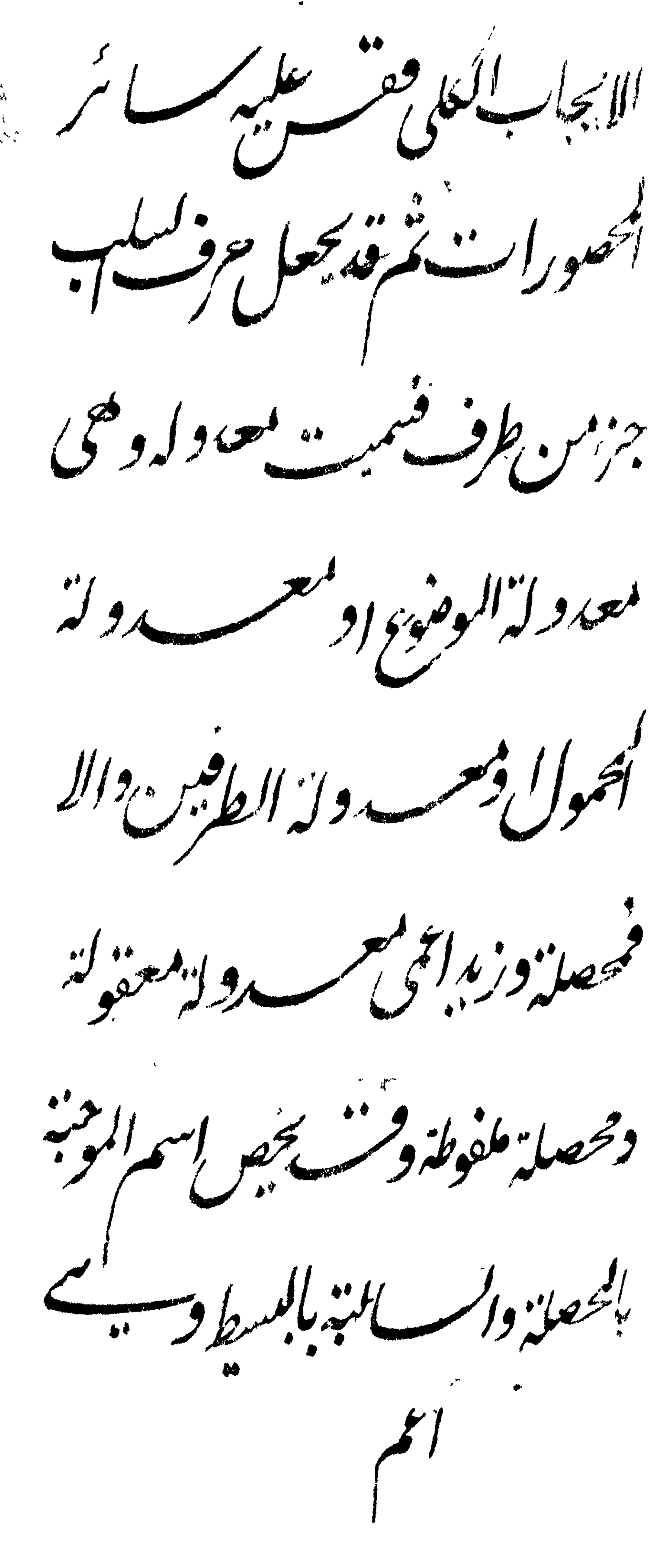
ومن ثم قيل الحق انها قضية سبيه

وجميع المفهومات المتصورة موجودة

فى نفس الامر تحقيقا او تقديرا

فبينها وبين السالبة تلازم بحسب

الصدق وفيه ما فيه واذا حققت



الايجاب الكلي وقس عليه سائر
المحصورات ثم قد يجعل حرف السلب
جزء من طرف فسميت معدولة وهي
معدولة الموضوع او معدولة
المحمول او معدولة الطرفين والا
فمحصلة وزيد اعمى معدولة معقولة
ومحصلة ملفوظة وقد يخص اسم الموجبة
بالمحصلة والسالبة بالبسيط وسمى
اعم

اعم من الموجبة المعدولة المحمول

ويتاخر فيها الرابطة عن لفظ السلب لفظا

او تقديرا وفي الموجبة السالبة المحمول

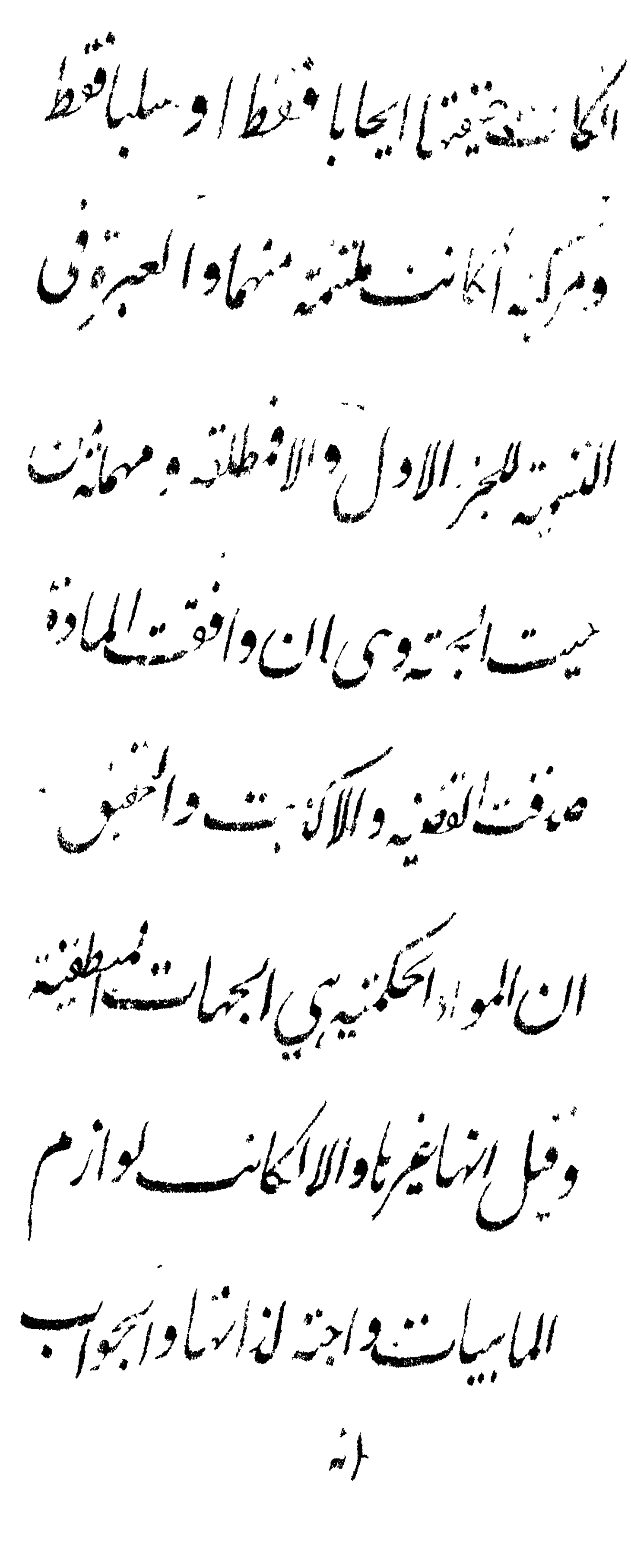
الرابطتان والسلب بينهما ولكل نسبة

في نفس الامر اما واجبة او ممتنعة

او ممكنة وتلك الكيفيات المواد

والدال عليها الجهة وما اشتملت

عليها يسمى موجهة ورباعية وبسيطة



الا كانت فعليتها ايجابا فقط او سلبا فقط

وممكنة ان كانت ملتبسة منهما والعبرة في

النسبة للجزء الاول والا فمطلقة وممكنة

حيث الجهة وهي ان وافقت المادة

صدقت القضية والا كذبت والحق

ان المواد الثلثة هي الجهات منطبقة

وقيل انها غيرها والا لكانت لوازم

الماهيات واجبة لذاتها والجواب

انه

انه فرق بين وجوب الوجود في

نفسه وبين وجوب الذات بغيره

والاول محال غير لازم والثاني في الا

غير محال بنا على راي الفلاسفة

واما على مذهب المحققين فالمادة عبارة عن

حال لقيت كانت للذات والاسم اولوية

الى حد ذلك ومن ثم كانت الموجبات

غير متناهية فهي ان سلم وجودها متحالة

او كان النسبة مطلقا فضرورية

مطلقة او ما دام الوصف فمشروطة

عامة او في وقت معين

فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة

او بدوام الحكم مطلقا فدائمة

مطلقة او ما دام الوصف فعرفية

عامة او بفعليتها فمطلقة عامة او لعدم

استحالتها فممكنة عامة او بعدم استحالة

الطرفين

الطرفين بمادة خاصة والفرق بين

الايجاب والسلب بما الا في اللفظ

وقد اعتبر بعض العامتين الوقتين المطلقتين

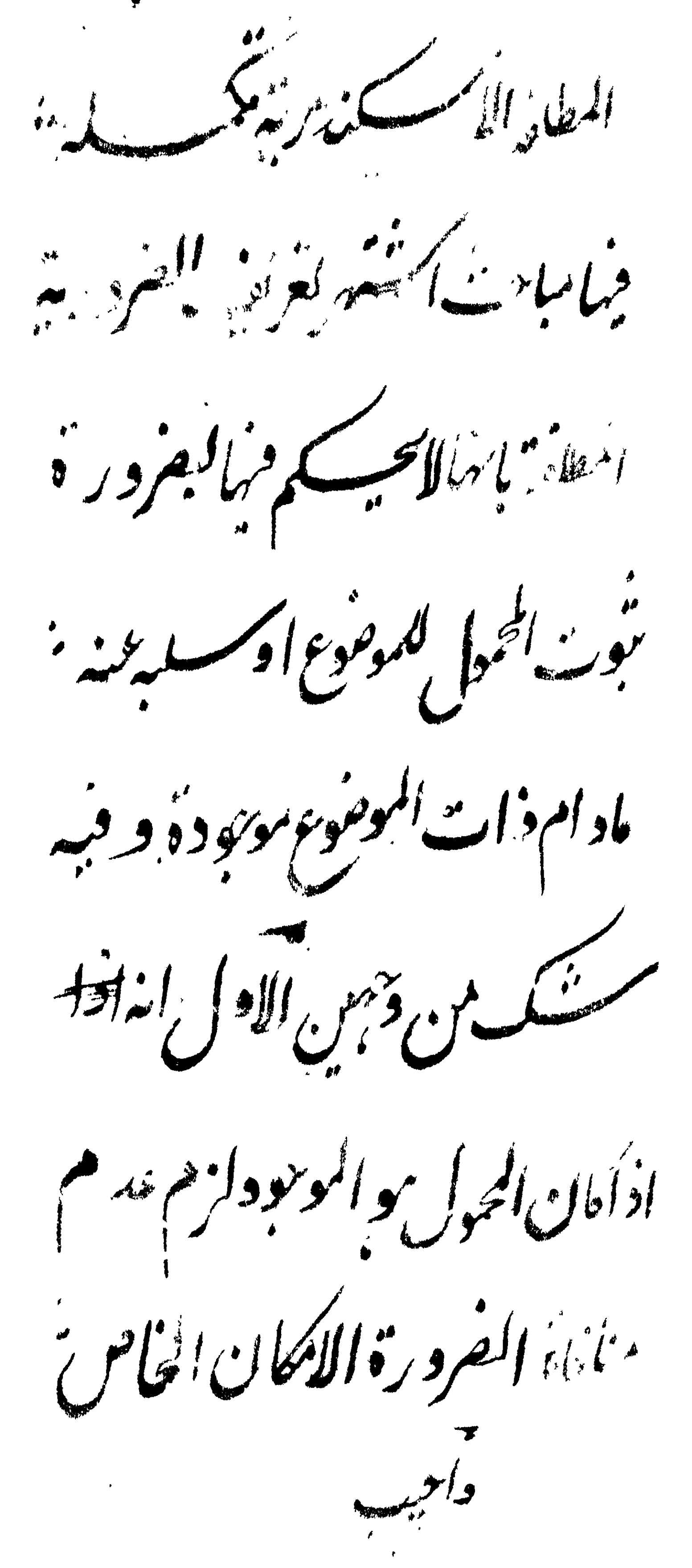
باللادوام الذاتي فيسمى المشروطة الخاصة

والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة

وبعض المطلقة العامة باللاضرورة

او اللادوام الذاتي فيسمى الوجودية

اللاضرورية والوجودية اللادائمة وهي



المطلقة الاسكندرية تكملة

فيها مباحث اشتهر تعريف الضرورية

المطلقة بانها التي حكم فيها بالضرورة

ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه

مادام ذات الموضوع موجودة وفيه

شك من وجهين الاول انه اذا

اذا كان المحمول هو الموجود لزم عدم

منافاة الضرورة الامكان الخاص

واجب

واجب بالفرق بين الضرورة في بيان

الوجودة وبينها بالشرط او وردانه يلزم

حصرها في الازلية التي يحكم الجزورة النسبة

ازلا وابدا فلا يكون اعم لانه لما لم يجب

وجود الموضوع لم يجب له شيء فرق بين وجوده

وتوقض بثبوت الذاتيات فانه ضروري للذات

دائما لا بشرط الوجود والا كانت حيوانية

الانسان مجعوله فافهم الثاني السلب

فيها

ما دام الوجود لا يصدق بدونه فلا تكون
السالبة اعم ويلزم ان لا يصدق
لا شي من العنقاء بانسان بالضرورة
واجيب بان ما دام ظرف للثبوت
الذي يتضمنه السلب فح يجوز صدقها
بانتفاء الموضوع وبانتفاع المحمول اما
في جميع الاوقات او بعضها نحو لا شي
من القمر بمنخسف بالضرورة وفيه انه يلزم
ان

ان لا ينافي الامكان فان كل قمر منخسف

بالفعل فيصدق بالامكان ويبطل

ما قالوا ان السالبة الضرورة الازلية

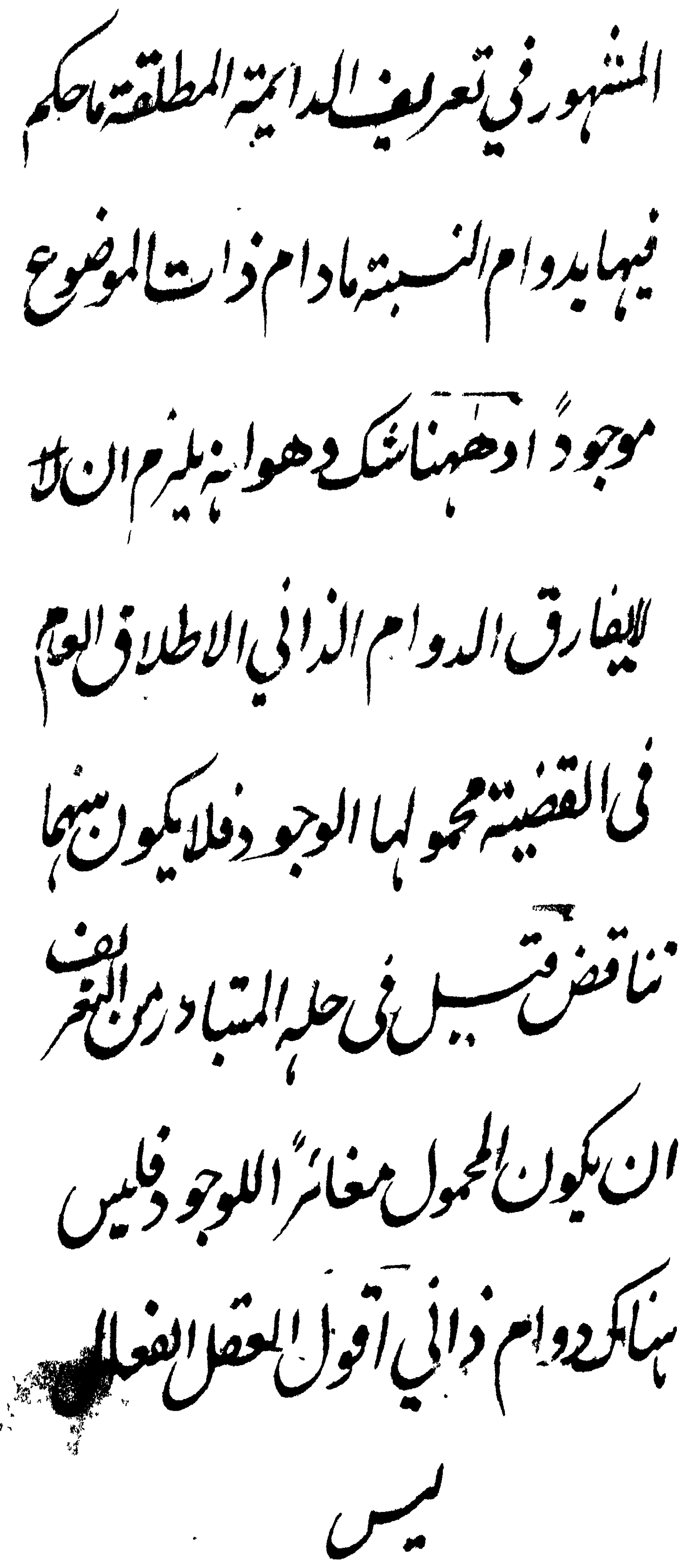
والمطلقة متساويان فان سلب

الاعم اخص من سلب الاخص

بالجملة يلزم مفاسد غير عديدة لا يخفى

على المتدرب وغاية ما يجاب ان الوجود

اعم من المحقق والمقدر وفيه ما فيه ٢



المشهور في تعريف الدائمة المطلقة ما حكم
فيها بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع
موجوداً اقول ههنا شك وهو انه يلزم ان لا
يفارق الدوام الذاتي الاطلاق العام
في القضية محمولها الوجود فلا يكون بينهما
تناقض وقيل في حله المتبادر من التعريف
ان يكون المحمول مغايراً للوجود فليس
ههنا دوام ذاتي اقول العقل الفعال
ليس

ليس بموجود بالفعل كاذب فيلزم
صدق نقيضه وهو دائمة مطلقة محمولها
الوجود المشروطة العامة تارة
توخذ بمعنى ضرورة النسبة بشرط الوصف
العنواني واخرى بمعنى ضرورتها في
جميع الاوقات الوصف وفي الاولى
يجب ان يكون للوصف مدخل في
الضرورة بخلاف الثانية وبينهما عموم

من وجه ثم ذهب قوم الى ان الممكنة

العامة ليست قضية بالفعل لعدم

اشتمالها على الحكم قلت بوجه ما

وذلك خطاء الا ترى ان

الثبوت

الامكان كيفية النسبة واصل النسبة

نعم ذلك اضعف المدارج ومن ثمه

قالوا الوجوب والامتناع دالة على

وثاقة الرابطة والامكان على ضعفها

فثبت

فالثبوت بطريق الامكان نحو من

الثبوت مطلقاً غاية الامر المتبادر منه عند

الاطلاق هو الوقوع على نهج الفعلية الوجود

وذلك لا يضر في عمومها كما قالوا في

واذا كانت الممكنة موجهة فالمطلقة

بطريق الاولى ه اللادوام اشارة

الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة

مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية لا قضيتها

لامتناع ان يلتبس مثلين من غير تفاوت

فالمركبة قضية متعددة لان

العبرة في وحدتها وتعددها بوحدة

الحكم وتعدده اما باختلافه كيفا او

موضوعا او محمولا لا الرابع لها لان

الرابع في المفرد ليس يجب الصدق

على شيء وفي القضايا لا يتصور الا انها

الا الحمل والاتصال بحسب

صدقها في الواقع ثم المنظور في النسبة
ما يحكم به بمفهومها في بادي الرأي
اما هنا، الكلام على الدقيقة التي برهنت
عليها في الماسة فى كل مرتبة لعد
تحصل بهذا الفن ومن ثمة قالوا ان العرفية
اخص مطلقا من الدائمة المطلقة وح
لا يستصعب عليك استخراج النسب
بين الموجهات المذكورة فعلوا استقريت

عم
هذا في بادي النظر واما بالنظر الدقيق فهي مساوية
لان الدوام اما ان يصدق في مادة الوجوب فقط والكل في
مادة الامكان فهو غير دوام الوجود او دوام العدم ودوام
الوجود واجب الوجود لذاته لان الشيء ما لم يجب لم يوجد فهو محفوف
بالوجوب السابق ووجوب اللاحق ودوام العدم ممتنع الوجود
لان الشيء ما لم يجب عدمه لم ينعدم
تأمله وعلى هذا

علمت ان الممكنة العامة اعم

القضايا والممكنة الخاصة اعم المركبات

والمطلقة العامة اعم الفعليات

والضرورية المطلقة اخص المركبات

على وجه [illegible] الشرطية

ان حكم فيها بثبوت لنسبة على

تقدير اخرى لزوما او اتفاقا

او اطلاقا فمتصلة لزومية او اتفاقية

او مطلقة

الفصل [illegible] في الشرطيات

او مطلقة وان حكم فيها بتنافي النسبتين صدقا

فقط او كذبا فقط فعنادا او اتفاقا او اطلاقا

فمنفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو عنادية

او اتفاقية او مطلقة وربما يعتبر في مانعي الجمع و

الخلو التنافي في الصدق والكذب مطلقا فيهما

بالمعنى فيكونان اعم من الحقيقية الموجبات

واما سوالبها فرفع ايجاباتها فالسالبة اللزومية

ما يحكم فيها بسلب اللزوم لا بلزوم السلب

ومتى إذا انتسب ثم الحكم فيها ان كان على

تقدير معين فمخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه

على جميع تقادير المقدم او بعضه فمحصورة كلية او

جزئية والا فمهملة والطبيعية هناك غير معقولة و

سور الموجبة الكلية في المتصلة متى ومهما وكلما

وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما

قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون

وبادخال حرف السلب على سور الايجاب

الكلي

الكلي واطلاق لو وان واذا وانما للاهمال

قال الشيخ ان شيء الدلالة على اللزوم ومتى

ضعيف واذا كالمتوسط وفيه اعتبار واطراف الشرطية

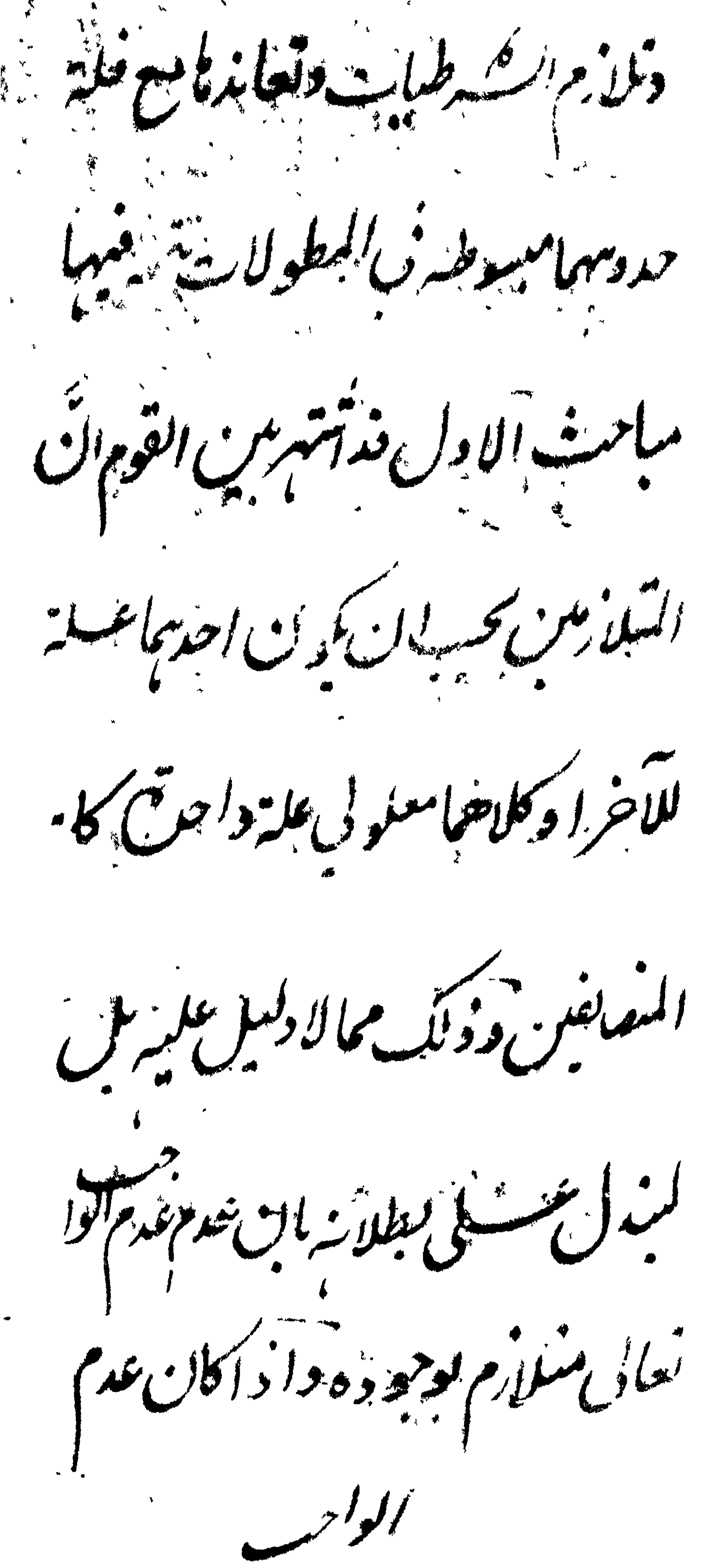
لا حكم فيهما الآن ولا يلزم قبله ولا بعد التحليل

ومن ثم كان مناط صدق الشرطية وكذبها

هو الحكم بالاتصال او الانفصال كالايجاب

والسلب نعم تكون منتسبة بحمليتين

او متصلتين او منفصلتين او مختلفتين


وتلازم الشرطيات وتعاندها مع قلة
حدودهما مبسوطة في المطولات ففيها
مباحث الاول فقد اشتهر بين القوم ان
المتلازمين يجب ان يكون احدهما علة
للآخر او كلاهما معلولي علة واحدة كما
المتضايفين وذلك مما لا دليل عليه بل
لنا دليل على بطلانه بان عدم عدم الواجب
تعالى متلازم لوجوده واذا كان عدم
الواجب

الواجب ممتنعاً لذاته فعدم ذلك

العدم غير مستند الى امر آخر لان احد

النقيضين اذا كان ممتنعاً كان

نقيض الآخر ضروريا وبين ان

وجوده غير معلل فبين الوجود والعدم

عدم تلازم لاعلية فتدبر التالي

قد اختلف في استلزام المقدم المحال

للتالي في نفس الامر فمنهم من انكره مطلقاً

ومنهم من انكره اذا كان التالي
صادقا وعليه يدل كلام الرئيس ومن
ههنا قال ان ارتفاع النقيضين يستلزم
لاجتماعهما وانه لا لزوم في ان كان
الخمسة زوجا فهو عدد في نفس الامر
فمنهم من زعم ان الاستلزام ثابت
اذا كان التالي خبر المقدم وذلك
تحكم ومنهم من زعم انه ثابت اذا
كان

كان بينهما علاقة وهو الاشهر ومن ثم

قال ان المقدم يجب ان لا يكون

منافيا للتالي فان المنافات تصحح

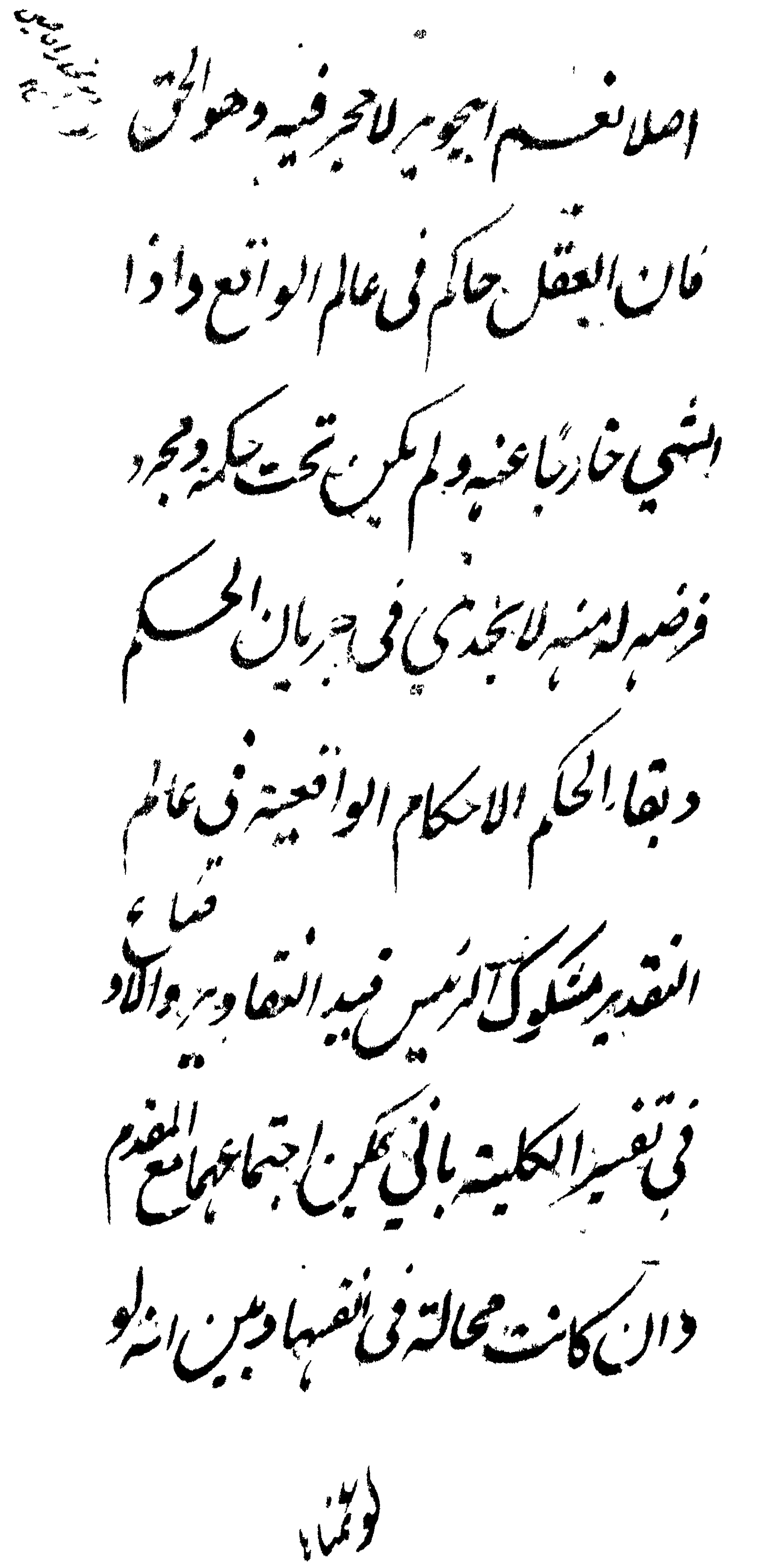
الانفكاك في الملازمة تمنعه وفيه ان حاصل

ذلك يرجع الى اللزوميتين موجبتين تالي

احدهما نقيض تالي الاخرى والحكم لا يلزم

المنافاة بينهما ومنهم من قال منه لا يحكم

العقل باستلزام المحال محالا او ممكنا



اصلا نعم التجويز لا تحير فيه وهو الحق

فان العقل حاكم في عالم الواقع واذا

الشيء خارجا عنه ولم يكن تحت حكمه ومجرد

فرضه لا منه لا يجدي في جريان الحكم

وبقاء الحكم الاحكام الواقعية في عالم

قضايا

التقدير مشكوك الرئيس فبعد التقادير واكاد

في تقدير الكلية بالتي يمكن اجتماعهما مع المقدم

وان كانت محالة في انفسها وبين انه لو

لو يمكنا

لو عممنا ما يلزم ان لا يصدق كلية

اصلا فانه اذا فرض المقدم مع عدم التالي

ومع وجوده لا يستلزم التالي ولا ينافيه

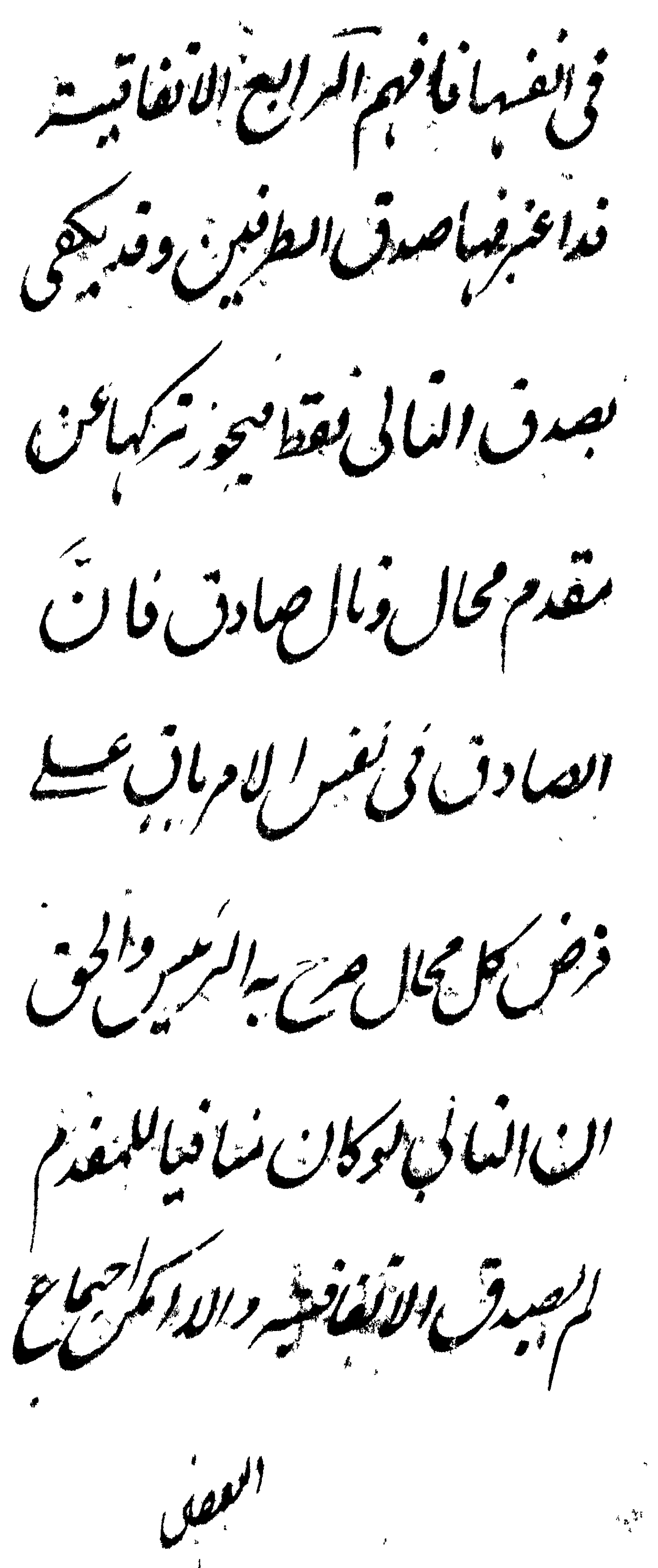
واورد بان المحال جاز ان يستلزم

النقيضين وان يعاندهما فلا نسلم عدم

الصدق واجيب بان المراد لم يحصل

الجزم بصدقها فان الامكان لا يفيد

الوجوب اقول فيجب التعبد بالممكنات



فى انفسها فافهم الرابع الاتفاقية

فقد اعتبر فيها صدق الطرفين وقد يكتفى

بصدق التالى فقط فيجوز تركها عن

مقدم محال وتال صادق فان

الصادق فى نفس الامر باق على

فرض كل محال صرح به الرئيس والحق

ان التالى لو كان منافيا للمقدم

لم يصدق الاتفاقية والا لامكن اجتماع

النقيض

النقيضين وليسمى الاولى القافية خاصة والثاني

القافية عامة قيل ان الاقليات مشتملة على

العلاقة لان المعية ممكنة فلها علة والفرق بينهما

في اللزوميات مشعور بها بخلاف الاتفاقيات

وفيه نظر لجواز ان يكون القافية دمطلق المعية

لا يستوجب الارتباط اذا كانت يحقق

مختلفين منه الخامس قالوا الانفصال

الحقيقي لا يمكن الا بين جزئين بخلاف

مانعة الجمع ومانعة الخلو وذهب الجماعة الى ان

الانفصال مطلقا لا يحصل الا بين اثنين لا ازيد ولا

انقص ويشكل بكل مفهوم اما واجب او ممكن

او ممتنع مركب من حملية ومنفصلة وزعم بعضهم انه مطلقا

يمكن تركيبه من اجزاء فوق الاثنين والحق هو الثاني

لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة

لا يتصور الا بين اثنين وما قيل ان مصادرة لانه ان

اراد كل نسبة واحدة انفصالية او غيرها فهو ممنوع فقد

بما يدفع به لزومها في كبرى الاول قائل في الحقيقة البيع

لا يتركب الا من قضية ومن نقيضها او مساديه وما لعه

منهما ومما هو اخص من نقيضها وما لعه الخلو منها هو اعم

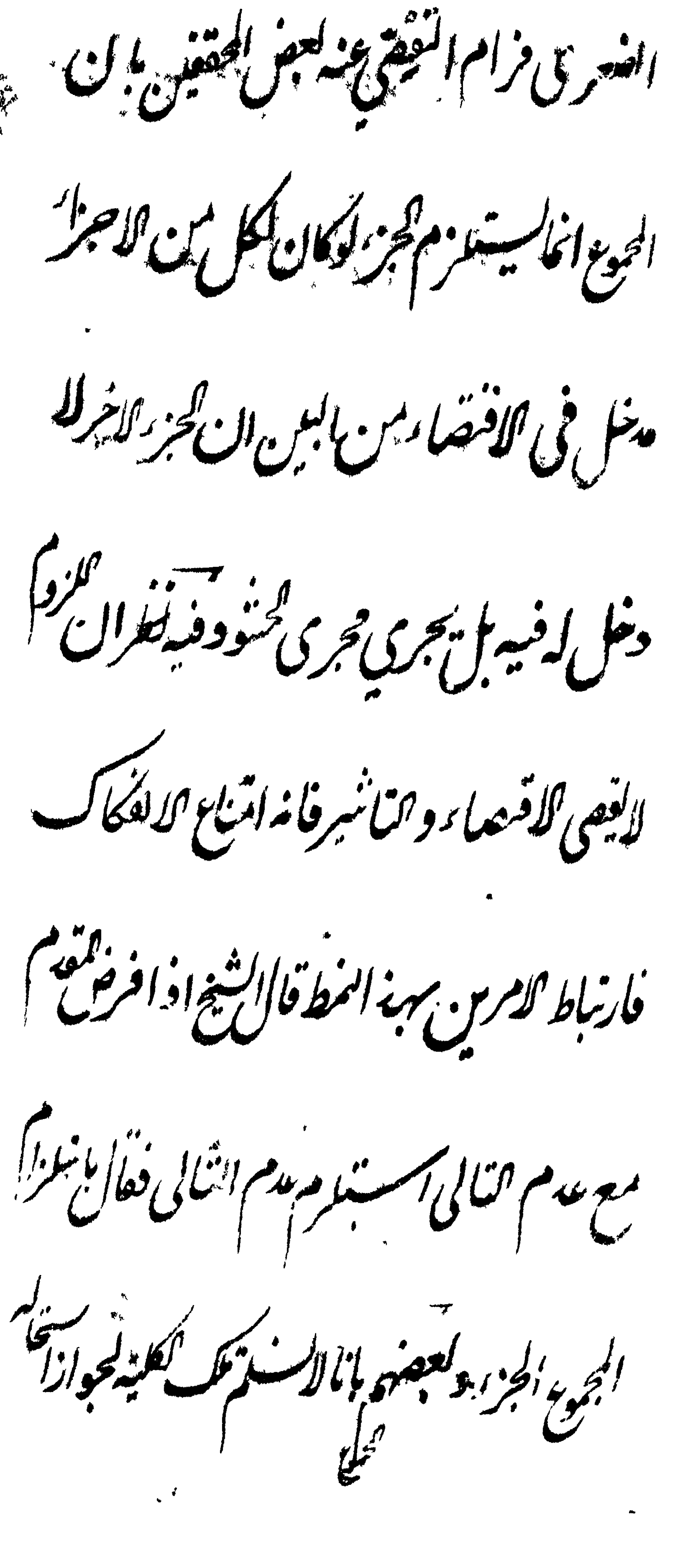
من نقيضها السادس ان منهم من ادعى لزوم

الجزئي من كل واحد كل امرين حقيقتين فلا لصدق

البتة اللزومية بل الموجبة الحقيقية بل الاتفاقية

الكليات وبرهن عليه بالشكل الثالث وهو كلما تحقق

احدهما وكلما تحقق المجموع تحقق الاخر بل الاول لعكس



الصغری فی مرام التفصی عنه بعض المحققین بان
المجموع انما یستلزم الجزء لو کان الکل من الاجزاء
مدخل فی الاقتضاء من البین ان الجزء الاخر لا
دخل له فیه بل یجری مجری الحشو وفیه نظر لان اللزوم
لا یقتضی الاقتضاء و التاثیر فانه امتناع الانفکاک
فارتباط الامرین بهذا النمط قال الشیخ اذا فرض المقدم
مع عدم التالی استلزم عدم التالی فقال باستلزام
المجموع الجزء و لبعضهم بانا لا نسلم تلک الکلیة لجواز استحاله

المجموع فعلى تقدير ثبوته ينفك عن الجزء وهو الحق بنفي

شيء وهو انا ندعي ذلك اللزوم بين كل امرين

واقعين ويربن عليه بانه تلك الكلية باعتبار

التقادير الواقعية فيبطل الانفاقية الكلية الخاصة

فتامل كل امرين احدهما رفع الآخر فهما

نقيضان ومن ثمه قالوا ان التناقض من

النسب المتكررة وان لكل شيء نقيضا وما قيل

ان التصورات لا نقائض لها فهو معنى آخر و

وههنا شك وهو انا اذا اخذنا جميع المفهومات بحيث لا يشذ

عنه شي فرفعه نقيضه وذلك داخل في الجميع فالجزء

نقيض الكل وهو محال ومثله يورد على تغاير النسبة

للنسبتين وحله ان اعتبار المفهومات لا تقف عند

حد وعدم الزيادة تقتضي الوقوف الى حد فاخذ الجميع

كذلك اعتبار المتناقضين فتدبر تناقض القضيتين ::

اختلافهما بحيث يقتضي لذاته صدق كل واحد كذب

الاخرى وبالعكس وذلك بالايجاب والسلب اذا كان

رفعه

رفعها بعينه فلا بد من اتحاد النسبة الحكمية وحصره

وحصره في الوجهات الثمانية المشهورة وبعضهم

ادرج بعضها في بعض وههنا شك وهو ان الايجاب

نقيض السلب ومن اكثره فخرّ لاتفاق وسلب السلب الفا

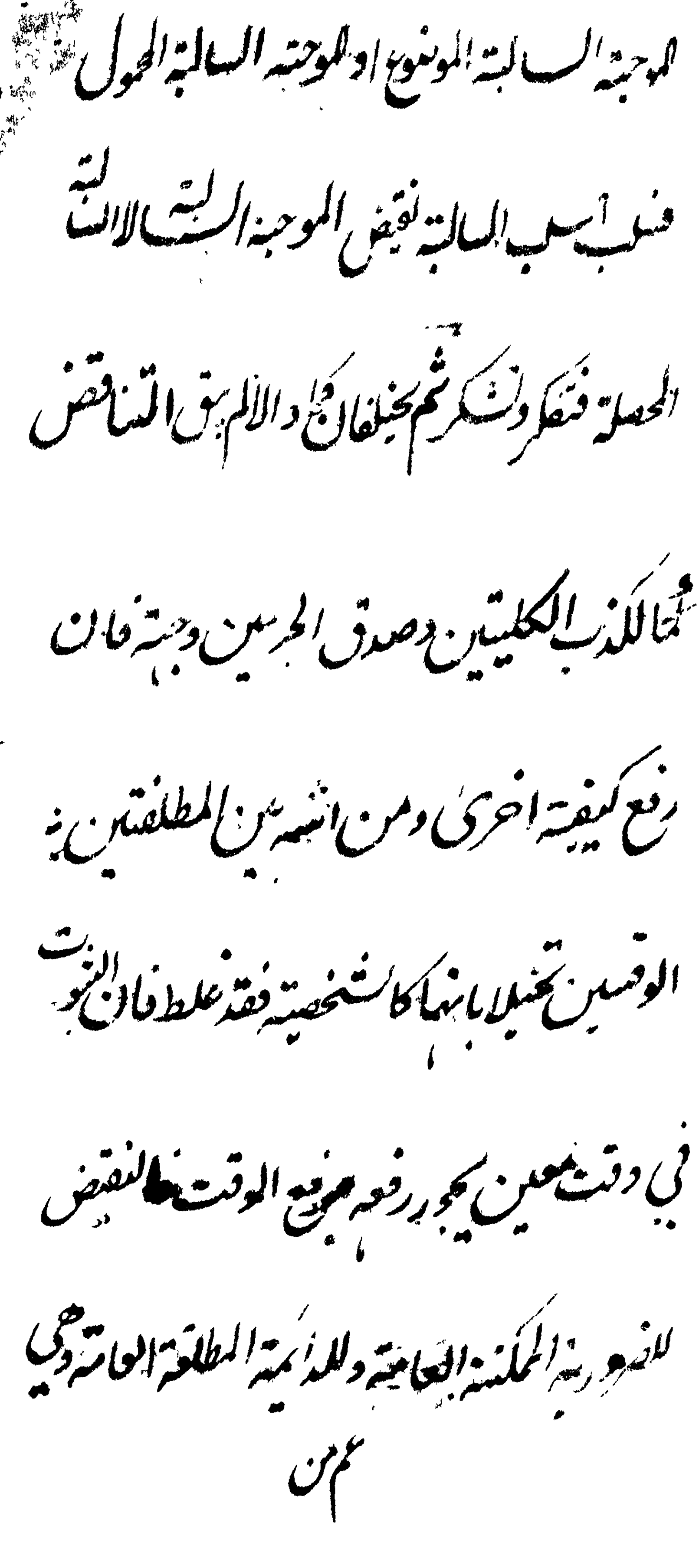
رفعه فلشيء واحد نقيضان ومن تشبث بما بعده فقد اخطا

السلب

فان لعا سر المفهوم ضروري وهو بسي ونعم المحال ان

لا الضاف عقليه حقيقه لا الى الوجود في نفسه او بغيره

فسلب سلب رفع وجود السلب وسوا ما في قوه الموجبه



الموجبة السالبة الموضوع او الموجبة السالبة المحمول

فنسبة السالبة نقيض الموجبة السالبة الا السالبة

المحصلة فتفكر وتشكر ثم يختلفان في اد الا لم يبق التناقض

لما لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين وجهة فان

رفع كيفية اخرى ومن انسبه بين المطلقتين في

الوقتين تخيلا بانهما كالشخصية فقد غلط فان النبوت

في وقت معين يجوز رفعه في غير الوقت فالنقيض

للانسورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة وهي

عم من

أعم من المطلقة المنتشرة المحكوم فيها بالفعلية

في وقت معين ما وللشروط العامة الحينية الممكنة

المحكوم فيها بسلب الضرورة الوصفية والعرفية

العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها بالفعلية الوصفية

وللوقتية المطلقة الممكنة الوقتية المحكوم فيها بسلب

الضرورة الوقتية وللمنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة

المحكوم فيها بسلب الضرورة المنتشرة لذا قالوا وذلك

انما يتم اذا كان النظر في هو البين في الموجهات

فاللازم وقوع لا للرفع والمركبة قضية متعددة

ورفع المتعدد متعدد وهو رفع احد الجزئين

على سبيل منع الخلو والكلية منها لا تتفاوت

عند التحليل في التركيب نقيضها مانعة الخلو مركبة

من نقيضي الجزئين واذا اريد من النقض منها

اعم من الصريح واللازم المساوي فلا يتعذر

كونه شرطية او موجبة بخلاف الجزئية فان

موضوع الايجاب والسلب فيها واحد في الجزئين

ام نقض الا

اعم ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فالطريق

هناك ان يردد بين النقيضين بالنسبة الى كل

فرد من الموضوع فهي قضية حملية مرددة المحمول و

بعد اطلاعك على حقيقة الحال في نقائض البسائط

يمكن من استخراج التفاصيل في الشرطيات بعد

الاختلاف كيفا وكما يجب الاتحاد في الجنس

والنوع فافهم فصل العكس المستقيم والمستوى

تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف

وربما يطلق على القضية الحاصلة منه اذا كان

الاخص لازم والسالبة الكلية تنعكس كنفسها

بالخلف وهو ههنا ضم نقيض العكس مع الاصل

لينتج المحال فصدق النقيض مع الاصل ممتنع

فيجب صدق العكس معه وهو المط وقولنا لا شي

من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية ان

اخذت خارجية فعكسها صادق لانتفاء الموضوع

لبطلان لاتناهي الابعاد وان اخذت حقيقية

منعنا

مناصدقهالان كل ممتد في الجهات لا الى نهاية

جسم والجزئية السالبة لا تنعكس لجواز عموم الموضوع

او المقدم والموجبة مطلقا تنعكس جزئية لان الايجاب

اجماع ولا كلية لجواز عموم المحمول والتالي وقولنا

كل شيخ كان شابا بالمحمول فعليه النسبة فعكسه بعض من

كان شابا شيخ وقولنا بعض النوع انسان كاذب

لصدق لا شيء من الانسان بنوع وهو تنعكس الى

ما بنافيه والسر ان المعتبر في الحمل المتعارف صدق

مفهوم المحمول لا نفس مفهومه ولا عكس للمتصلات

والاتفاقيات بعدم الجدوى اما الموجبة

فمن السوالب الكلية تنعكس الدائمتان والعامتان

كنفسها بالخلف والتقريب في الضرورية انه لولا ما

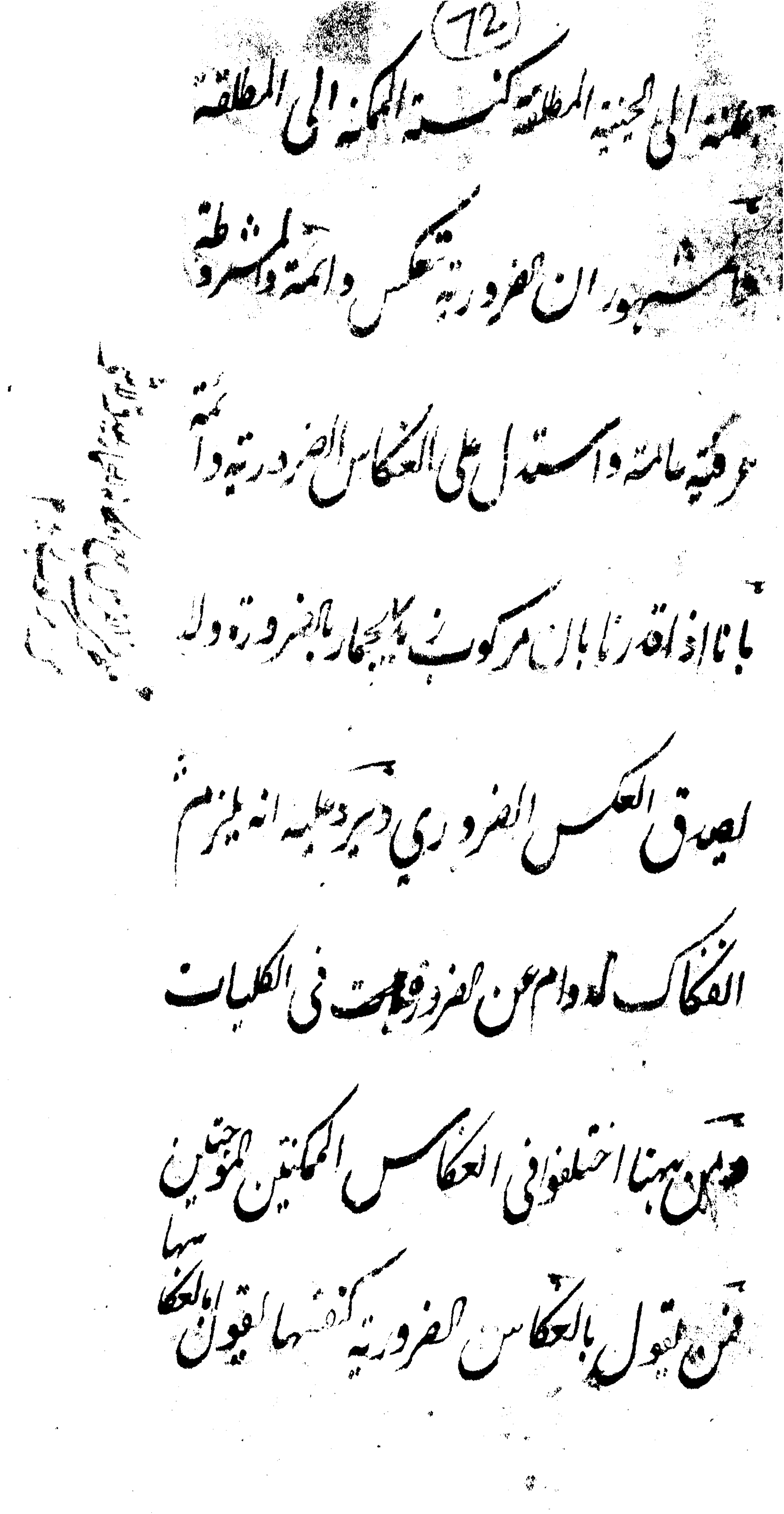
لصدقت الممكنة وصدق الامكان يستلزم لا امكان

صدق الاطلاق فانا عنينا بالضرورة ههنا المعنى

الاعم لكن صدق الاطلاق محقق فعلى هذا نقص

البيان في المشروطة العامة لانه يجب الحينية

الممكنة



...لقة الى الحينية المطلقة كنسبة الممكنة الى المطلقة

والمشهور ان الضرورية تنعكس دائمة والمشروطة

عرفية عامة واستدل على انعكاس الضرورية دائمة

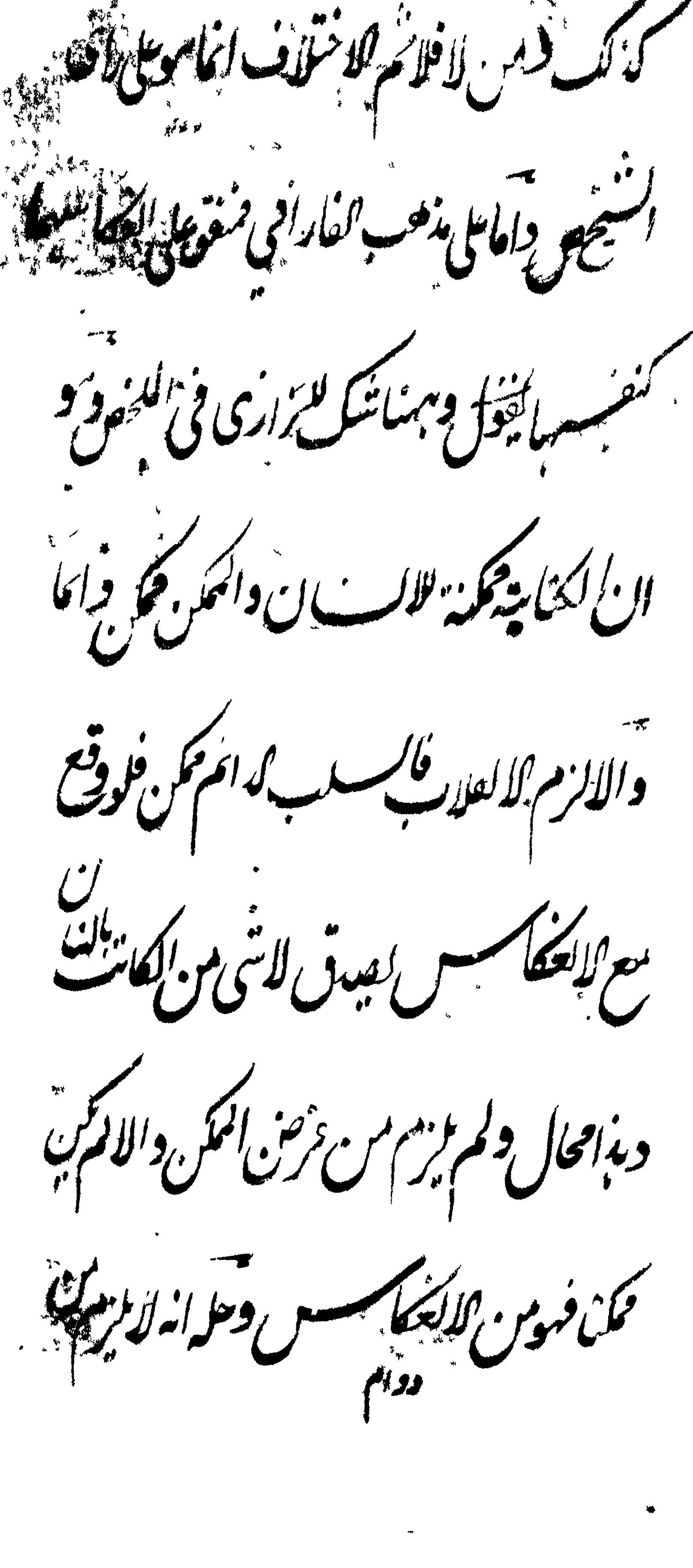
بانا اذا قدرنا بان مركوب زيد حمار بالضرورة ولا

يصدق العكس الضروري دون الدائمة انه يلزم

انفكاك الدوام عن الضرورة وصحت في الكليات

ومن ههنا اختلفوا في انعكاس الممكنتين الموجبتين

فمن يقول بانعكاس الضرورية كذا سها يقول بالعكا



كذلك ومن لا قائل ثم لا اختلاف انما هو على راى

الشيخ واما على مذهب الفارابي فممتنع على الحكماء

كنفسها بالفعل وههنا شك للرازي في الملخص وهو

ان الكتابة ممكنة للانسان والممكن ممكن دائما

واللازم للعلات فالسلب دائم ممكن فلو وقع

مع الانعكاس يصدق لا شيء من الكاتب بالانسان

دائما محال ولم يلزم من فرض الممكن والا لم يكن

ممكنا فهو من الانعكاس وحله انه لا يلزم من

دوام

دوام الاتفاق ودوام الصغرى الاثرى الى

الامور الغير القارة فان الكبرى دائم ودوامها غير ممكن

بل الشك في ان بقاء الحركة مع لذاتها دائمين

منها ليستين ان ازليته الامكان وامكان

الازلية لا يتبدل زمان بزوال الخاصتان تنعكس خاصة

الى عاتتين مع اللادوام في البعض لان لادوام

الاصل موجبة مطلقة وهي انما تنعكس جزئية

ولو تدبرت في قولنا لا شي من الكاتب

بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما عرفت

انهما لا تنعكسان كنفسهما ولا عكس للبواقي

فان اخصها الوقتية وهي لا تنعكس الى الممكنة

لصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما

مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام

ومن السوالب الجزئية لا تنعكس الا الخاصتان

فانهما تنعكسان كنفسهما لان الوصفين

متنافيان في ذات واحدة بحكم الجزء

الاول

الاول وقد اجتمعا فيها بحكم الجزء الثاني تلك

الذات لما لم يكن ب ما دام ج ما دام ب

وهو المطلوب في من الموجبات عكس الوجوديتان

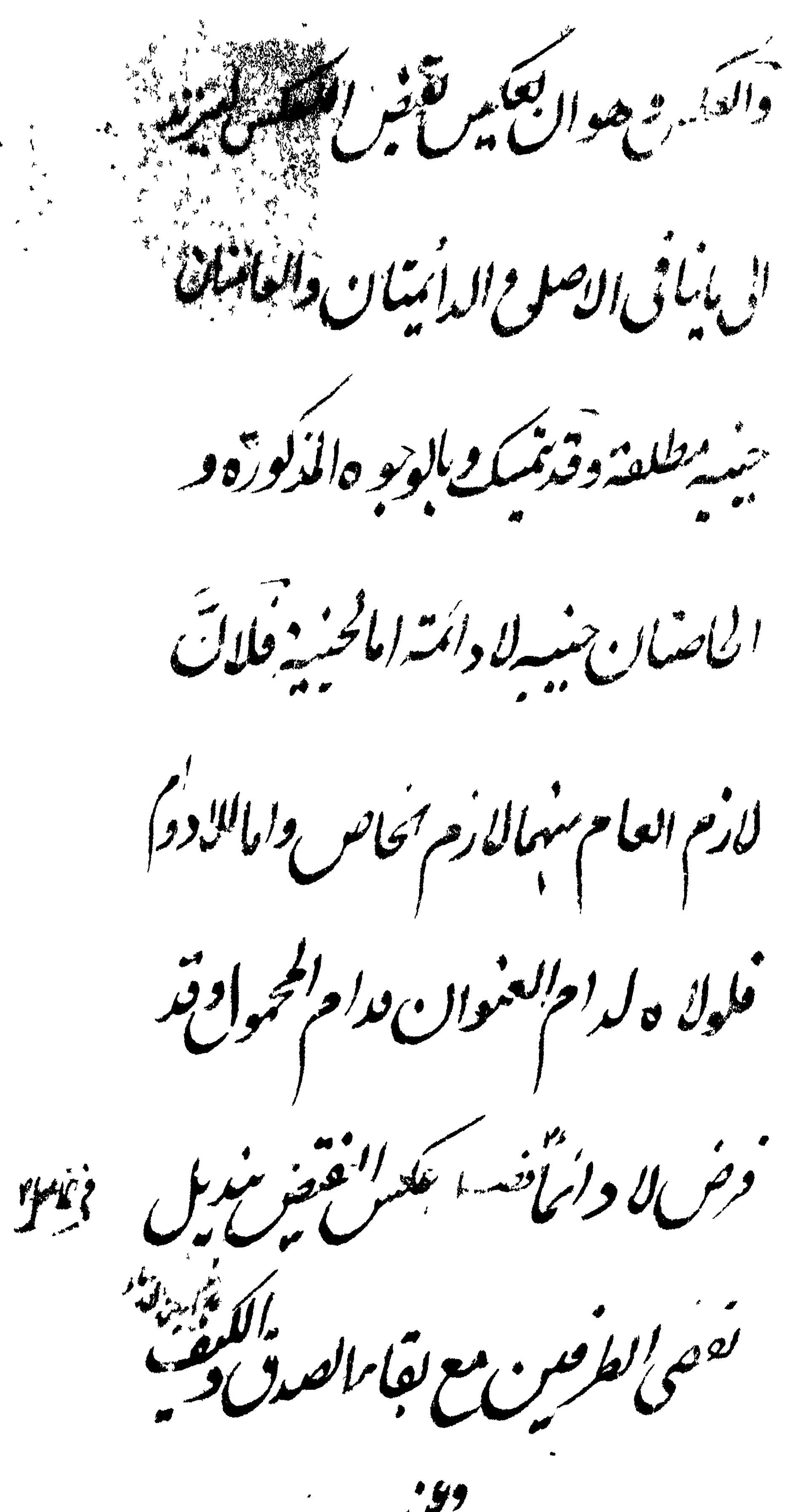
والوقتيان والمطلقة العامة مطلقة تخلف

والافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع

شيئا يحمل عليه وصف الموضوع ووصف المحمول

فنقول نفرض ج الذي هو ب دفعه ب

وج فبعض ب ج بالفعل من الثالث



والعكس هو ان العكس نقيض العكس لمريد

الى ما ينافي الاصل و الدائمتان والعامتان

جنبية مطلقة وقد تمسك بالوجوه المذكورة و

الخاصتان جنبية لا دائمة اما الجنية فلان

لازم العام منهما لازم الخاص واما اللادوام

فلوله لدام العنوان ودام المحمول وقد

فرض لا دائما فيلزم عكس النقيض منه بل

تنافي الطرفين مع بقاء الصدق وفي الكيف

وعند

وعند المتاخرين يجعل نقيض التالي اولا بعين

الاول باجتماع مخالفة الكيف ومخالفة الصدق

والمعتبر في العلوم هو الاول وحكم الموجبات

البيان

ههنا حكم السوالب في المستقيم وبالعكس والبيان

وههنا شك من وجهين الاول ان قولنا كل لا

شريك الباري لا اجتماع النقيضين صادق مع

ان عكسه كل شريك الباري اجتماع النقيضين

ههنا

كاذب وكذلك ان يلزم صدقه حقيقة فافهم ومن

اصل كل التزام لصادق لممتنعات كلها فكان

ان امتناع عدم واحد كما ان لوجوب وجود د

وبتاك التجويز في استلزام المحال محالا مطلقا

الثاني تمهيد مقدمة وهي كلما لم يستلزم وجود رفع

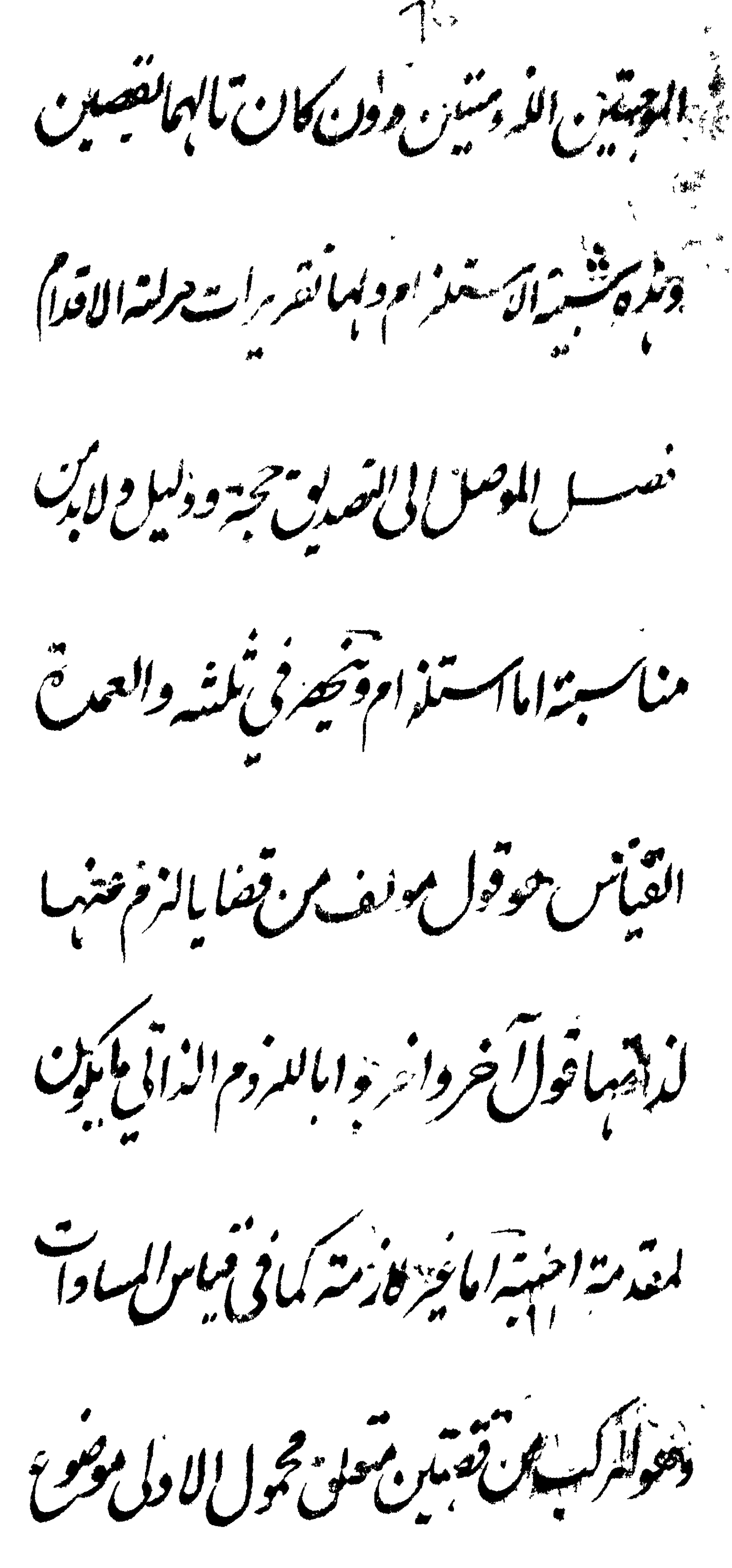
عدم واقعي كان موجودا ما دام لا استلزم وجود

رفع ذلك العدم فنقول قولنا كلما وجد الحادث استلزم

لعكس

وجوده رفع عدم في الواقع تقرر وهو ينعكس بهذا الا

الى ما بينا في المقدمة الممهدة وحينئذ منافات بين



الموجهتين اللازمتين وإن كان تاليهما النقيضين

وهذه شبهة الاستلزام ولها تقريرات مزلقة الاقدام

فصل الموصل الى التصديق حجة ودليل ولابد من

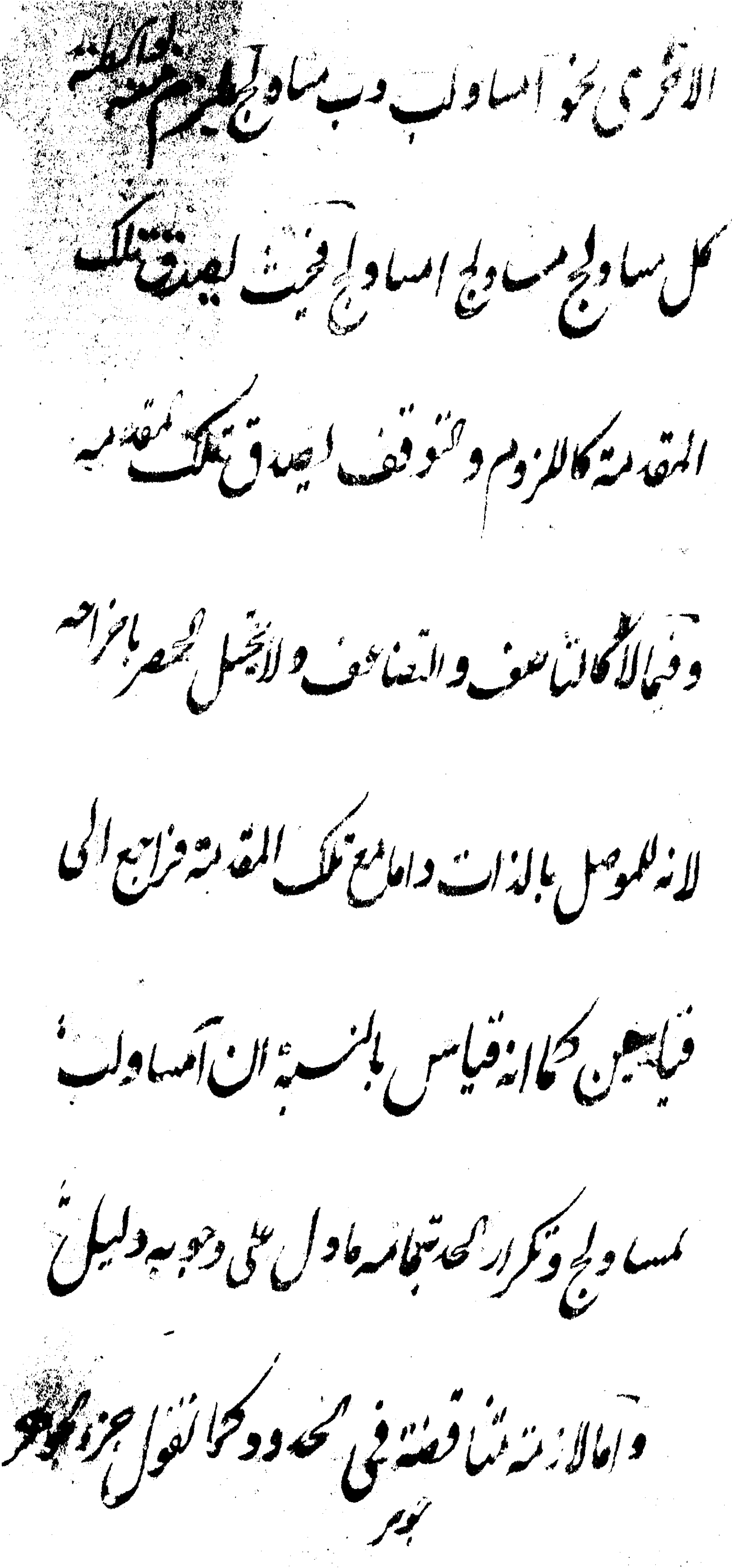
مناسبة اما استلزام وتنحصر في ثلثة والعمدة

القياس هو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها

لذاتها قول آخر واريد باللزوم الذاتي ما يكون

لمقدمة اجنبية اما غير لازمة كما في قياس المساواة

وهو المركب من قضيتين متعلق محمول الاولى موضوع



الاخری نحو ا مساو لب و ب مساو لج

کل مساو لج مساو لج ا مساو لا فحیث لیصدق تلک

المقدمة کاللزوم و التوقف لیصدق تلک المقدمه

و فیما لا کالتضاعف و التضاعف و لا یحصل الحصر باجزائه

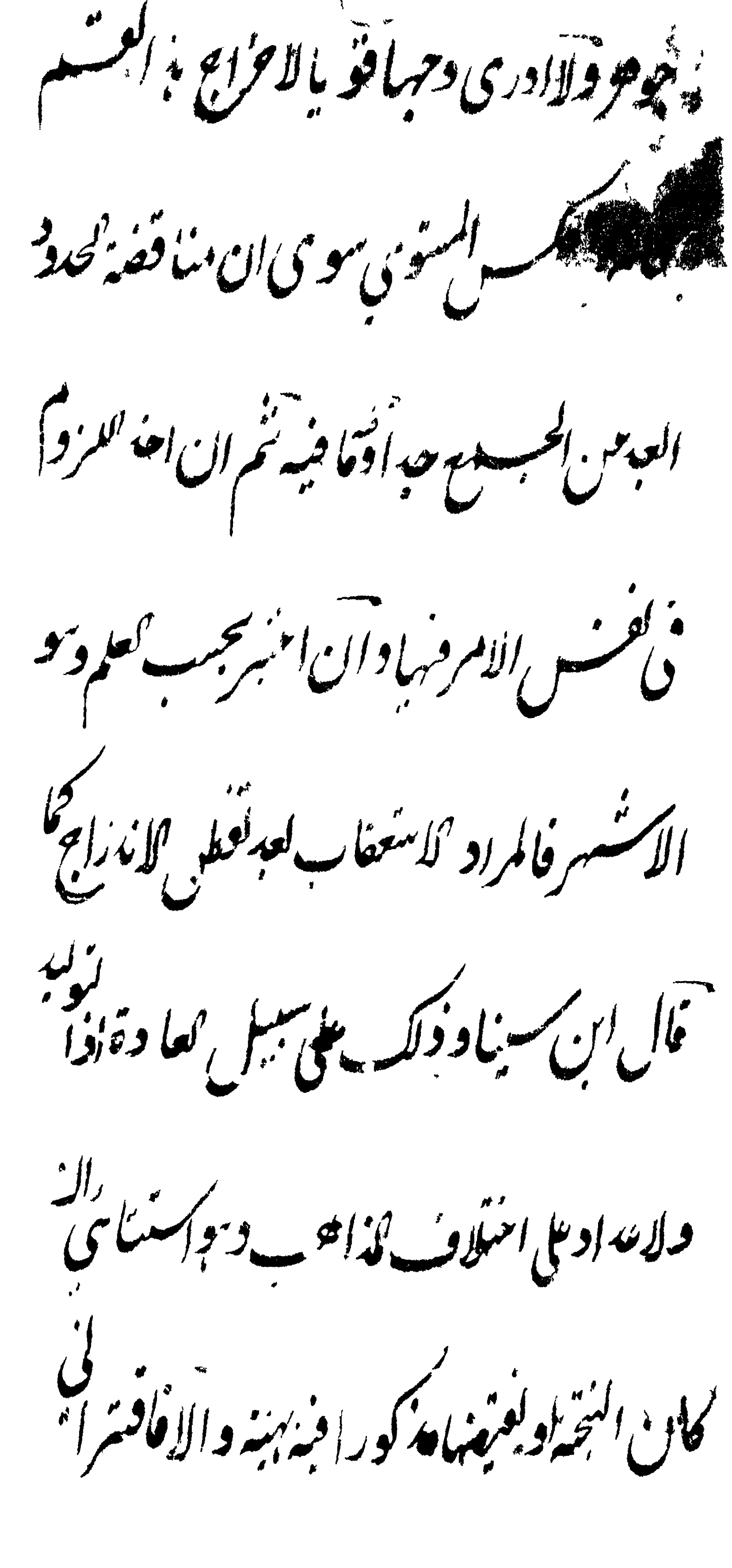
لانه للموصل بالذات و اما مع تلک المقدمة فراجع الی

قیاس کما انه قیاس بالنسبة ان آ مساو لب

مساو لج و تکرار الحد تمامه عادل علی وجوبه دلیل

و اما لانه مناقضة فی الحد و ذکرنا نقول جزء الجوهر

جوهر


بوجوه ولا ادري وجها فوقه بالاندراج في العلم

[illegible]س المستوي هو ان مناقضة الحدود

البعد عن الجمع جدا او قام فيه ثم ان اخذ اللزوم

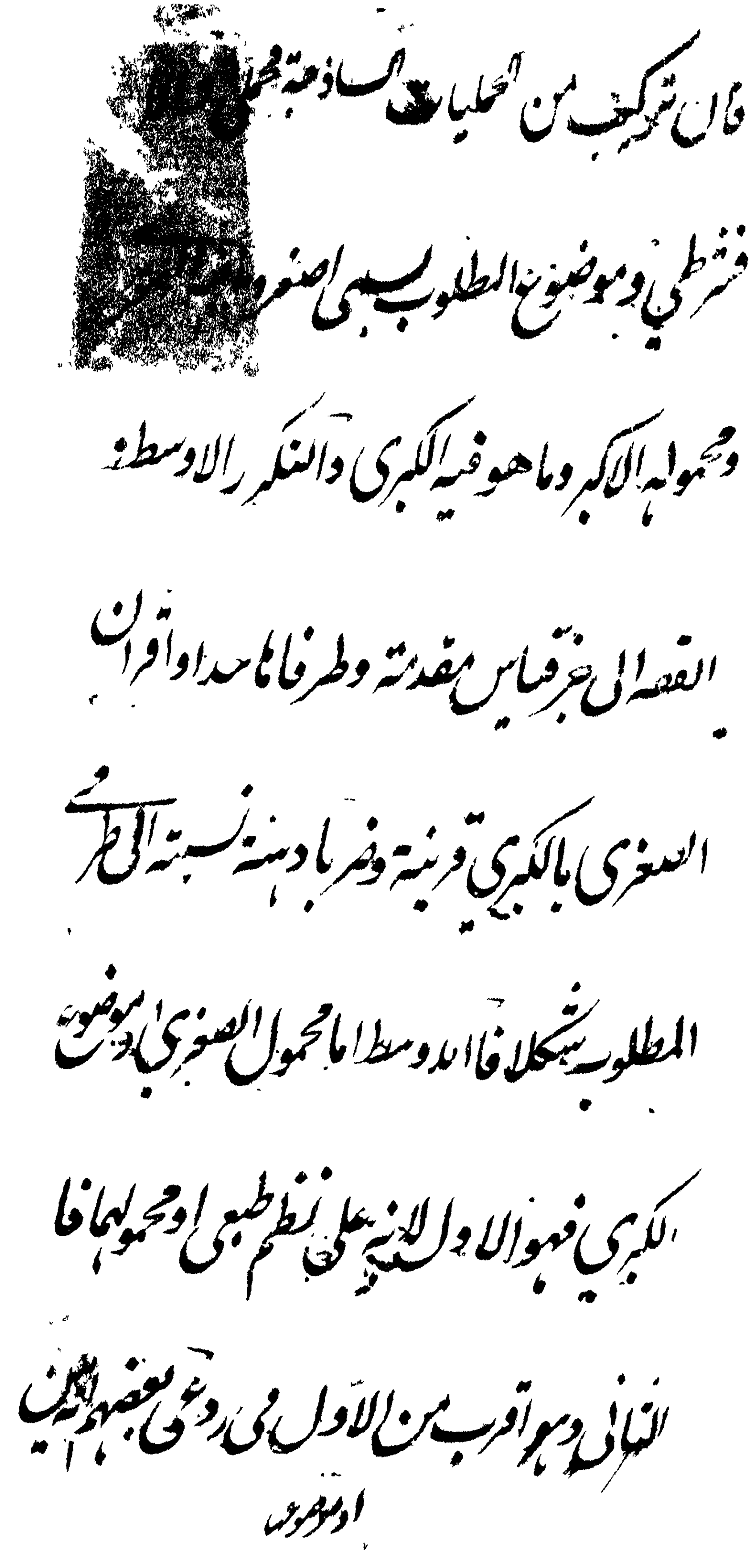
في نفس الامر فيها وان اخذ بحسب العلم وهو

الاشهر فالمراد الاستعقاب لعدم تعقل الاندراج كما

قال ابن سينا وذلك على سبيل العادة اذا لم يلد

ولا عداد على اختلاف المذاهب وهو استثنائي

كان النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بعينه والا فاقتراني



فان تركب من الحمليات الساذجة فحمل [illegible]

فشرطي وموضوع المطلوب يسمى اصغر [illegible]

ومحموله الاكبر وماهو فيه الكبرى والمتكرر الاوسط

القصد الى جزء قياس مقدمة وطرفاها حد او قران

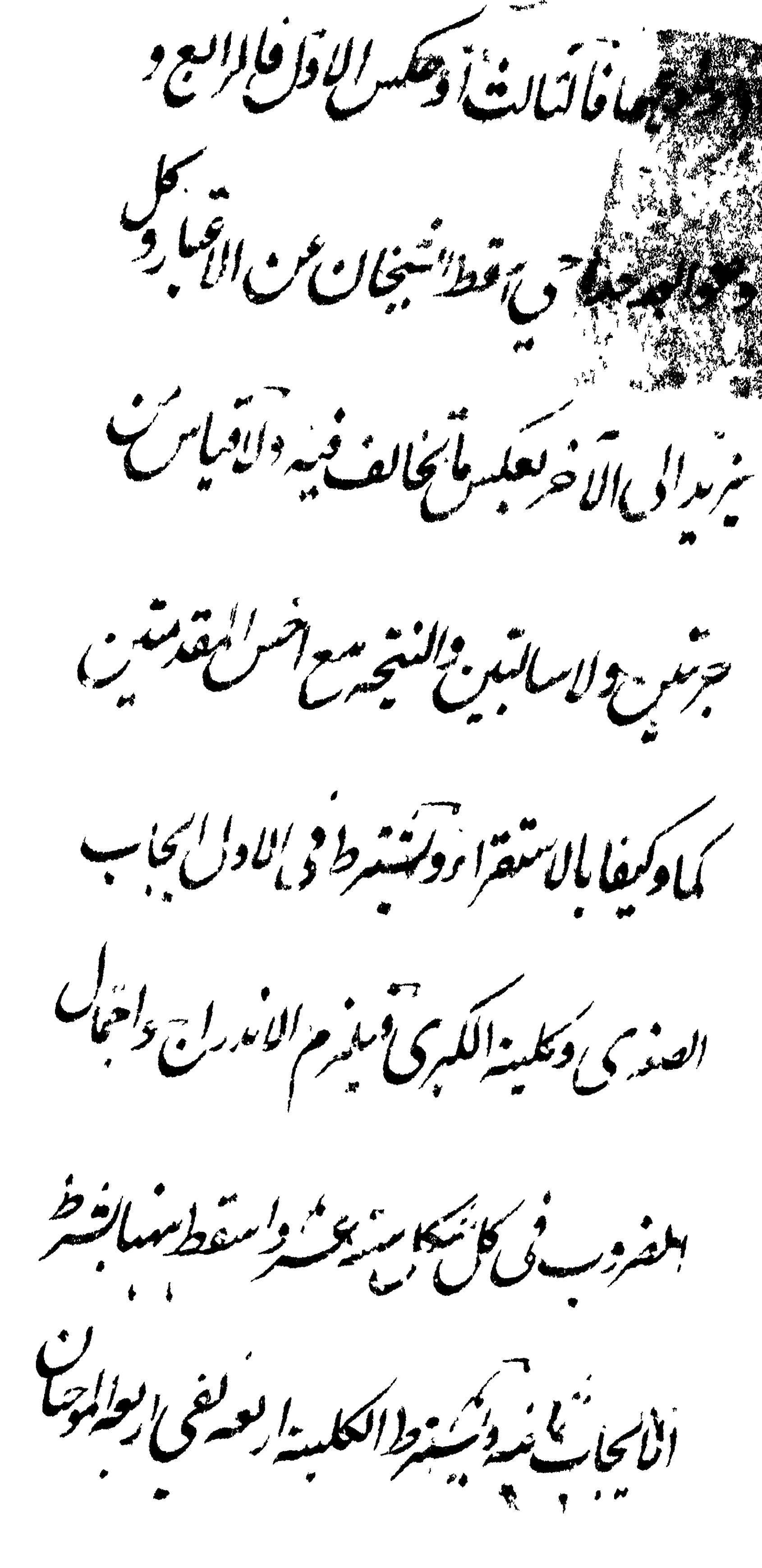
الصغرى بالكبرى قرينة وضربا وهيئة نسبته الى طرفي

المطلوب بشكلا فان الاوسط اما محمول الصغرى وموضوع

الكبرى فهو الاول لانه على نظم طبعي او محمولهما فا

الثاني وهو اقرب من الاول في [illegible] بعضهم [illegible]

او موضوعهما



وعكسهما فالثالث عكس الاول فالرابع و

حتى يسقط نتيجتان عن الاعتبار وكل

يزيد الى الآخر بعكس ما يخالف فيه والقياس

جزئين والسالبتين والنتيجة تتبع اخس المقدمتين

كما وكيفا بالاستقراء ويشترط في الاول ايجاب

الصغرى وكلية الكبرى ليلزم الاندراج واحتمال

الضروب في كل شكل ستة عشر واسقط منها بالشرط

الاول الايجاب ثمانية ويشترط الكلية اربعة لنفي اربعة الموجبان

مع الكليتين منجان لمطالب اربعة بالمعز و ر

و ذلك من خواصه كالا يجاب الكلي من صغيا

شك مشهور من وجهين الاول ان النتيجة

موقوفة على كلية الكبرى و بالعكس لان الاصغر

من جملة الافراد و حله ان البعض موقوف

على الاجمال و الحكم يختلف باختلاف الاوصاف

فلا اشكال و الثاني ان قولنا و المجلا يش بموجود

و ليس بمحمول من ينتج مع ان الصغرى

سالبة

ـت لجهة بل كلما تكررت السالبة السلبية اثبت

وجهة كما قيل انها موجبة المحمول يدل على

ذلك جعل السالبة السلبية مرآة للافراد في الكبرى

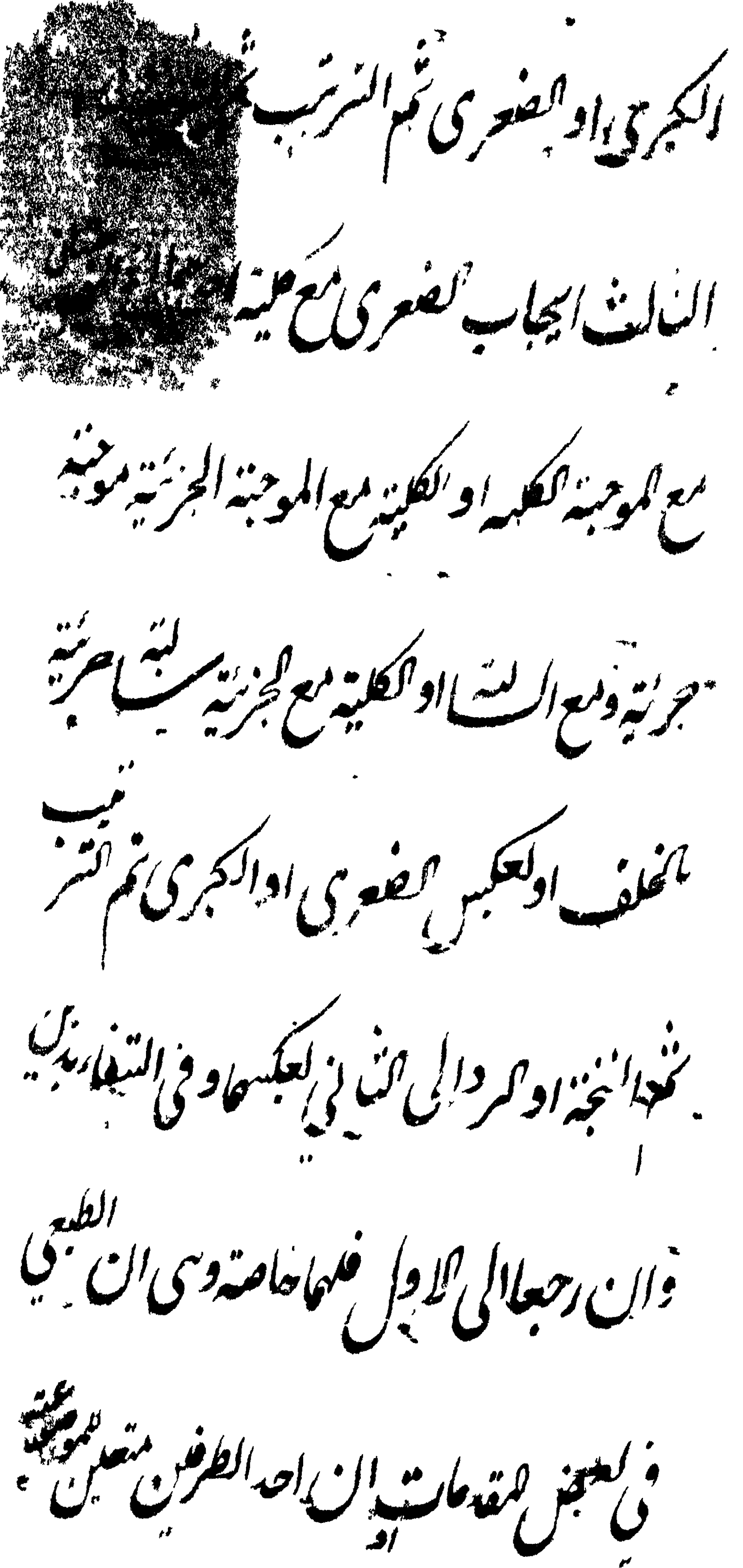
اقول وذلك ان يستدل من ههنا على عدم

استلزامك الموجبة الوجوه فيه بروفي مثالي

اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى

والا يلزم الاختلاف في النتيجتين سالبة كلية

والمختلفان كما سالبة جزئية بالخلف او لعكس



الكبرى او الصغرى ثم الترتيب

الثالث ايجاب الصغرى مع كلية

مع الموجبة الكلية او الكلية مع الموجبة الجزئية موجبة

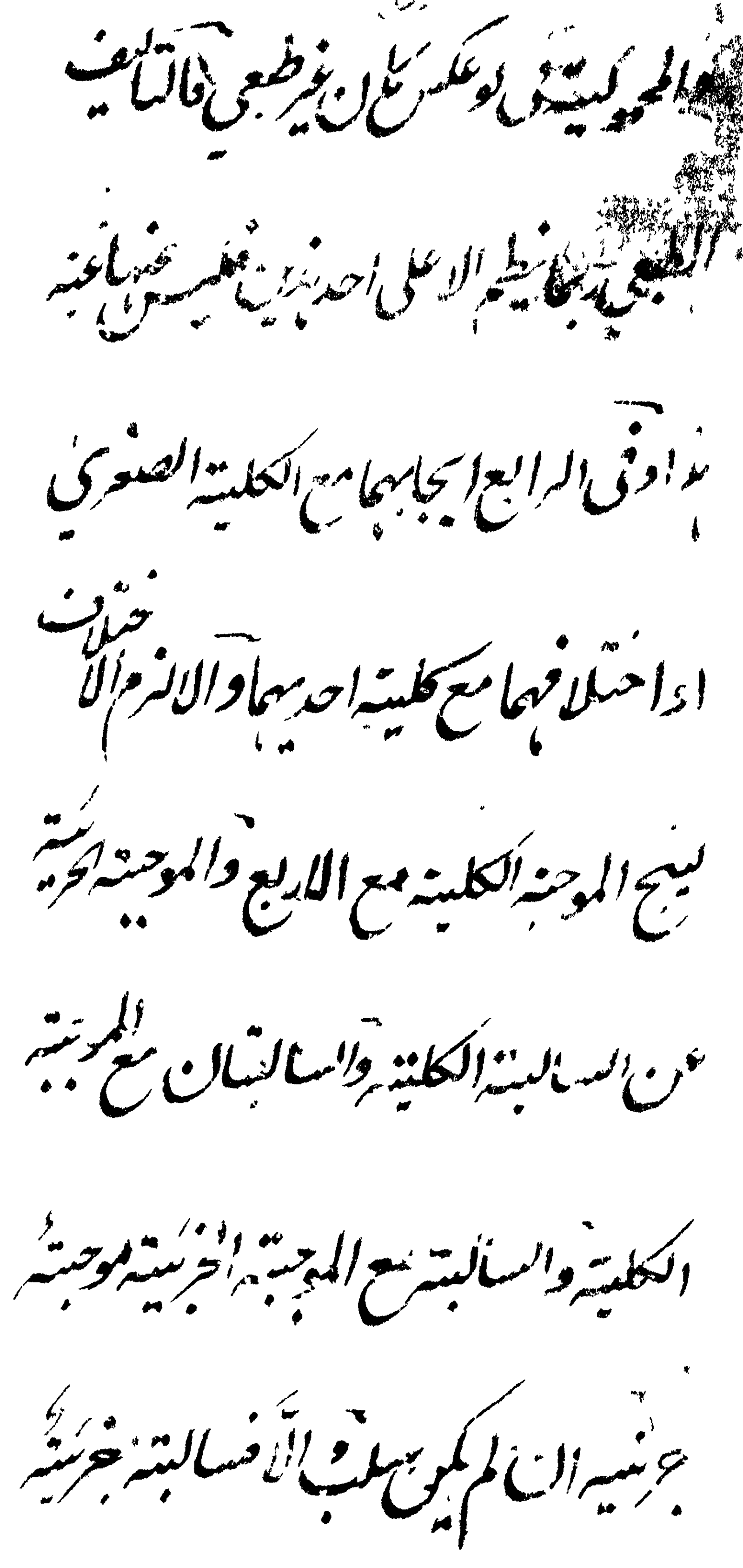
جزئية ومع السالبة او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية

بالخلف او لعكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب

ثم النتيجة او الرد الى الثاني لعكسهما وفي الثالث بدليل

وان رجعا الى الاول فلهما خاصة وهي ان الطبيعي

في بعض المقدمات ان احد الطرفين متعين للموجبة



والمحمولية لو عكس كان غير طبيعي فالتأليف

الطبيعية بجعلها نظم الاعلى احد بين تعكس عنها عنه

هذا وفي الرابع ايجابهما مع الكلية الصغرى

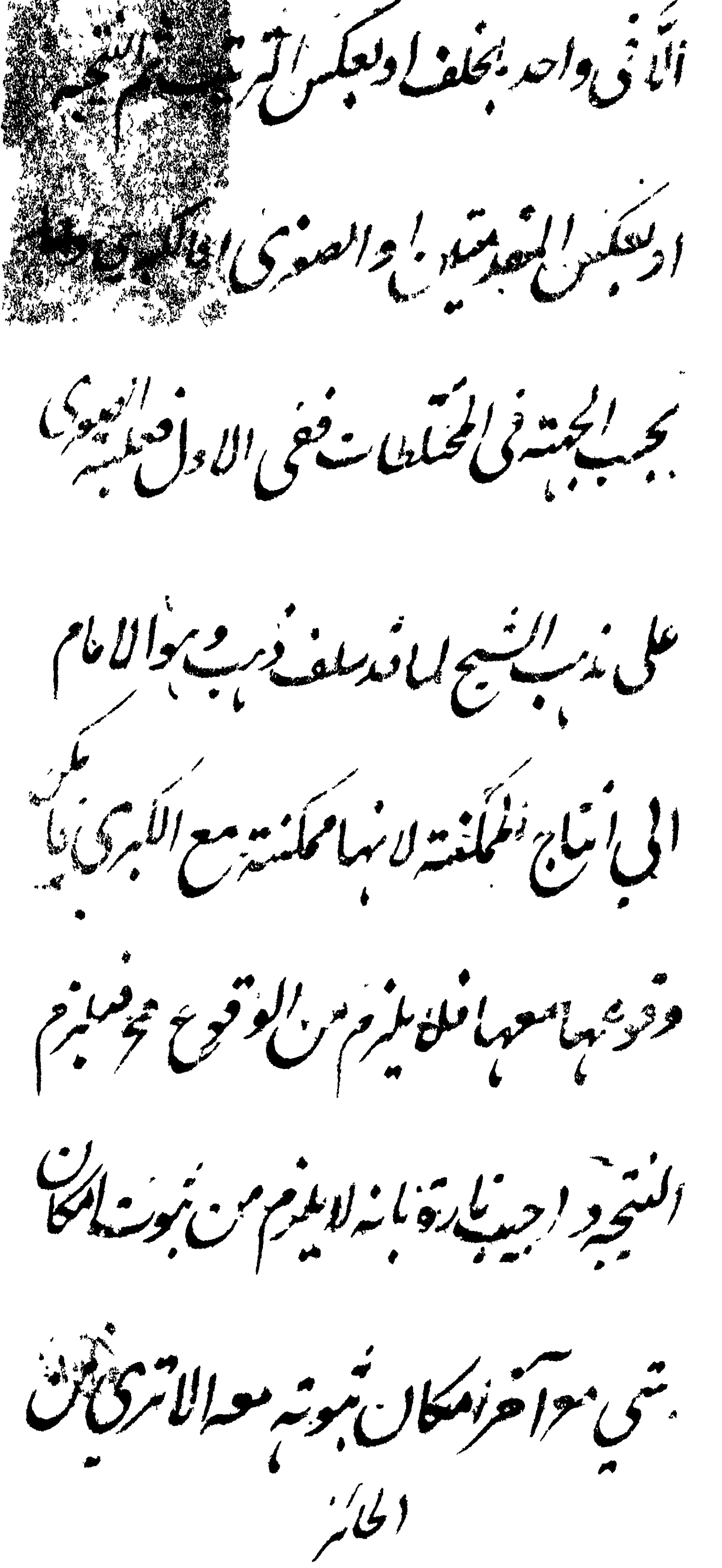
اذا اختلفا فيهما مع كلية احديهما والا لزم الاختلاف

ينتج الموجبة الكلية مع الاربع والموجبة الجزئية

من السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة

الكلية والسالبة مع الموجبة الجزئية موجبة

جزئية ان لم يكن سلب الا فسالبة جزئية



الا في واحد يخلف ولعكس الترتيب النتيجة

او لعكس المتعدد مثلا والصغرى ايجابا لكبرى [illegible]

بحسب الجهة في المختلطات ففي الاول فعلية الصغرى

على مذهب الشيخ لما قد سلف ذهب هو الامام

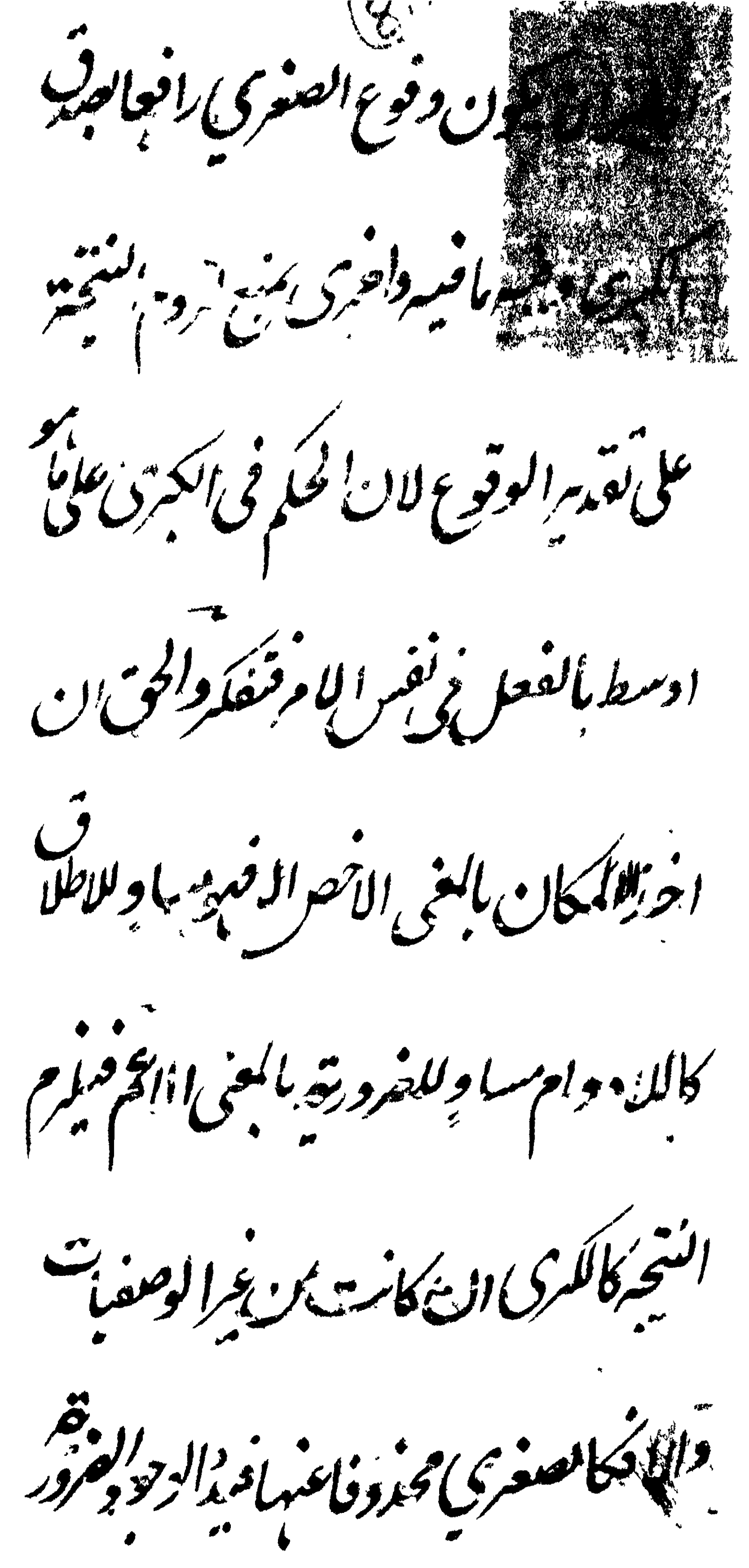
الى انتاج الممكنة لانها ممكنة مع الكبرى يأتي

وقوعها معها فلا يلزم من الوقوع تحقق فيلزم

النتيجة واجيب تارة بانه لا يلزم من ثبوت امكان

شي مع آخر امكان ثبوته معه الا ترى ان

الجائز



[illegible]ون وقوع الصغرى رافعا لصدق

الكبرى [illegible] ما فيه واعترى بمنع لزوم النتيجة

على تقدير الوقوع لان الحكم في الكبرى على ما هو

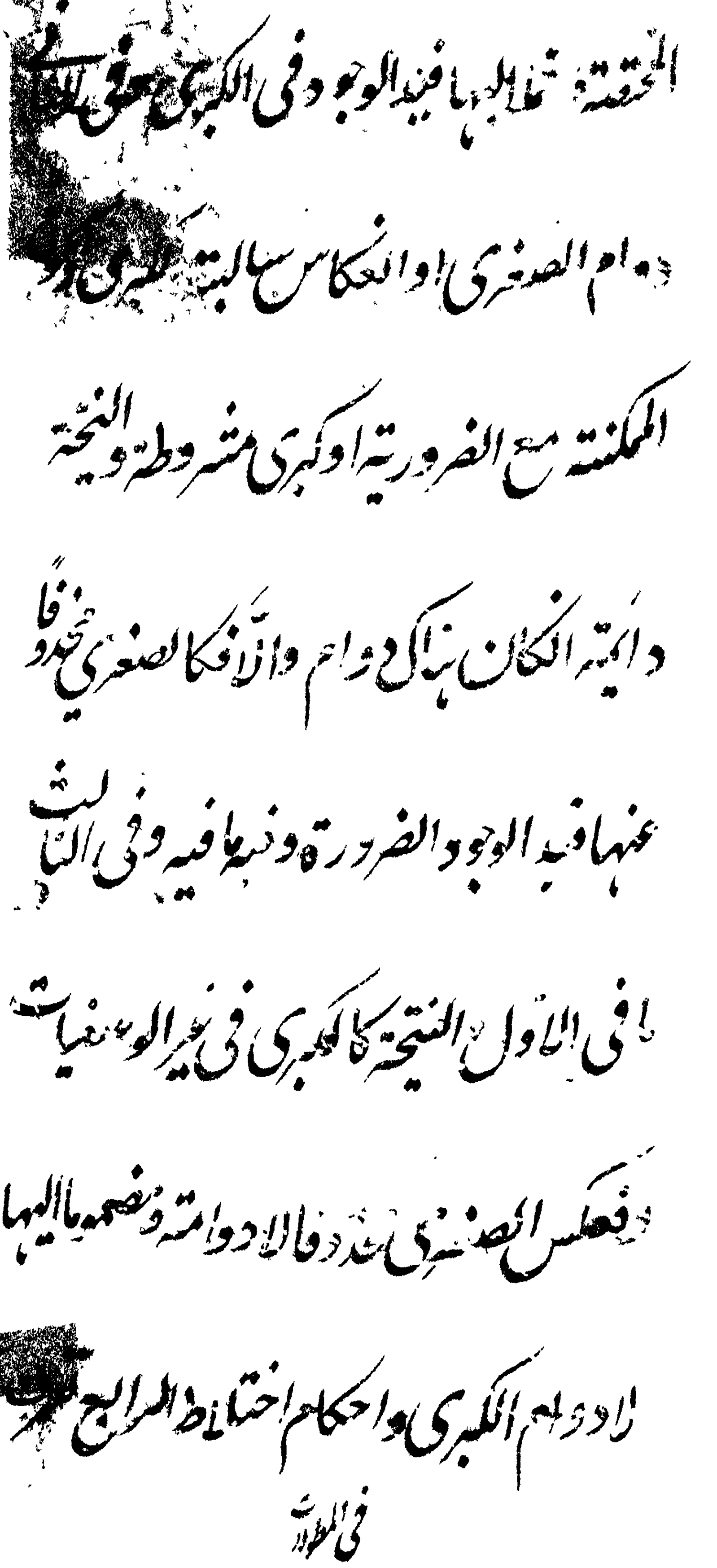
اوسط بالفعل في نفس الامر فتفكر والحق ان

اخذ الامكان بالمعنى الاخص الذي فيه ساو للاطلاق

كاللادوام مساو للضرورية بالمعنى الاعم فيلزم

النتيجة كالكبرى ان كانت من غير الوصفيات

والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللاضرورة



المختصة تما لها فيه الوجود فى الكبرى ومنعى للثانى

دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى و

الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة والنتيجة

دائمة ان كان هناك دوام والا فكالصغرى محذوفا

عنها قيد الوجود والضرورة ونحوها فيه وفى الثالث

ا فى الاول النتيجة كالكبرى فى غير الوصفيات

وفكعكس الصغرى محذوفا الادوامة وضم ما اليها

لا دوام الكبرى واحكام اختلاط الرابع

فى المطولات

والشرطي يتركب من متصلتين او

حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة

ومنفصلة وينعقد فيه الاشكال الاربعة والعمدة الاول

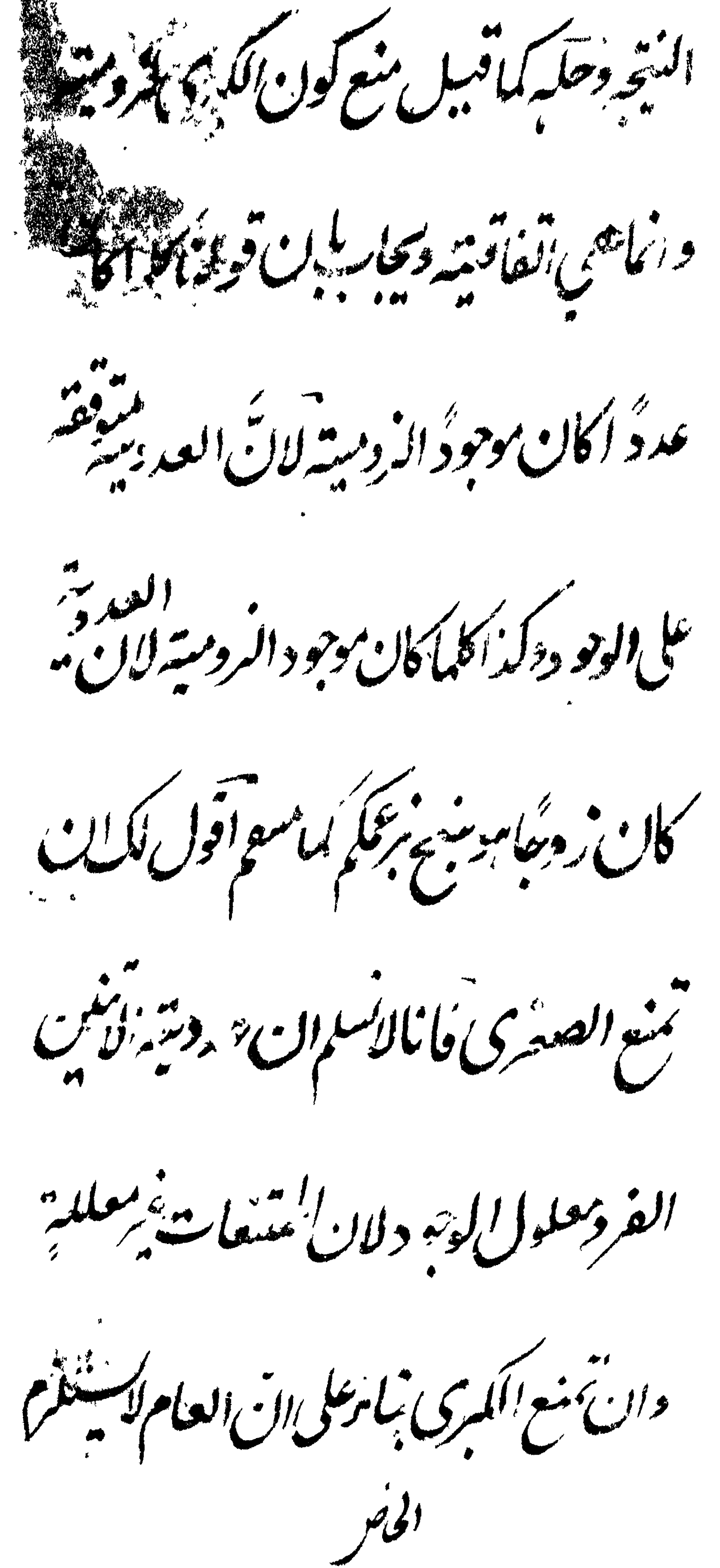
والمطبوع منه ما اشترك المقدمتين في جزء تام و

شرائط الانتاج وحال النتيجة فيه كما في الحمليات

فانتاج المتصلتين لزوميتين في الاول بين وما

شكل منتج انه يصدق كلما كان الاثنان فردا

كان عددا او كلما كان عددا زوجا مع كذب



النتيجه وحله كما قيل منع كون الكبرى مجزومة

وانما هي اتفاقية ويجاب بان قولنا كلما كان

عدداً كان موجوداً الزوجية لان العددية متوقفة

على الوجود وكذا كلما كان موجود الزوجية لان العددية

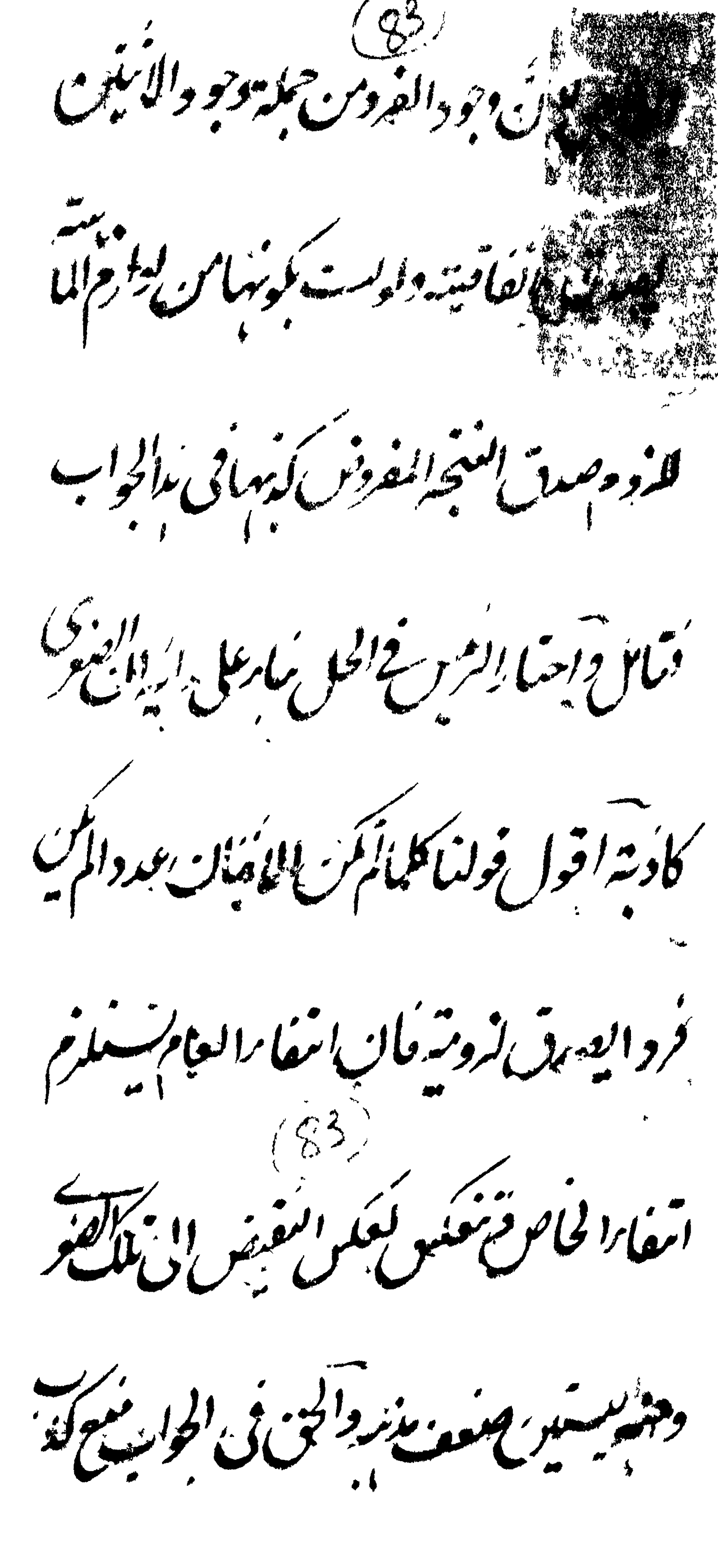
كان زوجاً ينتج بزعمكم كما سبق اقول لكن

تمنع الصغرى فانا لا نسلم ان [illegible]دية لازمية

الفرد معلول الوجود لان الممتنعات غير معللة

وان تمنع الكبرى بناء على ان العام لا يستلزم

الخاص



... ن وجود الفرد من جملة وجود الاثنين

... تناقضتيه ولست بكونهما من لوازم الما

للزوم صدق النتيجة المفروض كذبها في هذا الجواب

وقال واحتمال المرشح في الحل بناء على ايراد الصغرى

كاذبة اقول قولنا كلما لم يكن الانسان عددا لم يكن

فرد الصدق لزومية فان انتفاء العام يستلزم

(83)

انتفاء الخاص فينعكس بعكس النقيض الى تلك الصغرى

وحينئذ يتبين ضعف هذا والحق في الجواب منع كذب

النتيجة بناء على تجويز الاستلزام بين المتنافيين

وإما البحث في المبسوطات الاستثنائية المركبة

من مقدمتين شرطية ووضعية او رفعية ولا بد

كونها موجبة لزومية او عنادية ومن كلية الشرطية

والاستثنائي في المتصلة ينتج وضع المقدم وضع

التالي لان وجود الملزوم مستلزم لوجود اللازم

والا لعكس لجواز اعمية اللازم ورفع التالي رفع المقدم

فان انتفاء اللازم مستلزم انتفاء الملزوم ولا عكس

وبينك

وفيه تمسك في بعض عوارض وهو منع استلزام

الرفع الرفع لجواز استحالة انتفاء اللازم فاذا وقع

لم يبق اللزوم معه فلا يلزم انتفاء الملزوم اقول حاصله

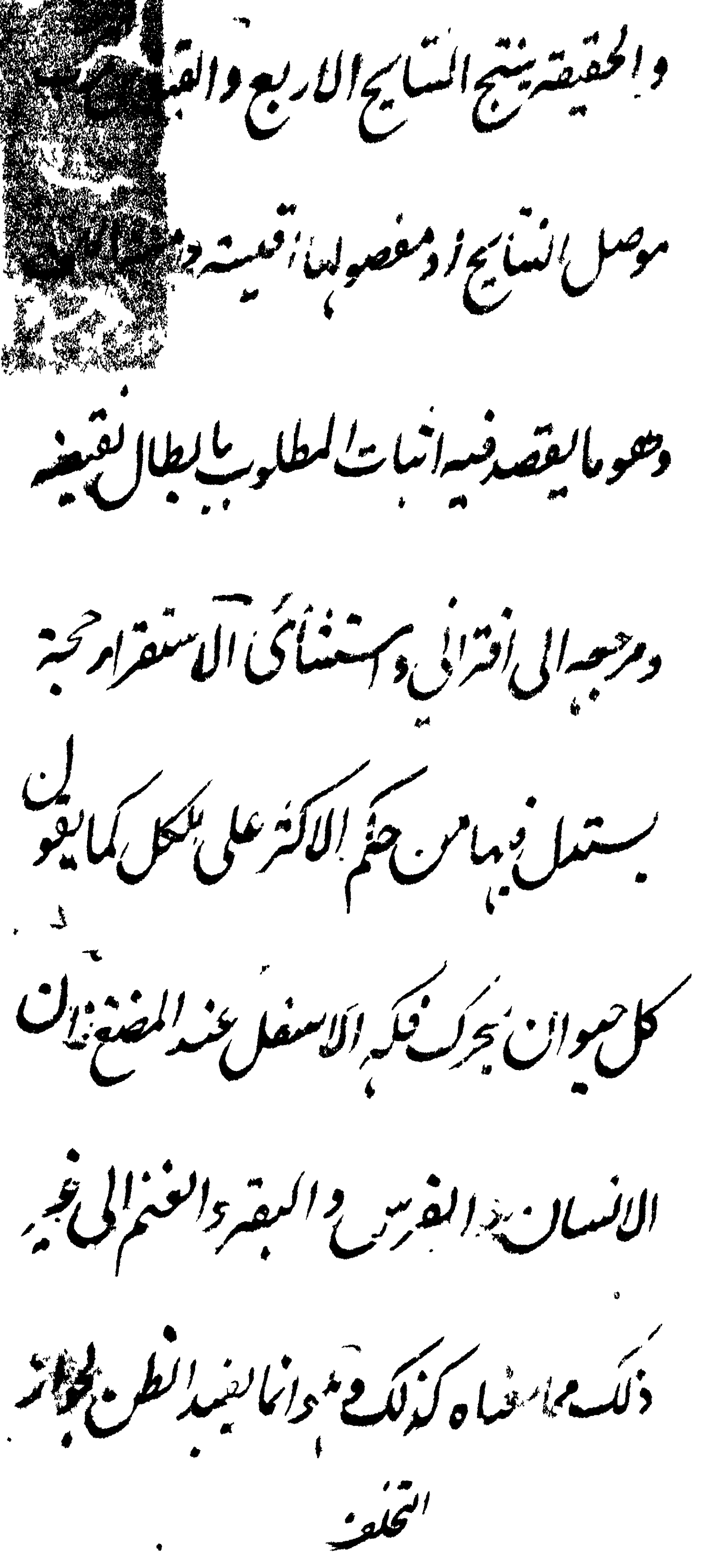
ان اللزوم حقيقة امتناع الانفكاك في جميع

الاوقات وعرفت ان الانفكاك وهو وقت عدم بقاء

داخل في الجميع فهذا المنع يرجع الى منع اللزوم

وقد فرض وجوده معه في المنفصلة بمنع الوضع

الرفع كما نعت الجمع والرفع الوضع لمانعة الخلو و



والحقيقة ينتج النتائج الاربع والق

موصل النتائج او مفصولها اقيسة

وهو ما يقصد فيه اثبات المطلوب بابطال نقيضه

ومرجعه الى اقتراني واستثنائي الاستقراء حجة

يستدل فيها من حكم الاكثر على الكل كما يقولون

كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان

الانسان والفرس والبقر والغنم الى غير

ذلك مما استقريناه كذلك وهو انما يفيد الظن لجواز

التخلف

النطف كما قيل في التماسح ولايجب انه عار الحصر

كما ذهب اليه سيد نا ساعه والا اذا النجوم والكان

اذ عا انيا فنعم يجب دعا را لاكثر الان انسطن ناسخ

للاسم الاغلب اذ نك نفى الحكم في غير التمساح كذ لك

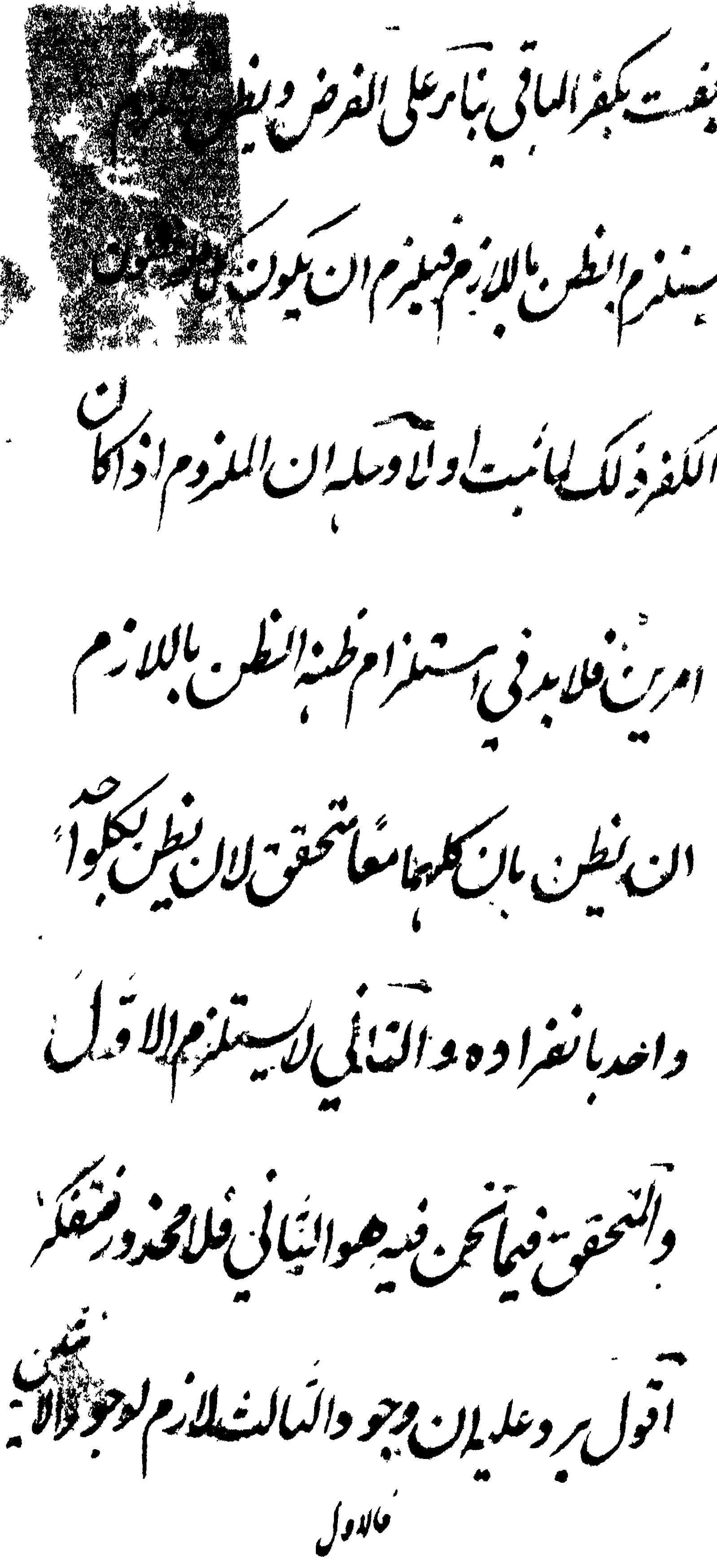
وههنا شك في هوانه اذ افرض الن بلثه انسان

مسلمان وواحد كافر لكن لم يكن معلم باعيانهم

(85)

فكل من مراة مظنون الاسلام باعتبار على قاعدة

الاغلبية وكلما بعث بالسلام اسيت منهم على العين



بعث بكفر الباقي بناء على الفرض و...

يستلزم النطق باللازم فيلزم ان يكون ...

الكفر وذلك لما ثبت اولا وسلمه ان الملزوم اذا كان

امرين فلا بد في استلزام ظنه النطق باللازم

ان ينطق بان كليهما معا متحقق لا ان ينطق بكل واحد

واحد بانفراده والثاني لا يستلزم الاول

والمتحقق فيما نحن فيه هو الثاني فلا محذور فتفكر

اقول يرد عليه ان وجود الثالث لازم لوجود الاثنين

فالاول

فلا يعقل ... كالشبالى فالتعقب التعقق من الشبت

بالبين لحاد اشار بان يلاحظ واحد واحد

والمستلزم هو ملاحظ الآحاد معا ولت ملزوم

اليقين هو اليقين بالثالث مطلقا فكلا التقسير

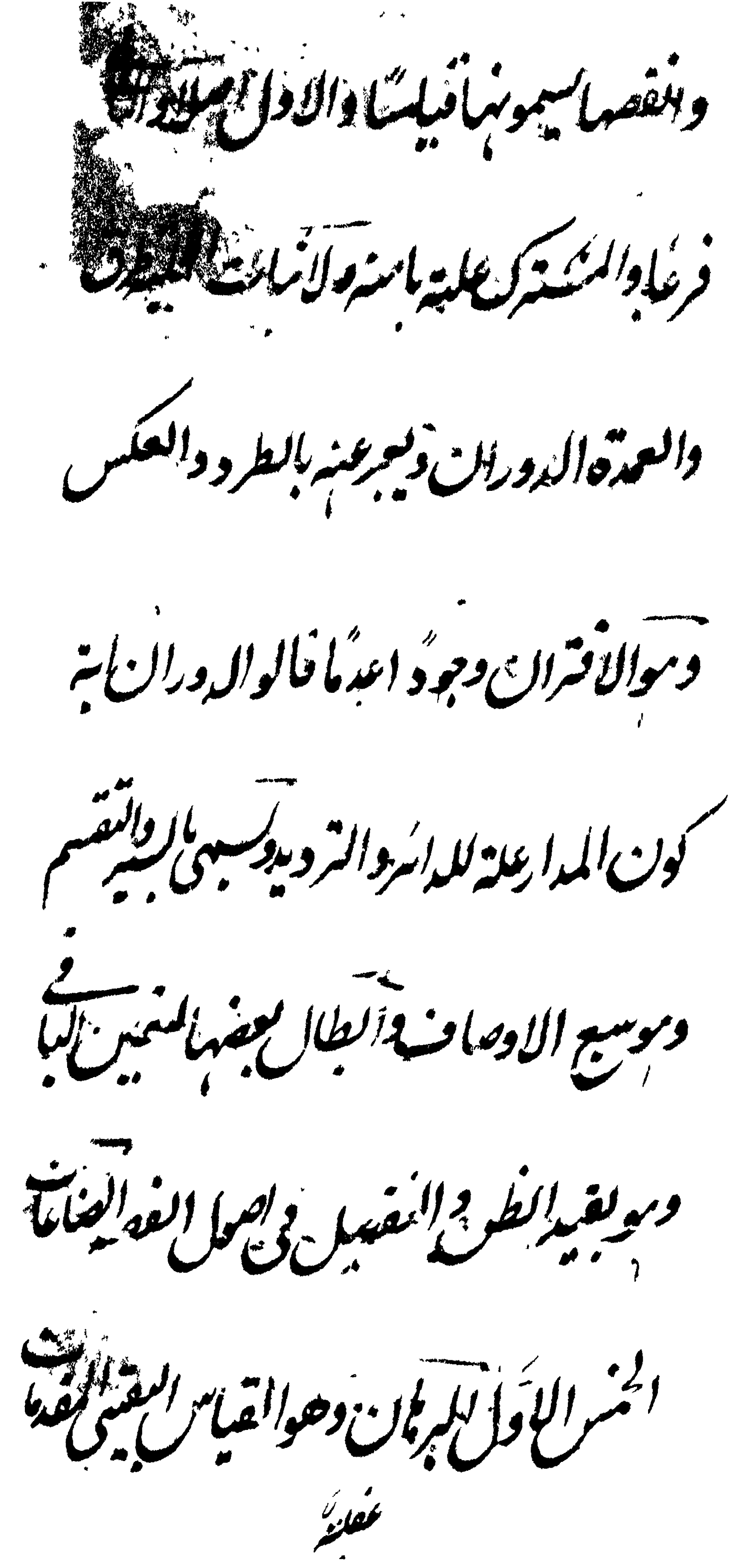
ملزوم الا ان يقال لانفاده في ... ملزوم

اليقين بعدم الموجب للانتشار بل انما الشاوه

(84)

بالاعتبار واما نحن فيه فخلاف ذلك فتامل

والتمثيل استدل بجري على جري لامر مشترك



والفقها يسمونها قياسا والاول اصلا والثاني

فرعا والمشترك علة جامعة واثباتها بطرق

والعمدة الدوران ويعبر عنه بالطرد والعكس

وهو الاقتران وجودا وعدما قالوا الدوران آية

كون المدار علة للدائر والترديد ويسمى بالسبر والتقسيم

وهو تتبع الاوصاف وابطال بعضها ليتعين الباقي

وهو يفيد الظن والتفصيل في اصول الفقه ايضا

الجنس الاول البرهان وهو القياس اليقيني المقدمات

عقلية

[illegible] او يقينية فان النقل قد يفيد القطع

[illegible] النظر الصرف ليس كذلك واليقين هو الاعتقاد

الجازم المطابق الثابت واصولها الاوليات

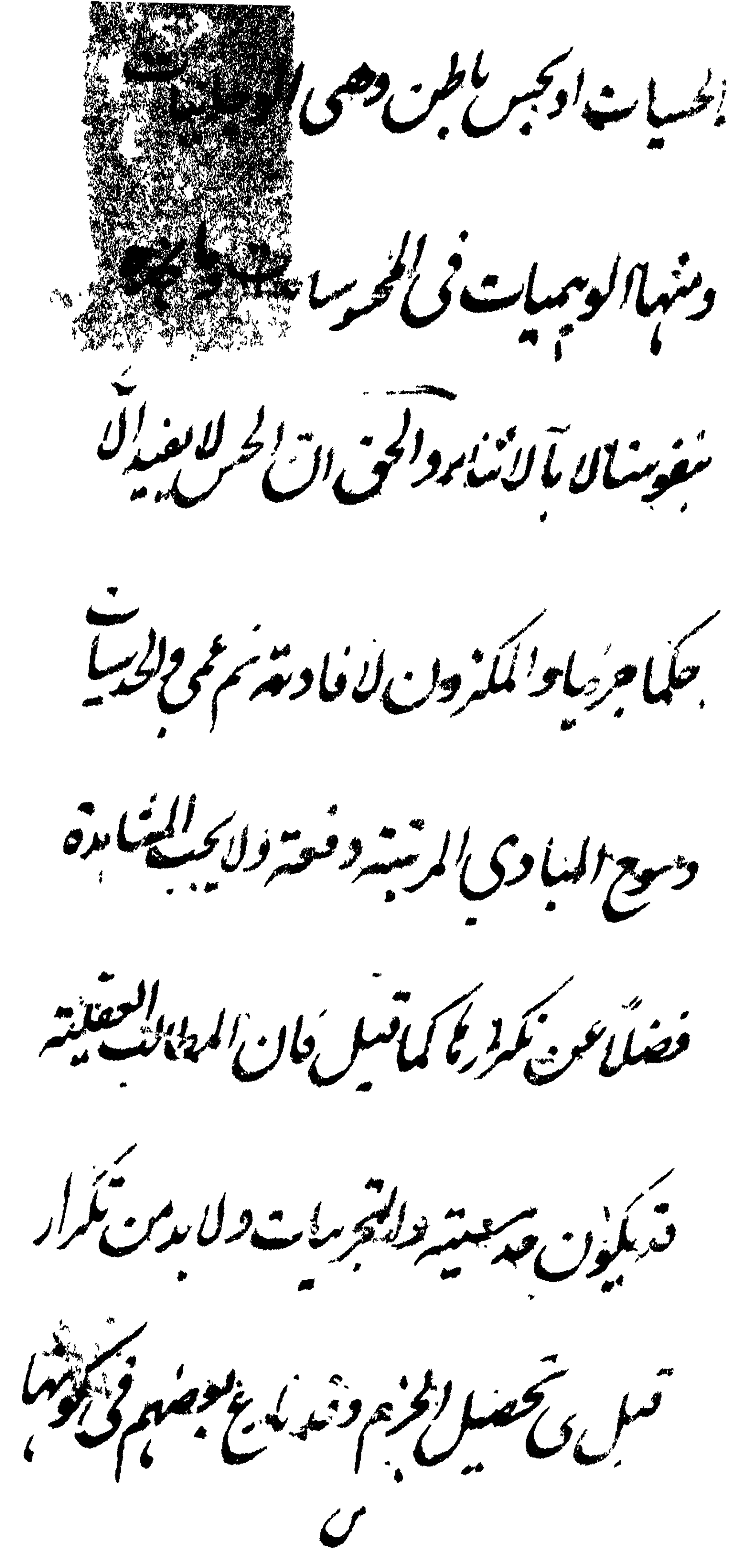
وهي ما يجزم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين بديهيا

او نظريا ويتفاوت جلاء وخفاء وبديهية البديهي

كعلم العالم فيها وهو الحق والفطريات وهي ما يجزم

الوسائط لا تغيب عن الذهن وتسمى قضايا

قياساتها معها المشاهدات اما بحس ظاهر وهي



المحسوسات او بحس باطن وهي الوجدانيات

ومنها الوهميات في المحسوسات [illegible]

فقوسنا لا بالانشاء والحق ان الحس لا يفيد الا

حكما جزئيا والمكرر دون لافادته ثم عمم في الحدسيات

وضوح المبادي المرتبة دفعة ولا يجب المشاهدة

فضلا عن تكررها كما قيل فان المطالب العقلية

قد يكون حدسية والتجربيات ولا بد من تكرار

قبل في تحصيل الجزم وقد نازع بعضهم في كونها

من

من اليقينيات كالحدسيات والمتواترات

وهي اخبار جماعة يستحيل العقل تواطوهم على

الكذب وتعين العدد ليس بشرط بل المناط

حصول يفيد اليقين نعم يجب الاسناد الى الحس

ومبادئ الطرف الاوسط دون الثلاثة

لانها ضعيفة على الغير الا بعد المشاركة وحصر المقاطع

(٨٨)

بعضهم البديهيات والمشاهدات وجه السلم او

انما كان علة للحكم في الواقع فهو البرهان اللمي والا

فانه سواء كان معلولا ويسمى دليلا او لا

الاستدلال بوجود المعلول شيء على ان له

علة ما كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف مؤلف

لمي وهو الحق وان المتغير في برهان اللم علة

الاوسط لثبوت الاكبر للاصغر والثبوت في

نفسه ويجابون بعيد عما شكك وهو ان الشيخ

ذهب الى ان العلم اليقيني بماله سبب لا يحصل

الا من جهة السبب وما ليس له سبب اما ان يكون

مانعة

... او الوسائط عن بيانه بوجه يقتضي ومل

... بالادو تقصر برهان الان وجله بعل مراده

ان العلوم الكلية وهو اليقين الا انهم اما

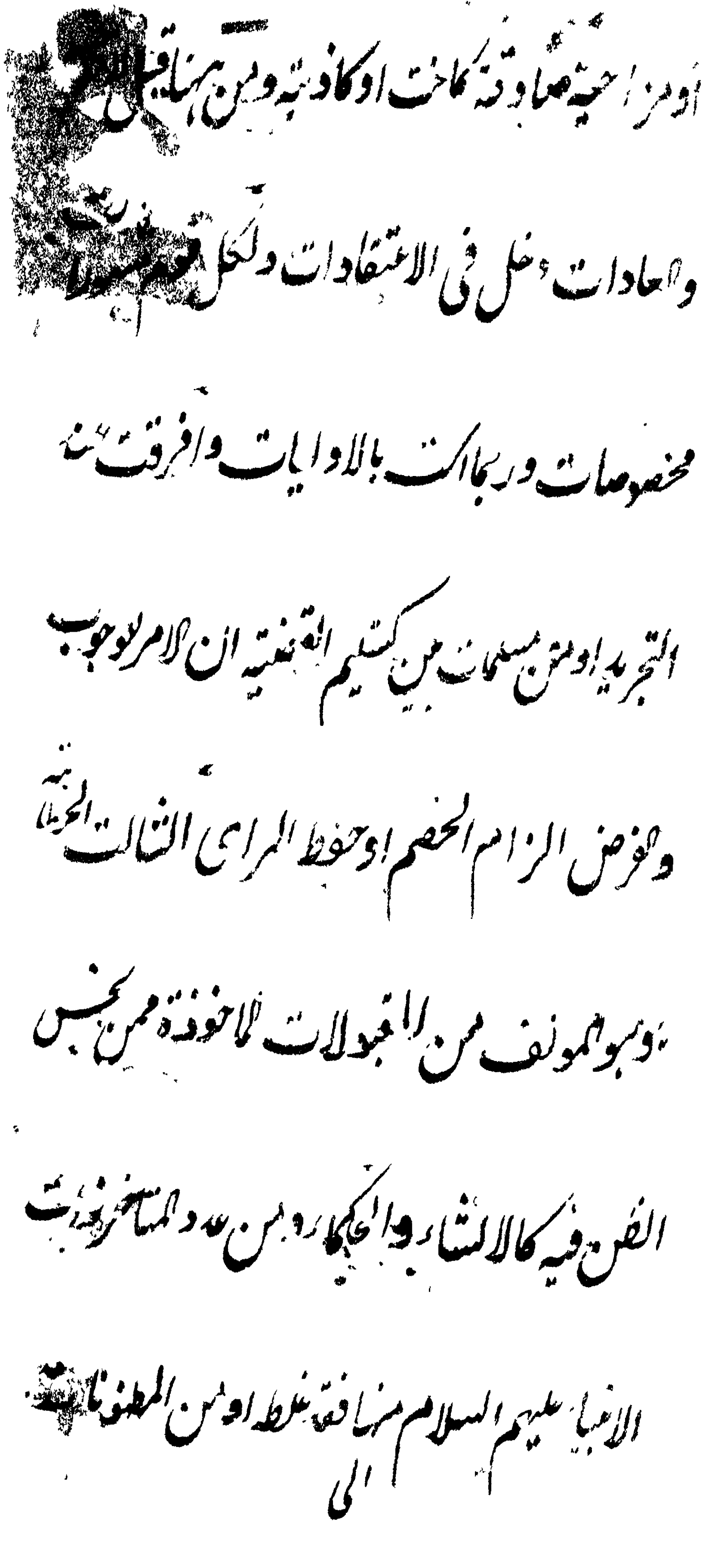
ان يكون بيانها من جهة السبب وبانه فالعلوم

الجزئية جاز ان تكون العلومة بالضرورة او

بالبرهان ... الاشتغال الثاني الجدل وهو الموقف

... المشهورات المعلوم ... بالطابق لا ارا اما

... ما متخيله او حسية او انفعالات خلقية



او من احتيه مصادقة كماحت او كاذبة ومن هنا قيل

والعادات دخل في الاعتقادات ولكل قوم

مخصوصات وربما الحقت بالاوليات واخرى منه

التجريد او من مسلمات من كتسليم الفقهية ان الامر للوجوب

ولغرض الزام الخصم او حفظ الراي الثالث المخمينه

وهو مولف من القضايا المأخوذة ممن يحسن

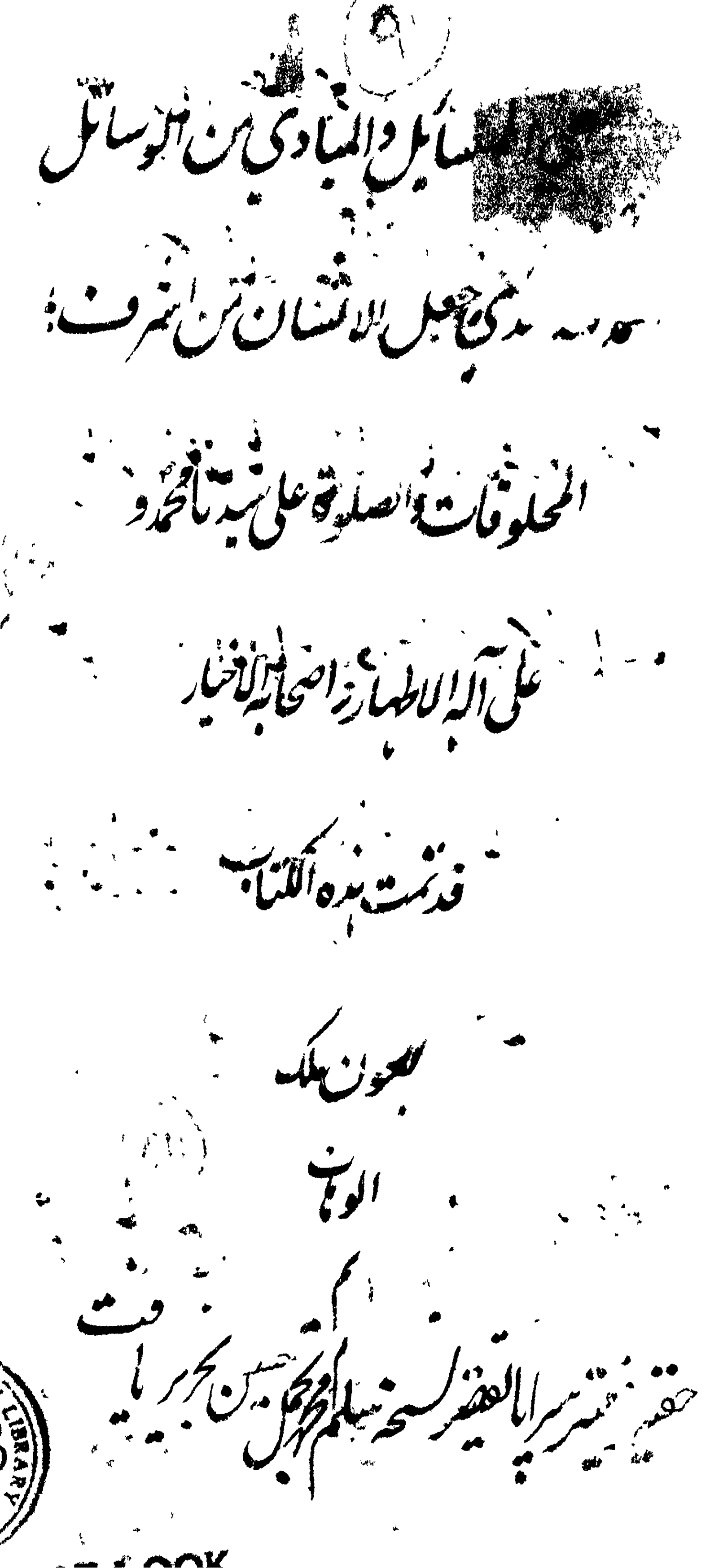
الظن فيه كالاولياء والحكماء او من عدد المتاخرين

الانبيا عليهم السلام منها فقه غلط او من المظنونات

الى

الى الحكم بها سبب الرجحان ويدخل فيها التجربيات
والحدسيات والمتواترات الغير الواصلة الى حد الجزم
والغرض تحصيل احكام نافعة او ضارة في امر معاش
او المعاد كما يفعله الخطباء الرابع الشعر وهو المؤلف
من المخيلات وهي القضايا يخيل بها فيتأثر النفس
قبضا وبسطا فانها اطوع للتخيل من التصديق سيما اذا
كانت على وزن لطيف والصوت طيب والغرض
انفعال النفس بالترغيب والترهيب وهو كالنتيجة

الخاص ... وهو المؤلف من ...
كل موجود مشار اليه والنفس مشخص ...
ربما لم يميز عنه من الاوليات ولولا دفع ...
حكم او وهم لبقي الالتباس والاتحاد من المشبهات
بالصادقة صورة او معنى كاخذ الخارجيات مكان
الذهنيات وبالعكس والعرض منه لغلط الخصم
والمغالطة ان قابل الحق مشاغبي بهذا والمؤلف
من الراجح والمرجوح مرجوح فقد برخاتمة اعرف العلوم



المسائل والمبادي من الوسائل

الحمد لله الذي جعل الانسان من اشرف

المخلوقات والصلوة على سيدنا محمد و

على آله الاطهار واصحابه الاخيار

قد تمت هذه الكتاب

بعون ملك

الوهاب

حقیقت تحریر ابا الفقیر نسخه محمد حسین بحر بریافت